جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص: دراسات مغاربية

التحولات السياسية و الإقليمية و أثرها على الإصلاح السياسي في الجزائر (2012-2016)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص :دراسات مغاربية

- إعداد الطالبتين :
- شرف كنزة .
- طاهري وردة

-إشراف الأستاذ :

- د ولد الصديق ميلود

لجنة المناقشة

- الدكتور زيدان جمال .....رئيسا
- الدكتور ولد الصديق ميلود .....مشرفا و مقررا
- الدكتور زبيري رمضان .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1438/1437هـ-2017/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرأ بسم ربك الذي خلق(1) خلق الإنسان من علق(2)

اقرأ وربك الأكرم(3) الذي علم بالقلم(4) علم الإنسان ما لم يعلم(5)

"صدق الله العظيم"

سورة العلق : (من الآية 05/01)

تشكـــــــرات

بعد شكرنا لله تعالى على فضله و منه علينا أن أمرنا بالعزم والقوة و الصبر و الإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع والصلاة و السلام على من بعث رحمة للعالمين .

نتوجه بخالص الشكر إلى من كان سند لنا في مشوارنا الدراسي إلى الأستاذ الفاضل "الدكتور ولد صديق ميلود" الذي تابع عملنا هذا ، و لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و المفيدة لإتمام هذه المذكرة .

شكرا للجنة التي تفضلت للحكم على هذه المذكرة .

شكرا لمن مد لنا يد العون و لو بكلمة .

شكرا إلى كل أساتذة العلوم السياسية و العلاقات الدولية .

شكرا لمن رافقوا أحلامنا حتى بلوغها .

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي :

إلى من سهرت الليالي في سبيل راحتي و كانت دائما سر نجاحي أمي الغالية

إلى من كان لي عونا والدي الكريم

إلى من يعتبرون نجاحي نجاحا لهم إخوتي الاعزاء

حسن و بشرى

إلى من جمعتني بهم الأقدار و كانوا صحبتي الأخيار و صديقاتي العزيزات

بالأخص : مخلوفي رشيد و بوشيخي خديجة

و إلى كل الأهل و الأقارب

إلى أساتذة العلوم السياسية الأفاضل الذين نوروا دربي و ساهموا في تعليمي

و إلى أسرة التربية و التعليم العالي

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كنـــــزة

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي :

إلى من سهرت الليالي في سبيل راحتي و كانت دائما سر نجاحي أمي الغالية

إلى من كان لي عونا و سندا في مصاعب الحياة والدي الكريم

إلى من يعتبرون نجاحي نجاحا لهم إخوتي و أخواتي الاعزاء

إلى من جمعتني بهم الأقدار و كانوا صحبتي الأخيار و صديقاتي العزيزات

و إلى زوجي و رفيق دربي بوعلام الأمين و أولادي جواد و ميليسا

إلى أساتذة العلوم السياسية الأفاضل الذين نوروا دربي و ساهموا في تعليمي

و إلى أسرة التعليم العالي و البحث العلمي

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وردة

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع التحول الديمقراطي من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتماما كبيرا من الباحثين و المفكرين السياسيين ، و كانوا يسعون إلى معرفة هذا التحول و أسبابه و مستقبله فهو يتميز بالاتساع و الشمولية و يختلف من بلد إلى آخر من خلال الكثير من المعطيات فقد شهدت المنطقة العربية في الآونة الأخيرة ما لم تشهده طيلة عقود طويلة ، و التي عرفت بـ "الربيع العربي" و لعل من أمثلة التحول نجد تونس و ليبيا و المغرب ... و غيرها و ذلك نتيجة لمظاهر القمع و التسلط ، و الدخول في عهد جديد من أجل تلبية حاجات مطالب إنسانية و اجتماعية و سياسية .

كما أخذ موضوع الإصلاح السياسي بحيز واسع من قبل علماء السياسة و الباحثين لكونه ظاهرة لها روادها و منظريها الذين يعود لهم الفضل في إعطائه صبغة أكاديمية قائمة على أدوات و مناهج و أطر علمية مساعدة على تفسيره ، من خلال تمكين المتتبع و المتطلع لفهم محتواه بناءا على ما يتيحه أهل الاختصاص من آليات و خطوات علمية ممنهجة تمكن هذا الأخير من الإحاطة بحقيقة الموضوع محل الاهتمام .

إنها كثيرة هي الأسباب و الدوافع التي ساهمت في دفع و تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر إلى غاية يومنا هذا ، فقد تباينت هذه الأخيرة بين أساليب و عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية على الصعيد الداخلي و الخارجي ، و الذي تميز خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي ببروز عدة أزمات عاشها النظام السياسي الجزائري سواء من حيث الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .

كما كان أيضا للبيئة الإقليمية و الدولية هي الأخرى تأثيرات كبيرة على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر خاصة منها الإقليمية ، و ذلك كنتيجة طبيعية للموقع الإستراتيجي للجزائر من جهة و كذا التوجه الإيديولوجي للنظام السياسي القائم ، بالإضافة إلى الظروف و التغيرات الاقتصادية و الدولية و ما كان لها من تأثير كبير على البناء الاقتصادي للبلاد.

إن المتأمل لأهم الدوافع الداخلية المؤثرة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر منذ 2012 إلى غاية 2016 يقر بأن هذه الأخيرة ، قد تمثلت على الصعيد الداخلي عموما في ظاهرة الفساد التي يعيشها النظام السياسي منذ بداية العشرية السوداء ، و التي طغت على كافة ميادين الحياة العامة سياسيا و اقتصاديا ، بل و أكثر من ذلك فقد تعداه الأمر إلى الجانب الاجتماعي و الثقافي للمجتمع الجزائري ، هذا بالإضافة إلى عدة متغيرات محلية تعددت مجالاتها و تباينت من قطاع لآخر ، و من أهمها نجد ارتفاع نسبة البطالة والفقر ، و أزمة السكن و فشل الجهاز البيروقراطي الذي أصبح مشلولا و غير قادر على مواكبة التغيرات المحيطة بالنظام السياسي ، و الذي طغت عليه ظاهرة المحسوبية و المحاباة ، و التي أدت إلى غياب الثقة بين الحاكم و المحكوم .

أما على المستوى الإقليمي فقد ساهمت الأحداث الخارجية في التعجيل بعملية الإصلاحات السياسية التي بادرت بها النظام السياسي في البلاد ، استجابة لمتغيرات البيئة الإقليمية و ما شهدته من أحداث في ظل ما يعرف (بالربيع العربي) في دول الجوار ، و التي نجحت في إسقاط أنظمة حكم متجذرة ، بينما على الصعيد الدولي و من حيث الموقع الجغرافي و البعد الاستراتيجي الذي تحظى به الجزائر بين دول العالم ، فقد ساهمت بذلك البيئة الدولية في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في البلاد و أما على الصعيد السياسي نجد بأنه و من منطلق انضمام الجزائر للتكتلات الدولية الجديدة كالشراكة الأورومغاربية و الإتحاد من أجل المتوسط و كذا العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، فإن الجزائر بذلك ملزمة باستحداث إصلاحات سياسية تستجيب و تفاعلها مع هذه القوى القائمة على تكريس مبادئ الديمقراطية ، كالولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تنظر للجزائر كحليف إستراتيجي في المنظمة لاسيما منذ أحداث الحادي عشر سبتمبر العام 2001 .

أهمية الموضوع:

إن أهمية الدراسة تكمن أساسا في معرفة أهم التحولات السياسية التي شهدتها الساحة الاقليمية و ما لها من تأثير على الإصلاحات السياسية في الجزائر ، بالإضافة إلى معرفة ماهية هذه الإصلاحات السياسية التي ينتهجها النظام السياسي في الجزائر ، و هل تكون هذه الرغبة ذاتية أم نتيجة لطبيعة البيئة المحيطة بالنظام السياسي داخليا و خارجيا و التي تساهم في الضغط عليه من أجل تحقيق المطالب الشعبية ؟ وما هي أهم الدوافع في ذلك؟

مبررات اختيار الموضوع:

عادة ما يلفت انتباه الإنسان ما يجري حوله من أحداث و مستجدات تشغل باله و تدفعه إلى الاستفسار و التمعن في طبيعة ومحتوى الظواهر المحيطة به، و التي تصبح فيما بعد محل اهتمامه ، كونه يتأثر بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع فقد دفعنا الاهتمام العلمي ، و طبيعة التخصص إلى السعي نحو فهم طبيعة الظاهرة التي هي محل الدراسة (التحولات السياسية الإقليمية و أثرها على الإصلاح السياسي في الجزائر 2012-2016) و ذلك انطلاقا من المبررات التالية:

1/ الأسباب الذاتية:

تعود هذه الأسباب إلى الرغبة في معرفة أهم التحولات التي عرفتها الساحة الإقليمية (المغاربية)،و مدى تأثيرها و ضغطها على النظام السياسي في الجزائر و ما يتمخض عنه من إصلاحات ، و معرفة الفواعل الرسمية و غير الرسمية المساهمة في ذلك ، و ما هي ردود الفعل المحلية و الدولية اتجاه هذه الإصلاحات.

2/ الأسباب الموضوعية:

تأتي معالجتنا لهذا الموضوع من منطلق التخصص العلمي بالدرجة الأولى و الذي دفعنا نحو ضرورة فهم و كذا تحديد متغيرات هذا الموضوع الذي أصبح حيزا أكبر ضمن دراسات حقل العلوم السياسية بصفة عامة و تعود هذه الأسباب أيضا لكون عملية الإصلاح السياسي عملية مركبة و متراكمة و مستمرة فهي عملية جديرة بالدراسة و البحث و لأنه يصعب الإلمام بها على جميع المستويات و من جميع الجوانب داخل النظام السياسي الجزائري ، فقد تطرقت إلى نوعية البيئة الداخلية و الخارجية المفعلة لعملية الإصلاح السياسي داخل و خارج النظام السياسي ،

و إلى محاولة فتح الباب لدراسات مستقبلية أكبر عمقا وتخصصا لعملية الإصلاح السياسي التي تحدث في الجزائر نظرا للظروف الراهنة والمتغيرات كل لحظة و لحظة ، خاصة بالاعتماد على ما تم إنجازه من أدبيات في هذا المجال .

أدبيات الدراسة:

لقد استندت دراستنا لهذا الموضوع إلى العديد من الدراسات السابقة، التي تمثلت في مجموعة من الكتب بالإضافة إلى مجموعة من المذكرات التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة ووجهات نظر متعددة، نذكر منها:

أولا: مذكرة ماجستير للطالب ، سفيان فوكة ، جامعة الجزائر ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، (2006-2007) ، و الذي جاءت دراسته تحت عنوان (الاستبداد السياسي و إصلاح الحكم في العالم العربي) ، حيث تناول الباحث من خلال هذه الدراسة ، واقع الاستبداد السياسي في العالم العربي و أهم مظاهره ، ثم تطرق بعد ذلك إلى أهم العوامل المحلية و الدولية للإصلاح السياسي في العالم العربي ، ثم خلصت هذه الدراسة في الأخير إلى تقييم نتائج هذه الإصلاحات من خلال إبراز أهم نتائجها على الشعوب و الأنظمة العربية .

ثانيا: مذكرة ماستر للطالبة، فريدة كروشي ،ظاهرة الاحتجاجات و مسار الاصلاحات السياسية في الجزائر "مذكرة ماستر"،(كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة)،2013 حيث تناول الباحث من خلال الدراسة ،ظاهرة الاحتجاجات التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة ،بالإضافة إلى أهم الإصلاحات التي كانت نتيجة لهذه الاحتجاجات التي كانت بمثابة ضغط على السلطة الحاكمة.

مقدمة

إشكالية الدراسة:

إن دراسة موضوع أهم التحولات السياسية الإقليمية التي أثرت في الإصلاح السياسي في الجزائر في الفترة الممتدة بين سنة (2012-2016) يلزمنا الأخذ بعين الاعتبار الظروف الإقليمية التي عرفتها المنطقة المغاربية ، و كذا التي مرت بها الجزائر و ما انجر عليها من أزمات و الدور الذي تلعبه البيئة الداخلية و الخارجية في عملية الإصلاح السياسي و طريقة تحقيق ذلك ، فتثار لدينا الإشكالية التالية :

هل أثرت التحولات السياسية الإقليمية على الإصلاح السياسي في الجزائر ؟

الأسئلة الفرعية :

_ ما هو مفهوم التحول الديمقراطي و الإصلاح السياسي ؟

_ ما هي المفاهيم المشابهة للتحول الديمقراطي و الإصلاح السياسي ؟

_ ما هي أهم التحولات السياسية الإقليمية ؟

_ ما هو واقع الإصلاح السياسي في الجزائر ؟ و ما هي أهم الصعوبات و التحديات التي تواجهه ؟

الفرضيات:

- لا توجد إصلاحات سياسية داخلية بمعزل عن التحولات الإقليمية والدولية.
- الإصلاح السياسي هو نتاج لرغبة النظام السياسي بوجوب التغيير .
- الإصلاحات السياسية الناجحة تؤكد مدى رشادة المنظومة السياسية.
- **مناهج الدارسة:**

تتطلب الدارسة مجموعة من المناهج نذكر منها:

أ)المناهج:حيث تمثلت هذه الأخيرة فيما يلي:

أولا :**المنهج التاريخي** :حيث يعتبر هذا المنهج من أهم المناهج المستخدمة في دارسة وفهم عديد الظواهر الاجتماعية السياسية عبر الزمن من خلال نقله لأهم أحداثها و وقائعها ، حيث يعرف المنهج التاريخي بذلك على أنه :"مجموعة الخطوات العملية التي تساعد المؤرخ على قراءة وبحث ماضي الشعوب والأمم وتسجيل أحداث تاريخها كما وقعت وترتيبها و استخلاص النتائج وبيان القوانين التي تحكم سلوك البشر وصياغة كل ذلك بطريقة يسهل على الأجيال الحاضرة فهمها بما يساعد على فهم الواقع والتنبيه للمستقبل."

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التاريخي نظرا لما له من أهمية كبرى في نقل الأحداث وتحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية والإعلامية التي شهدها النظام السياسي الجزائري، وتحديد أهم الأسباب والدوافع المحلية والإقليمية والدولية التي مر بها التحول الديمقراطي في الجزائر.

ثانيا :المنهج الوصفي : يمكن تعريف المنهج الوصفي بأنه" محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة ، للوصول إلى فهم أفضل وأدق لوضع السياسات والإجراءات الخاصة بها "وعادة ما يلجأ الباحث إلى هذا المنهج عند معرفته المسبقة بجوانب وأبعاد الظاهرة موضوع الدراسة فمن خلال الدراسات السابقة ينتاب الباحث فضول في معرفة تفاصيل أكثر حول الظاهرة ويهدف هذا المنهج إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث لتفسيرها والوقوف على دلالتها وهذا ما يميز هذا المنهج عن المنهج التاريخي .

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على استخدام المنهج الوصفي وذلك قصد الوقوف على طبيعة الأحداث ووصفها وصفا دقيقا يساعدنا على الفهم والتحليل والتفسير السليم القائم على الوصف الصحيح للظاهرة المدروسة .

ثالثا :المنهج المقارن :حيث عرف" ستيوارت ميل "المقارنة على أنها" : دارسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة ، أو هي التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر"، نظرا للأهمية الكبيرة لهذا المنهج في تحليله الدقيق لمتغيرات الظواهر المدروسة انطلاقا من وقوفه على تحديد أوجه التشابه و الاختلاف بين متغيرات هذه الأخيرة وصولا إلى نتائج نهائية بعد تحليل العوامل المتعددة الدافعة إلى حدوثها وذلك ما يمكن الباحث من فهم أكثر دقة لنتائج الظاهرة محل الدراسة وبذلك فقد اعتمدنا على هذا المنهج كأداة رئيسية في تحليلنا لمحتوى مضمون القانون الخاص بالمرأة و الانتخابات والأحزاب السياسية القديم والجديد في ظل عملية الإصلاح السياسي التي تبنتها السلطة السياسية في الجزائر.

ب) الإقترابات :

أما من حيث الإقترابات فقد استدعى موضوع دراستنا هذه الاعتماد على:

أولا :الاقتراب المؤسسي :

حيث يهدف هذا الاقتراب إلى دراسة وتحليل العملية السياسية كنتائج لمهام و أدوار المؤسسات السياسية في الدولة ، ذلك في ظل تحديد طبيعة العلاقة التفاعلية فيما بينها من حيث درجة التأثير و التأثر ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الباحث أكثر على التفسير الدقيق لأسباب ومحتوى وكذا الأهداف الحقيقية من وراء تلك الممارسات السياسية المتعددة في الدولة ، وذلك ما يساعدنا بطريقة أفضل على فهم دور ووزن المؤسسات السياسية الفاعلة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

ثانيا :الاقتراب القانوني:

حيث يستخدم هذا الاقتراب في الدراسات السياسية بشكل واسع وذلك من خلال تركيزه على تحديد طبيعة العلاقة بين مختلف قوى وفواعل العملية السياسية في الدولة ، ومدى التزام هذه الأخيرة بالقواعد القانونية من جهة أو من حيث تركيزه على تحديد وضبط العملية السياسية في إحدى جوانبها كتنظيم العملية الانتخابية مثلا . والذي من خلاله يمكننا تحليل أهم القواعد

والأحكام القانونية التي جاءت ضمن هاته القوانين التي عبرت عن عملية الإصلاح السياسي في الجزائر مؤخرا ، وذلك من خلال تحليل طبيعة العملية السياسية ومدى خضوعها لهاته الأطر التنظيمية

تصميم موضوع الدراسة:

لقد تناول الفصل الأول لهذه الدراسة الإطار المفاهيمي والنظري للعديد من المتغيرات والمصطلحات ذات العلاقة بالموضوع محل الدراسة ، ذلك بالإضافة إلى تحديد الإطار العام للمفاهيم والأطر النظرية المفسرة له ضمن تخصص العلوم السياسية ، كما يوضح هذا الأخير أيضا علاقة التحول الديمقراطي و الإصلاح السياسي بالمفاهيم المشابهة لهما ، بينما جاء الفصل الثاني أهم التحولات السياسية الإقليمية مبرزا بالتحليل والتفسير الأكاديمي لأهم العوامل والدوافع المؤثرة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر في ظل متغيرات بيئية إقليمية ، كما جاء أيضا ضمن هذا الأخير تحديد لأهم القوى والفواعل المؤثرة في هذه العملية ، وذلك مع إبراز بعض المعطيات التقييمية لنتائج و بيئة الإصلاح السياسي في الجزائر ، وأهم مضامين هذا الإصلاح السياسي في الجزائر بين سنة (2012-2016) حيث تم من خلال ذلك عرض لأهم القواعد والأحكام الجديدة المنظمة للعملية السياسية ومدى انعكاساتها على الوضع العام للبلاد ، ذلك من منطلق تحديده لأهم مواطن القوة والضعف لهذه العملية بناءا على رصد أهم المواقف الداخلية والخارجية وأهم الصعوبات والمعيقات التي قد تحد ومن دون شك من نجاح هذه العملية وتصعب مسارها ، مع إعطاء تصورات مستقبلية لهذه الأخيرة عن طريق درء كل المعوقات والمحددات السلبية التي تحول دونما تحقيق ذلك .

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للدراسة

في هذا الفصل نتعرض للتأصيل النظري لظاهرة التحول الديمقراطي و الإصلاح السياسي ، ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول نتحدث عن تعريف التحول السياسي و التحول الديمقراطي و علاقته بالمفاهيم المرتبطة به و مراحله ، ثم نعالج عوامل التحول الديمقراطي الداخلية و الخارجية و كذلك الاتجاهات النظرية المفسرة للإصلاح السياسي . أما في المبحث الثاني نتناول مفهوم الإصلاح السياسي و كذا علاقته بالمفاهيم الأخرى ثم نعالج الاتجاهات النظرية المفسرة للإصلاح السياسي و في الأخير نتحدث عن مرتكزات ، دوافع و أهداف الإصلاح السياسي ، و في هذا السياق سوف نتناول في هذا الفصل مايلي :

المبحث الأول : ماهية التحول السياسي و التحول الديمقراطي :

تعتبر ظاهرة التحول الديمقراطي من بين المفاهيم الخلافية في علم السياسة بوصفه مفهوما حديثا يتميز بالمرونة و ينشأ في مجتمعات مختلفة من حيث النضج السياسي ، لذا نجد العلماء و الباحثين أثاروا جدلا و خلافا حول تحديد مفهومه .

المطلب الأول : مفهوم التحول السياسي و الديمقراطي:

يختلف التحول السياسي عن التحول الديمقراطي في عدة اوجه سنحاول الوقوف عندها في هذا المطلب مبرزين تعريف كل تحول على حدى:

الفرع الأول : تعريف التحول السياسي :

يمكن تعريف التحول السياسي وفق مجموعتين :

1/التحول السياسي كأسلوب :

يعني الانتقال من موضع اجتماعي أو سياسي أو إيديولوجي إلى آخر ، كالانتقال من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ومن الفقر إلى الغنى وتغيير الولاء للشخص أو الحزب ، كل ذلك يجري وفق حركية غير مضبوطة مما يفتح المجال أمام كل الاحتمالات

2/التحول السياسي كعملية :

تركز هذه المجموعة على الطريقة أو الكيفية التي تتم من خلالها إحداث التغيير السياسي ، فالبعض يرى أن التحول السياسي هو عبارة عن ثروة سياسية بيضاء ، والثورة البيضاء هو مصطلح يطلق لوصف التغيير الجذري في قمة الهرم السياسي والاجتماعي من خلال أحداث انقلاب سياسي في مواقع المسؤولية بوسائل سلمية

وهو عملية محكومة من أعلى من خلال زيادة مساهمة الحريات المسموح بها ، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين ، وفتح قضايا معينة للنقاش العلني ، وتخفيف حدة الرقابة على الصحف ، وإجراء حرة نزيهة لبعض القيادات ، وتتضمن تنازلات

مختارة من قبل النخبة الحاكمة أو القيادة السياسية لكن مع الإبقاء على السمات العامة للنظام السلطوي على حالها،ى كما أن الفئة الحاكمة تستطيع أن تتراجع في قدر الحرية الذي منحته ، وتعيد سيطرتها من جديد .[1]

الفرع الثاني : تعريف التحول الديمقراطي :

يشير لفظ "التحول" في اللغة إلى التغيير أو النقل ، فيقال غير الشيء أي غيره و نقله من حال إلى حال .

التحول الديمقراطي اصطلاحا هو عملية يتم بمقتضاها ممارسة مبادئ الديمقراطية في مؤسسات الدولة و المجتمع ، أي أنه عملية تمكين الأفراد من اكتساب السلطة من خلال التنافس الحر للحصول على أصوات الناخبين ثم اتخاذ القرارات المناسبة ، و يحدث ذلك عندما يستجيب و يتكيف النظام مع المطالب الجديدة حتى يصل إلى مرحلة النضج ، فهو عملية معقدة و مستمرة تعبر عن الفترة الزمنية للانتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي[2]. تتم فيها حل أزمة الشرعية و المشاركة و الهوية و التنمية أي انتهاج كأسلوب لممارسة الأنشطة السياسية فالانتقال الديمقراطي يعني تغيرا جذريا لعلاقات السلطة في المجال السياسي و علاقات التراب في الحقل الاجتماعي .

التحول الديمقراطي هو تحول يمس النظام في جميع جوانبه النخبة ، الهياكل و المؤسسات و كذا التحقق الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، فالتحول في تلك العملية التي يهدف من وراءها النظام إلى تفعيل مختلف الأصناف (السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية) المرتبطة أساسا لعملية السياسة[3] .

و عند الحديث عن مصطلح التحول لابد أن نفرق بين مفهومين يستعملان كثيرا هما التحول الديمقراطي و التحول الليبرالي.

و هذا الأخير يعني توسيع نطاق الحريات المسموح بها للأفراد من خلال تقديم ضمانات تمنع التعدي عليها من قبل السلطة و ماهو إلا تجميل و تحسين للصورة التي تمارسها السلطة الحاكمة لتحقيق القبول و الإذعان .

أما التحول الديمقراطي يعني العملية التي يجري بموجبها تطبيق قواعد و إجراءات المواطنة على المؤسسات السياسية بم يشمله ذلك من حرية الانتخابات و المحاسبة السياسية و عليه فإن التحول الليبرالي التي يمكن أن يكون مقدمة للتحول الديمقراطي .

---

1)محمد عابد الجابري، **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي** (بيروت : مركز الوحدات العربية) ، 2000 ، ص1997

2) إسراء أحمد إسماعيل ، **تأثير التحول الديمقراطي على الإستقرار السياسي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، مصر ، 2007 ، ص 22 .

3) إلهام ثابت سعيدي ، **التحول الديمقراطي في الجزائر** ، طبعة عملية التحول الديمقراطي ، قسم علوم سياسية و علاقات دولية ، 11/10 ديسمبر 2005 ، ص 79 .

الفرع الثالث : مراحل التحول الديمقراطي :

إن عملية التحول الديمقراطي عملية معقدة تمر بأربعة مراحل للوصول إلى حكم ديمقراطي من خلال ترسيخ الهياكل و الأوضاع المؤدية إلى تحول هيكلي و تغيير النظام من الحكم السلطوي[1] ،و تتمثل هذه المراحل في :

المرحلة الأولى : مرحلة القضاء على النظام السلطوي.

هي الفترة الزمنية التي تمر بين الانتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي ، و يشهد المجتمع خلالها العديد من الصراعات بهدف إرضاء مصالح من يقودون عملية التحول و تحديد قواعد اللعبة السياسية و الفاعلين المسموح لهم بدخول الساحة السياسية[2] .

ينهار النظام التسلطي بسبب مجموعة من العوامل أهمها الصراع بين المعتدلين الذين استفادوا من مناصب في ظل النظام السلطوي لكنهم اقتنعوا بضرورة إحداث تعديلات عليه لإعادة بناء شرعيته المهتزة و بين المتشددين الذين يرفضون إحداث أي تحول ديمقراطي و يدافعون على بقاء النظام السلطوي ، و يمثل هؤلاء مصدر تهديد للنظام الجديد بتدبير الانقلابات و المؤامرات ، و يحدث هذا الصراع في ظل الشقاقات و الانقسامات داخل النظام القائم و في ظل ضغوط دولية لتبني التحول الديمقراطي مقابل تقديم المساعدات الدولية .

ما يمكن الإشارة إليه أن انهيار النظام السلطوي لا يؤدي بالضرورة إلى قيام نظام ديمقراطي ، فهناك ديمقراطيات تجهض بمجرد ظهورها بينما لا يصل البعض الآخر إلى مرحلة التماسك و التدعيم[3] . و تتعدد أسباب فشل الدول للتحول إلى الديمقراطية فقد تكون نتيجة مقاومة النخب المدنية و العسكرية ، أو نتيجة غياب المؤسسات و الظروف البيئية السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية الملائمة لعملية التحول الديمقراطي.

---

1) Mahmood Monshipouri, **Democratization ,Liberalization &Human rights in the third world** ,(Boulder : Lynne Rienner pubblishers) , 1995 , p 16 .

2) أميرة ابراهيم حسن دياب، **التحول الديمقراطي في المغرب و دور المؤسسة الملكية** (1992_1998) (رسالة ماجستير، معهد الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة) ، 2002 ، ص 22 .

3) Larry Diamond , **Political culture and democracy in developing countries** (London : Lynne Rienner pubblishers) , 1993 , p 145 .

المرحلة الثانية : أخذ قرار بالتحول أو إقامة النظام الديمقراطي.

هي مرحلة خطيرة في عملية التحول الديمقراطي نظرا لازدياد خطر الارتداد فيها إلى الحكم السلطوي ، و قد وصفها المنظر البولندي في العلوم السياسية **آدم برجيفورسي** " بأنها تشبه آلة الغزل Pin Ball فبمجرد أن ترتفع الكرة لتدور إلى أعلى فهي أيضا يمكن أن تهبط و تدور إلى أسفل بطريقة شديدة سريعة[1] .

أثناء هذه المرحلة يتم اتخاذ القرار للقيام بعملية التحول الديمقراطي و تتواجد مؤسسات النظام القديم مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد ، مما يجعل المعتدلين و المتشددين يتقاسمون السلطة إما بالصراع أو الاتفاق ، كما يتم وضع مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تنظم العلاقة بين الحاكم و المحكومين ، فيلتزم المحكومين بطاعة الحاكم و القبول بقواعد اللعبة السياسية .

المرحلة الثالثة : الترسيخ الديمقراطي .

يعرف **جون لينز** مرحلة رسوخ الديمقراطية أنها حالة يسود فيها الاعتقاد من الفاعلين السياسيين الرئيسيين أو الأحزاب و جماعات المصالح أو أي قوى أو منظمات بعدم وجود بديل عن العمليات الديمقراطية للوصول إلى السلطة ، ببساطة فإن الديمقراطية يجب النظر إليها على أنها اللعبة الوحيدة في المدينة[2] .

تعود بداية الرسوخ الديمقراطي كما أشار كل من " **جون ماري جويشير**" و الفيلسوف الألماني "**هيجلي جورج ويلهلم فريدريش**" إلى اتفاق أعضاء النخبة حول مختلف الإجراءات مع مشاركة شعبية واسعة النطاق في الانتخابات و مختلف العمليات المؤسسية الأخرى[3] .

و منه فإن عملية الرسوخ تمثل قبول القوى الأساسية في المجتمع لعملية الديمقراطية ، و تحتاج عملية ترسيخ الديمقراطية إلى قبول عام من قبل اللاعبين الأساسيين فيها .

1) عامر محمد الجبو ، **أثر القيادة على التحول الديمقراطي في تونس في الفترة من 1987 إلى 2003** (رسالة ماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية بالقاهرة)، 2006 ، ص 12 .

2)أميرة إبراهيم حسن دياب ، **مرجع سابق** ، ص 30 .

3) ابتسام علي مصطفى ، **التحول الديمقراطي في تركيا في الفترة ما بين عام 1990 _ ديسمبر 2004** (رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة) ، 2007 ، ص 31 .

المرحلة الرابعة : النضج الديمقراطي.

تعتبر أعلى مراحل التطور الديمقراطي و تسعى الدولة في هذه المرحلة إلى تحسين الأداء الديمقراطي بالرفع من كفاءة و قدرة المواطنين على المشاركة السياسية و تحقيق الرفاهية الاجتماعية لمواطنيها من خلال عمليتين مستقلتين و مترابطتين هما الديمقراطية الاجتماعية و الاقتصادية ، و في الديمقراطية الاجتماعية يجب أن يكون المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات فاعلون في عملية تقرير أي قرارات تتخذها المؤسسة ، أما الديمقراطية الاقتصادية فتتضمن الوصول إلى آليات و سياسات تكفل توزيع المنافع الاقتصادية على أفراد و فئات المجتمع استنادا إلى معايير العدالة و المساواة[1] .

تهدف هذه المرحلة إلى تحسين الأداء الديمقراطي و زيادة قدرة المواطنين على المشاركة السياسية و تحقيق الرفاهية لهم ، غير أن واقع ممارسة الحياة السياسية أثبت فشل التزام عملية التحول الديمقراطي بالتطور وفق مراحلها الأربعة للوصول إلى مرحلة الرسوخ فالنضج ، حيث أشار عالم السياسة **"لاري دياموند"** إلى فشل بعض الديمقراطيات بمجرد ظهورها في حين يتراجع بعضها كلما ازدادت رسوخا[2] .

مما سبق نصل إلى أن المؤشرات التي تدل على وجود عملية التحول الديمقراطي تتمثل في :

1.**الدستور:**

إنه الوثيقة الأساسية للحكم التي تحدد صلاحيات مختلف سلطات الحكم ، كما ترسم حدود السلطة[3]. و يقوم الدستور على حماية حقوق و حريات الأفراد ، و تتكفل هيئة تأسيسية مستقلة بوضعه للحفاظ على حقوق و مصالح كل القوى في الأمة .

2.**الحقوق و الحريات العامة:**

هي التي لا يمكن تصور وجودها خارج المجتمع و بعيدا عن إطار الدولة و هذه الطائفة تؤكدها عادة الوثائق الدستورية ، و منها على سبيل المثال حرية العمل و الحرية الدينية و الحق في التعليم و حرية ممارسة مهنة التجارة و الصناعة... إلخ[4] .

---

1) محمد سعد أبو عامود ، **الرأي العام و التحول الديمقراطي** (ط1 ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي) ، 2010 ، ص 143 .

[2]) محمد نصر مهنا ، **في النظم الدستورية و السياسية دراسة تطبيقية** (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث) ، 2005 ، ص 442 .

[3]) عبد المنعم المشاط ، **دليل الديمقراطية** (ط1 ، القاهرة : الشروق الدولية) ، 2011 ، ص 15 .

[4]) صلاح الدين فوزي ، **النظم السياسية و تطبيقاتها المعاصرة** (القاهرة : دار النهضة العربية) ، 1998-1999 ، ص 350 .

3.التعددية السياسية:

يتسم النظام الديمقراطي بالاعتراف بالتعدد في تركيبة أفراد مجتمعه ، و منحهم حق تكوين الأحزاب السياسية و جماعات المصالح و الضغط للتعبير عن مطالبهم من خلال قنوات رسمية شرعية يكرسها الدستور ، و الذي عليه أن يضمن حق المشاركة السياسية لها من خلال تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة .

4.النظام التمثيلي:

إن مبدأ التمثيل يمثل حامي المشاركة السياسية و يتحقق به قيام السلطة الدستورية التشريعية بوصفها من أركان الدولة الوطنية الحديثة ، و لكي نفرز مؤسسات تمثيلية حقيقية تمثل الشعب و تتمتع بالمصداقية لابد من إحاطة عملية الاقتراع بالضمانات الدستورية و القانونية حتى تكون نزيهة و شفافة[1] .

5.التداول السلمي على السلطة:

يقصد بالتداول أو التعاقب على السلطة تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله ، و يجعل الشخص يعقب نظيره في المسؤولية و الإدارة و القيادة[2] .

يقوم مبدأ التداول على السلطة من فكرة مفادها رفض الديمومة و الجمود ، و تشجيع العمل على التغيير سواء في الأحزاب السياسية أو الأشخاص أو السياسات ، أو الأفكار و الممارسات السياسية للحيلولة دون احتكار السلطة و حل مشكلة الصراع بطريقة سلمية تحافظ على استقرار و أمن الدولة .

يتطلب تطبيق الديمقراطية الأخذ بمبدأ التداول السلمي على السلطة ، الذي يتطلب بدوره التعددية الحزبية و التنافس الحزبي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة .

6.نزاهة الانتخابات:

إن الانتخابات تعتبر من بين أهم وسائل السيطرة على الحكم ، فمن خلالها يتم انتخاب بشكل سلمي من هم الذين سيحكمون و تعطي مشروعية للقرارات التي سيأخذونها. ومنه فالانتخابات تعتبر آلية مهمة لضمان اختيار الحكام في النظام

---

[1] عبد الرحمن أحمد أبو خرس ، **من قضايا الإصلاح الديمقراطي في إفريقيا** (السودان : مطابع شركة السودان للعملة المحدودة)، 2007 ، ص9 ، 10 .

[2] سرهنك حميد صالح البرزنجي ، **مقومات الدستور الديمقراطي و آليات الدفاع عنه** (ط1 ، عمان : دار دجلة) ، 2009 ، ص 86 .

الديمقراطي ، و وسيلة للتعبير عن سيادة الشعب ، ونظرا لما يكتسيه هذا المبدأ من أهمية كرسته الشرعية العالمية لحقوق الإنسان الصادرة في : 10-12-1948 في الفقرة 03 من المادة 21 بقولها " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ، دورية ، تجري على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت[1] .

7.الفصل بين السلطات:

يعتبر من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الديمقراطية ، و ينسب هذا المبدأ إلى الفيلسوف الفرنسي **مونتسكيو** الذي صاغه في كتابه "**روح القوانين**" عام 1748 ، و الذي بدأ من فكرة مفادها "أن كل إنسان يمسك بالسلطة يميل إلى إساءة استعمالها ، و لا يتوقف إلا عندما يجد أمامه حدودا " "و لمنع إساءة استعمال السلطة يجب ترتيب الأمور بحيث توقف السلطة السلطة"[2] ، و يقر الدكتور المصري سليمان الطماوي بأن مبدأ الفصل بين السلطات في تفسيره السليم – هو قاعدة من قواعد فن السياسة و مبدأ تمليه الحكمة السياسية ، ذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيرا حسنا و حتى تضمن الحريات الفردية فإنه من اللازم ألا تتركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة و لو كانت نيابية تعمل باسم الشعب[3] .

إذن وفق هذا المبدأ توزع وظائف الدولة بين ثلاث هيئات (تنفيذية ، تشريعية ، قضائية) حتى تتمكن كل واحدة من مراقبة الأخرى و تمنعها من سوء استخدام سلطتها لتوفير الحماية لحقوق و حريات الأفراد.

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي ، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة** (ط1 ، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 33 ، 34 .

[2] سعاد الشرقاوي ، **النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات و تحولات** (القاهرة : دار النهضة العربية) ، 2002 ، ص 130 .

[3] محمد فهيم درويش ، **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة و حكم القانون** (ط1 ، القاهرة : النسر الذهبي) ، 2007 ، ص 44 .

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي.

إن النظام السياسي في حركية دائمة فهو حسب **دافيد إيستون** (**David Eston**) يعيش في بيئة يتبادل فيها التأثير و التأثر، و هذه الأنظمة التي تعرف التحول تعاني من إختلالات في التوازنات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية ما يؤدي إلى المطالبة بتغيرات و تحسين الأوضاع .

و من هنا نرى أن الدول تنتهج التحول الديمقراطي لأسباب داخلية و أخري خارجية و هي :

الفرع الأول : **العوامل الداخلية:** اختلفت العوامل الداخلية التي تؤدي الى التحول الديمقراطي و تنوعت كالتالي:

1)انهيار قدرات النظام :

إذا فقد النظام شرعيته في الحكم و لم يعد يستطيع التغلغل في كل شبر من أنحاء البلاد و لا يصبح يمثل انعكاسا للواقع الاجتماعي و السياسي في المجتمع. فقدرات النظام تعني وجود علاقة بين المدخلات و المخرجات و مدى قدرته للاستجابة لهذه المدخلات التي تتوقف عليها قدرته على النجاح و الاستمرار و الاستقرار أو الفشل[1].

2)العوامل الاقتصادية :

إن السياسة و الاقتصاد وجهان لعملة واحدة لذلك يعد الاقتصاد عامل جد مهم في عملية التحول و هذا راجع لعلاقته الشديدة بالسياسة .

إن زيادة النمو الاقتصادي يؤدي إلى ارتفاع مستوى التعليم و هذا ما يؤدي إلى ظهور قوى اجتماعية جديدة و هذه الأخيرة تريد أن تعبر عن مصالحها من خلال قنوات و مؤسسات شرعية و هذا ما يهدد الاستقرار السياسي و الاجتماعي للنظام القائم . و كذلك عند وجود إختلالات تلجأ الدولة إلى اقتراح مجموعة من الإصلاحات كمحاولة لإصلاح الوضع القائم .

3)دور القيادة:

نقصد بالقيادة هي الفئة التي لديها الرغبة و القدرة و الجرأة على تفعيل و ترسيخ عملية التحول مما يوصلها إلى السلطة. و هناك من يرى أن القادة في العالم الثالث لا يطبقون الديمقراطية الحقة و ذلك مخافة لتضرر مصالحهم و هذا الرأي لا يشمل

[1] إسراء أحمد إسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص 22 .

ذوي السلطة فقط بل أيضا المسؤولين الحكوميين أو العسكريين أو ملاك الأراضي ... الذين يسيطرون على السلطة و يوجهونها حسب مصلحتهم[1].

4)الثقافة السياسية:

و نعني بها مجموعة من القيم و المعتقدات و العواطف السياسية المسيطرة في الدولة . و لذلك فالنظام السياسي يخلق و يزرع ثقافة سياسية وفقا للنظام الحاكم أي أنها تتعلق بالتوجهات السياسية نحو النظام السياسي التسلطي و لذلك هذه الثقافة ليس لها أي علاقة بالديمقراطية و مبادئها لذلك كلما كانت هناك ثقافة سياسية صحيحة ساعد هذا في عملية التحول و يختلف دور العامل الثقافي من مرحلة لأخرى . حيث أن في بداية عملية التحول تكون الثقافة أقل أهمية و أكثر تكيفا و عندما يتم بناء المؤسسات السياسية الديمقراطية تبرز أهمية الثقافة مرة أخرى و في مرحلة تعزيز الديمقراطية يتعلم المواطنون كيف يتعايشون مع هذه المؤسسات و كيف يديرونها و يعملون داخلها[2].

5)تزايد قوة المجتمع المدني:

و هو عامل يساعد على زعزعة مركز الأنظمة السلطوية فعلى المستوى الاجتماعي و التنمية الاقتصادية و التصنيع و التحضر ، تعمل هذه المتغيرات جميعا على خلق و تقوية جماعات المصالح و التجمعات الطوعية ، فالعديد من هذه الأنظمة كما أشار (**دي توكفيل**) هي حجر أساس للديمقراطية حيث أصبحت المصادر البديلة للمعلومات و الاتصالات فهم يتحدون مباشرة الأنظمة السلطوية ، أما على المستوى الفردي فإن ارتفاع معدلات النمو الثقافي للدول النامية و احتكاكها بالعالم الخارجي زاد من إدراك الجماهير لحقوقهم الطبيعية .

الفرع الثاني: العوامل الخارجية:

و هي المتمثلة في التأثيرات البيئية الخارجية على الأنظمة السلطوية في إحداث التحول الديمقراطي وفقا لمصالحهم و تزايد دورها كثيرا بفعل ثورة الاتصالات و من هذه العوامل:

1)دور القوى الخارجية في دفع الديمقراطية:

وهنا نتحدث عن الدول المانحة للقروض و المؤسسات المالية و النقدية و تزايد نقودها ليس فقط على صعيد السياسة الدولية وحدها و إنما على صعيد تشكيل التطور الاقتصادي و السياسي الداخلي فالدول التي عرفت التحول وقعت في فكي كماشة

1) الهام ثابت سعيدي ، **مرجع سابق** ، ص 80 .

2) إسراء أحمد إسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص 33 .

خدمات الديون ما جعلها تعرف أزمة الديون لأن هذه الدول كانت تعتمد في اقتصادها على الريع البترولي و لجأت هذه الدول إلى إعادة الجدولة مقابل شروط سياسية كان لها انعكاسات على سيرورة النظام السياسي من المزيد من المشاركة السياسية و المسؤولية الشعبية فتؤكد الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا على الديمقراطية السياسية كشرط ثالث لتقديم المنح و المساعدات لهذه الدول[1] .

2)النظام الدولي بعد الحرب الباردة:

إن انهيار المعسكر الشيوعي الذي كان يمثل القاعدة الكبرى لهذه الأنظمة الشمولية و السلطوية بالغ الآخر على الدول التي انتهجت التحول الديمقراطي و تحول أغلبها إلى الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي و تدعم هذا الاتجاه أيضا لدى القوى و الاتجاهات المعارضة التي تطالب بالحرية و بحقها في التنظيم و التغيير و المشاركة السياسية و المنافسة على كسب الرأي العام .

3)العدوى أو الانتشار:

و يقصد بها (كرات الثلج) نجاح التحول الديمقراطي في دولة ما يشجع على قيام دولة أخرى بانتهاجه وهو من الأسباب التي أدت إلى ترسيخ دعائم الديمقراطية و لعل وجود نماذج ناجحة شجعت الدول الأخرى على المضي قدما في طريق الديمقراطية و لقد ظهر أثر هذه النماذج عام 1990 في حالات بلغاريا و رومانيا و يوغسلافيا و ألبانيا و تظهر أهمية ذلك الآن في التطور الهائل في نظم الاتصالات الدولية ، و قد لعب أيضا التقارب الجغرافي و التشابه دوره في انتقال عملية التحول من دولة إلى أخرى .

4)التدخل الخارجي:

قد تؤدي هزيمة الدولة في الحرب أو وقوعها تحت الاحتلال إلى سخط الشعب على النظام و المطالبة بتغيير الحكام ، كما أنه يمكن للغزو الخارجي من بلدان ديمقراطية أن يسقط النظام السلطوي و يقيم النظام الديمقراطي.

أخيرا إن تجربة التحول الديمقراطي تتمتع بالخصوصية من دولة إلى أخرى ، و من فترة إلى أخرى في الدولة الواحدة حيث يلعب كم عامل من العوامل السابقة دورا في عملية التحول الديمقراطي لكن تختلف أهميته من بلد إلى آخر و من مرحلة إلى أخرى[2].

---

1) إسراء أحمد إسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص 34

2) الهام ثابت سعيدي ، **مرجع سابق** ، ص 94 ، 95 .

المطلب الثالث : أنماط و مؤشرات التحول الديمقراطي.

في هذا المطلب سنحاول الوقوف عند أهم أنماط و مؤشرات التحول الديمقراطي من خلال الفرع الاول الذي تناولنا فيه الأنماط أما الفرع الثاني تناولنا فيه المؤشرات على النحو التالي :

الفرع الأول : أنماط التحول الديمقراطي:

إن بيئة النشاط السياسي لأي دولة هي التي تتحكم في طريقة و كيفية التحول و الانتقال من نظام إلى آخر و هذا ما يدفعها إلى تناول مختلف هذه الكيفيات فهناك من قسمها إلى نمطين للتحول و هما:

1-التحول السلمي الدستوري:

و يكون هذا التحول إما اقتراح من طرف السلطة العليا أو عن طريق تعديل الدستور و إجراء انتخابات و مثال ذلك البرازيل إن قامت به السلطة الحاكمة و لم تستعمل فيه القوة و العنف .

2-التحول العنيف:

و ترتكز أساسا على استعمال الطرق غير السلمية في عملية التحول كالانقلابات أو العند الشعبي و مثال ذلك الجزائر و ما حدث بعد أحداث أكتوبر 1988 .

أما **هينتغيون** فقد ذكر ثلاث أنماط للتحول الديمقراطي هي :

1)التحول من أعلى:

و ذلك عن طريق السلطة الحاكمة في النظام الشمولي أو السلوكي و محاولة تقيم النظام إلى نظام ديمقراطي.

2)الإحلال:

و يكون بوجود أغلبية المعارضة أو زيادة قوتها و تناقص قوة الحكومة إلى أن تنهار أو يطاح بها فالإحلال إذن يتطلب من المعارضة أن تنهك قوة الحكومة و تحول الميزان لصالحها[1].

---

[1] مبارك مبارك أحمد ، **مرجع سابق** ، ص 38 .

3)**الإحلال التحولي:**

و يتمثل التحول الديمقراطي في نمط الإحلال التحولي في التوازن بين الحكومة و المعارضة بحيث توافق الحكومة على التفاوض لتقييم النظام . و لقد شهد العالم أقساط أخرى للتحول الديمقراطي و ذلك على اختلاف البيانات أو أنظمة الحكم في الدول و مثال ذلك أمريكا اللاتينية و جنوب شرق أوروبا و كانت الأنماط كالآتي:

1_**تحول عن طريق الاتفاق** : و ذلك يكون بموافقة السلطة العليا في الحكم على تسوية متعددة الجوانب في صفوفها.

2_**تحول عن طريق الالتزام** : وذلك عندما تستخدم التقنية القوة من جانب واحد لتقيم نظام الحكم.

3_**تحول عن طريق الإصلاح** : عن طريق تحرك الجماهير و فرضها للتسوية دون اللجوء إلى القوة.

4_**تحول عن طريق الثروة** : و ذلك بالقيام بالانقلابات على النظام الديكتاتوري الشمولي.

الفرع الثاني: مؤشرات التحول الديمقراطي:

لمعرفة وجود تحول ديمقراطي في دولة ما نجد مجموعة من المؤشرات و الآليات التي ترشدنا إلى ذلك منها :

1) **ترشيد السلطة** :

بمعنى أن تكون السلطة التي تعرف تحول على أسس قانونية و شرعية و مستقلة عن كل الارتباطات التقليدية (كالانتماء إلى طبقة الجيش مثلا) فالسلطة السياسية يجب أن تسعى إلى خلق مجموعة من المعايير و الضوابط التي ينتج عنها أي يصبح النظام الحاكم خاضع لمجموعة من القوانين[1] .

2) **التمايز البنيوي** :

لابد ان يسعى النظام إلى تحقيق مساواة ببعديها الاجتماعي و السياسي و نعني بذلك أن تؤدي في المجتمع قواعد و نظم قانونية تتسم بالعمومية عى جميع الأفراد فمثلا تولية المناصب يجب أن تكون على أساس الكفاءة العلمية و المهنية و ليس على أساس امتيازات ضيقة كالقرابة أو النسب .

3) **إقرار التعددية السياسية** :

و نعني بها مشروعية تعدد الآراء السياسية و هذا يؤدي إلى وجود تنوع في القيم و الممارسات ، فالتعددية هي ضرورة وجود تنوع في القيم و الممارسات و المؤسسات في الدولة و المجتمع بحيث تكون القوة موزعة بين مراكز القوة بدلا من احتكارها في مركز واحد .

[1]) الهام ثابت سعيدي ، **مرجع سابق** ، ص 82 .

4) **الدعوة إلى العمل بمبدأي المشاركة السياسية و الثقافية :**

إن المشاركة السياسية تتخذ اشكالا مختلفة كالمشاركة في الانتخابات و هو ما يعرف بمفهوم المواطنة ، و المشاركة كذلك في صنع السياسيات العامة و مناقشتها و تنفيذها ، فالنظام الديمقراطي هو الذي يكون قائم على أسس المشاركة السياسية و الثقافية[1] .

5) **بناء ثقافة سياسية ديمقراطية :**

و ذلك عن طريق تنشئة المواطنين تنشئة صحيحة و سليمة و ينتج عن ذلك انغماس الافراد في العمل السياسي و يتولد عن ذلك احترام الرأي و الرأي المعارض فتصبح المشاركة في الانتخابات مشاركة حقيقية .

6) **تفعيل دور المجتمع المدني :**

يشير هذا اللفظ إلى مختلف المؤسسات و الاتجاهات المهنية و النوادي الثقافية و الاجتماعية التي تنشئ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم ، و الدفاع عنها لمواجهة سلطة الدولة. فالمجتمع المدني هو القادر على توجيه الرأي العام نحو المشاركة الحقيقية[2] .

7) **تعزيز الإعلام الحر و المسؤول :**

لابد من وجود إعلام حر و لا تقوم القلة الحاكمة باحتكار مصادر المعلومات إذ أنه يخدم المصلحة العامة دون تحيز أو إنتماء لجهة معينة .

1) الهام ثابت سعيدي ، **مرجع سابق** ، ص 83

2) **المرجع نفسه** ، ص 84

المبحث الثاني : ماهية الإصلاح السياسي :

يعتبر موضوع الإصلاح السياسي من بين أهم المواضيع التي شهدتها الساحة الدولية منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي و مطلع التسعينات ، كنتيجة حتمية أفرزتها متغيرات البيئة الدولية ، التي اتسمت بوجود صراع إيديولوجي عرف "بالحرب الباردة" التي انتهت بانهيار و زوال المعسكر الشرقي الحليف الإستراتيجي لدول العالم الثالث و ارتقاء المعسكر الليبرالي الغربي ، و الذي من أهم سماته الرئيسية : الحرية الفردية بشتى أشكالها ، و التي تولد عنها مفهوم جديد اصطلح عليه ب "العولمة" و ما كان لها من آثار سلبية ، إيجابية على فواعل البيئة الدولية ، لاسيما دول العالم النامي.

فبعد أن ظل الإصلاح السياسي في العالم الثالث و الوطن العربي ، ينظر إليه من زاوية نظرية المؤامرة والتدخل الأجنبي بشتى طرقه و أساليبه (المؤسسات المالية الدولية ، الشركات المتعددة الجنسيات ، حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد) .

فقد أصبح اليوم الإصلاح السياسي في هذه الدول نتيجة حتمية للضغوط الداخلية و الخارجية للأنظمة السياسية الحاكمة التي أثبتت فشلها التام في الاستجابة لمطالب شعوبها والتكيف مع متغيرات البيئة الدولية ، بمعنى آخر أصبح الإصلاح السياسي مطلبا داخليا و ضرورة ملحة لها مبرراتها ، في ظل ظهور موجة جديدة من التحرر الفكري و الوعي (الشبابي) العربي الذي سئم من عالم الجماد الذي تشهده الساحة السياسية في هذه الأنظمة ، من أجل الحفاظ على الحكم الاستبدادي الذي لم تعد له أي مبررات لوجوده أمام تصاعد قوى فكرية نهضوية جديدة.

المطلب الأول : مفهوم الإصلاح السياسي :

لكي نستطيع تحديد مفهوم الإصلاح السياسي يتطلب منا الوقوف عن العديد من التعريفات و الدوافع و المفاهيم التي صيغت في هذا السياق ، سعيا منا لأجل ضبط معناه الحقيقي و ذلك سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية (الإيديولوجية) ، وذلك كمايلي :

الفرع الأول : تعريف الإصلاح لغة و اصطلاحا :

1) **الإصلاح لغة** : هو إعادة التشكيل أو تشكيل الشيء و تجميعه من جديد ، أو تحسين الحالة و تصليحها[1]. فالإصلاح هو نقيض الفساد و هو من الفعل أصلح يصلح إصلاحا ، أي إزالة الفساد بين القوم و التوافق بينهم ، و جاء في معنى الإصلاح بأنه : أصلح الشيء بعد فساده بعد جوده و تارة يكون بالحكم له الصلاح ، و يقال:"أصلح الله له في ذريته " .

[1] منير بعلكي ، **قاموس المورد (86)** (بيروت : دار العلم للملاين) ، 1986 ، ص 770 .

و يشير الإصلاح في اللغة الإنجليزية إلى (REFORM) و معناه التعديل و الوصول لوضع أفضل بتعديل الأخطاء أو إعادة البناء ، و منه عملية لإعادة التشكيل (التحسين) . و الإصلاح بهذا المعنى يعني الانتقال من وضع إلى آخر تستهدف تقليص الفارق بين الواقع القائم و الفاسد ، و الحالة النموذجية الموجودة .

إن حصول الفساد في الشيء شكلا و مضمونا ، تدفع إلى جعل قضية الإصلاح فيه بالرجوع إلى الحال التي كان عليها قبل أن يحال الفساد فيه و بناء على ذلك فإن هناك عملية ترابط بين الإصلاح من جهة و التعديل من جهة أخرى إلى حد التلازم ، فالتعديل هو التقويم و يقال عدلته أي قومته. فاستقام و لا يحتاج إلى التقويم إلا ما هو أعوج[1] . و تأسيسا على ذلك يمكن القول ، إن الإصلاح : هو عبارة عن بناء قائم و يتم إصلاحه ، و ليس نشأة الشيء ، و ذلك سليم و صحيح ، مما يؤدي إلى تغيير أفضل و أصلح أي تغيير الحال من الأسوأ إلى الأفضل . و الإصلاح تعديل المسار أو محاولة علاج خلل و عمل حضاري فمثلا قال العرب صلحت اللغة و رسمتها و في هذا أدلة على تعديل و استقامة صحيحة : أي إزالة العداوة أو الشقاق و التصليح أي تعديل ما خرب و الصالح هو عكس الفاسد[2] .

فالإصلاح هو التغيير إلى استقامة الحال ، على ما تدعو إليه الحكمة و من هذا التعريف يتبين أن كلمة إصلاح تطلق على ما هو مادي و ما هو معنوي أو الإصلاح التحول عن شيء أو الانصراف عنه . و هناك من يربطه بأنه يوازي التغيير و التبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص و إزالة بعض التعسف أو الخطأ[3].

2) الإصلاح اصطلاحا:

يقصد بالمعنى الاصطلاحي للإصلاح هو رتق و ترميم ما هو موجود بالفعل بغية تصحيحه أو تحسينه و منع انهياره ، فهو ليس سوى تعديل في التفاصيل أو القضاء على خطأ من الأخطاء ، و مع أن الإصلاحات قد تكون مفيدة بل و ضرورية أحيانا ، فإنها لا تعدو كونها مجرد تحسن للمجال أو النظام القائم دون المساس بأسس هذا المجال أو النظام .

جاء مفهوم الإصلاح من هنا ، على أنه أشير إليه بأنه جميع التجارب التي طبقت في سياستها مجموعة من الإجراءات التي تهدف لعلاج اختلاف عميق في جانب معين أو أكثر من جوانب النظام الاجتماعي في إطار الهيكل الدستوري و السياسي نفس النظام القائم.

---

[1] حازم صباح حميد ، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية 1991- 2007** (عمان : دارو مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 32 ، 33 .

2) علي الطنطاوي ، **في سبيل الإصلاح** ، (ط4 ، جدة : دار المنارة للنشر و التوزيع) ، 1996 ، ص 34 .

[3] فريدة كروشي ، **ظاهرة الاحتجاجات ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر** "مذكرة ماستر" ، (كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة) ، 2013 ، ص 19 .

و يمكن القول أن الإصلاح يجب أن يقوم على بنية صحيحة و سليمة تقوم على التشخيص للواقع، و بيان أسباب الفساد و متطلباته للشيء المراد إصلاحه، و هل يتطلب ذلك فعلا إصلاحا جذريا و سريعا للوصول للنتيجة المطلوبة منه ؟ أم اصطلاحا تدريجيا للوصول إلى الواقع الأفضل ؟ .

ذهب البعض من الباحثين في تعريف الإصلاح بأنه محاولة معالجة خلل معين يتطلب تعديله مسارات ، و هذا يتم عن طريق الإطار العام و النهج المتبع ، فلا يمكن الخروج عن القيود الموضوعية و الموثقة عن طريق الدستور أو النظام السياسي ، و بذلك فإن الإصلاح يعني تعديل أو تحويل أو إلغاء ما هو قائم من تصورات و إجراءات أي أنه وسيلة انتقال مما هو موجود اليوم إلى ما يود المصلحون في المستقبل القيام به.

و على كل حال فإن الإصلاح لابد أن ينطوي إلى تعديل ، و إن أي تعديل يجب أن تكون غايته الإصلاح ، و الإصلاح أشمل من التعديل لأنه يتضمنه ، إذ التعديل هو بعض أدوات الإصلاح و وسيلة من وسائله لكن ليس كل تعديل إصلاح وإن كان يفترض أنه يرمي إليه و يقصده[1] .

الفرع الثاني: تعريف الإصلاح السياسي:

إن الحديث و الحراك المتواصل حول عملية الإصلاح السياسي أصبحت في الآونة الأخيرة حديث الشارع من حيث الأولويات و الظروف المحيطة في المنطقة و هي ظاهرة صحيحة حدثت في منطقتنا العربية من خلال الاعتراف الكامل بأن رياح التغيير قد وصلت إلينا من خلال التغييرات التي حصلت في البيئة الإقليمية و الدولية ، ما يتطلب من الدول العربية إعادة هيكلة المنظومة السياسية القائمة و إحداث التغييرات لتتوافق مع متطلبات المرحلة المقبلة ، و لتتكيف مع المتغيرات المحلية و الإقليمية و الدولية و لهذا سنحاول التطرق إلى مفهوم الإصلاح السياسي.

يقصد بالإصلاح السياسي من الناحية اللغوية التغيير أو الانتقال من حالة إلى حالة أحسن منها ، و يعني التبديل الجذري لهياكل و بنى اجتماعية و سياسية قائمة[2].

1) حازم مصباح حميد ،**مرجع سابق** ، ص 34 ، 35 .

[2] أمين المشاقبة ، **"الإصلاح السياسي ، المعنى و المفهوم"** ، جريدة الدستور ، 2014.05.21 ، في الموقع الإلكتروني : http://www.addustour.com.

يعرف معجم "مصطلحات عصر العولمة" الإصلاح السياسي على أنه "مفهوم يعني خلق الأداة الفعالة للقيام بالإصلاح ، أي الأداة الحاكمة التي تعرف كيف تقود ، ومتى ، و كيف تفرض الاحترام و حدود هذا الاحترام[1] .

و بمعنى آخر فالإصلاح السياسي هو "تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا و إقليميا و دوليا ، و يعرف معجم المصطلحات السياسية و الإستراتيجية "الإصلاحية" و منه (الإصلاح السياسي) على أنها "اتجاهات للإصلاح داخل المجتمع إما بالعودة للجذور و إحياء الثقافات القديمة ، أو التمرد على المحافظة و إتباع أساليب جديدة في مختلف المجالات للنمو و التقدم[2] .

إن الإصلاح السياسي مصطلح حديث يجب أن يوصل في جوهره إلى التداول السلمي للسلطة في أية دولة و بذلك فإن الإصلاح السياسي محصلة لجميع جهود المنخرطين فيه ، من خلال خلق الحوافز و تفعيل الطاقات البشرية و إبداع المبادرات و إدارة التحولات و تجديد و تطوير الشروط و ذلك بالعمل الدؤوب المتواصل على الذات و على الأفكار من أجل تحويل العقول بابتكار المفاهيم التي تطور علاقة الإنسان بالواقع و تحول علاقة الإنسان بالمثل و المفاهيم و المعاني و القيم القديمة و الحديثة و السياسية و الأخلاقية.

كما جاء أيضا مفهوم الإصلاح السياسي ضمن وثيقة الإسكندرية الإصلاحية أنه "يقصد به كافة الخطوات المباشرة ، و غير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات و المجتمع المدني و مؤسسات القطاع الخاص و ذلك للسير بالمجتمعات و الدول قدما ، و في غير إبطاء ، أو تردد ، و بشكل ملموس ، في طريق بناء نظم ديمقراطية التي تعني الديمقراطية الحقيقية و تحقيق أقصى قدر من الشفافية في الحياة العامة ، بما يعني القضاء على الفساد ، في إطار يؤكد الرشادة و دعم حقوق الإنسان عن طريق التطور الديمقراطي[3] .

إن الإصلاح السياسي عملية حضارية و طبيعية لابد من تحقيقها من أجل الإصلاح في الأنظمة السياسية و الحكومات بشكل جوهري أو تغيير سلمي تدريجي لتغيير الواقع الراهن لمعظم الأنظمة السياسية لحال أفضل لتحقيق إصلاحات سياسية ، ووضع حد للفساد و الاستبداد السلطوي و تأمين الحقوق السياسية و المدنية للمواطنين .

---

1) إسماعيل عبد الفتاح ياغي ، معجم **مصطلحات عصر العولمة _ مصطلحات سياسية و إقتصادية و نفسية و إعلامية** ، 2013.11.12 ، ص 51 ، في الموقع الإلكتروني : http//:www.kotobarabia.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 32

3) سفيان فوكة ، **الإستبداد السياسي و إصلاح الحكم في العالم العربي** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع : الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، (2006-2007) ، ص 66 .

إن مفهوم الإصلاح السياسي هو تعديل واقع الأنظمة السياسية و الانتقال من حالة إلى أخرى أي من بنى تقليدية إلى بنى محدثة لمواكبة العصر و متغيراته من مضامين تدفع باتجاه الحرية التي تستند إلى الاختيار و التي هي صون الديمقراطية و جوهرها الحقيقي ، و هي تتطلب مستوى معين من المؤسسية أي وجود معايير قانونية تحكم عمل المؤسسات بعيدا عن الجمود و الشخصانية و التحكم أو التسلط لأن وجود هذا المعيار مهم جدا لاستيعاب المطالب و القدرة على إدراك التوقعات التي يحدثها الإصلاح السياسي ، و بدون ذلك سينهار النظام السياسي أو يتعرض لحالات انعدام الاستقرار السياسي ، فالأهم مراعاة المتطلبات و الاحتياجات المادية و المعنوية للمكونات الاجتماعية لأن عامل الاستقرار السياسي هو المؤشر بحالات الانتقال القانوني من حالة إلى أخرى مرتبطة جذريا مع مفهوم الشرعية السياسية و التي تعني تطابق قيم النظام السياسي مع قيم الشعوب .

و في هذا السياق يرى البعض بأن الجدل حول الإصلاح السياسي و الاختلاف بشأنه هو أمر منطقي و مشروع للجميع سواء بالنسبة للأحزاب أو التيارات الفكرية و السياسية المختلفة ، و أيضا بالضرورة بالنسبة للأفراد دون ترهيب أو تخويف و ما شابهها من مسميات فلم يعد هناك ثمة ما يسمى بدكتاتورية المجموع ، بل و لعل الفارق الأساسي لقياس معيار التقدم و التأخر لمجتمع ما أو لنظام ما إنما يكمن في تلك الجزئية المتعلقة بالحقوق الفردية[1] .

إن الإصلاح السياسي مشروع حضاري متقدم و يعرف بأنه "تصور لإعادة صياغة مجتمع ما في جوانبه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية بحيث يجد هذا التصور طريقا إلى التطبيق" ، كما أن الإصلاح السياسي هو إطلاق طاقات المشاركة الشعبية لتأكيد دور المجتمع المدني في تطوير الثقافة السياسية للمجتمع و إشاعة الديمقراطية و تنمية الوعي بحقوق الإنسان ، و توسيع مشاركة المرأة في شتى المجالات و تعزيز دورها و مكانتها في المجتمع ، و احترام حكم القانون و الشفافية ، و الحد من البيروقراطية ، و تطوير النظام الفضائي ، و مكافحة الفساد و إعادة دمج القوى المهمشة كالمرأة و الأقليات العرقية و الإثنية و الطائفية في تيار الحياة السياسية ، و إعلاء حقوق المواطنة و الحريات المدنية و إيجاد شكل من أشكال التمثيل لمنظمات المجتمع المدني[2] .

1) هالة مصطفى ، **التحديث و الإصلاح رؤية للتطور السياسي في مصر** ، (القاهرة : دار مصر المحروسة) ، 2011 ، ص 51 .
2) محمد كنوش الشرعة ، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي .. المفهوم و الدلالات** ، 2011.03.19 ، في الموقع الإلكتروني : http://forum.univbiskra.net

الفرع الثالث : علاقة الإصلاح السياسي بالمفاهيم الأخرى:

هناك مفاهيم مقاربة للإصلاح السياسي و هي على النحو الآتي:

1- **الإصلاح السياسي و التنمية السياسية** : جاء في مفهوم التنمية في اللغة بمعنى النماء أي الزيادة من نمى ينمو أي زاد أو أكثر و قد جاء في تعريف التنمية السياسية عند عند **لوسيان باي** بأنها "القدرة المتزايدة للنظام السياسي على إدارة الشؤون العامة و تسوية الصراعات و تلبية المطالب الشعبية و تطوير قدرات النظام السياسي بتعزيز أعمال الحكومة و فعاليتها و عقلانيتها ، و يتم ذلك بجهود متواصلة لغرض إجراء استحداثات جديدة و من ثم التكيف مع التطور و التعبئة المستمرة و المتزايدة لمختلف المصادر البشرية و المادية و أخيرا بوساطة عملية نشر قيم جوهرية بوسعها أن تضمن بناء النظام السياسي .

وهكذا يشار إلى التنمية السياسية بعدها عملية النمو و التغيير داخل النظم السياسية أو التغيير من نظام إلى آخر ، و ذلك في اتجاه زيادة المقدرة الحكومية على الاستجابة لمطالب البنية الداخلية و الخارجية و عليه فإن التنمية السياسية مفهوم أشمل من الإصلاح ، إذ يمثل الإصلاح أحد الأدوات الرئيسية لتحقيق برامج تنمية سياسية شاملة[1] .

و يرى بعض الباحثين و المختصين أن عملية الإصلاح الشامل لابد و أن تكون مصحوبة و متوازية بإحداث تطورات عامة و كلية و أيضا بالنمو الكلي في المجتمع حسب خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الشاملة ، و هنا وصلوا إلى حالة مردها أن معرفة الحاجة التي يبغيها قبل أن يحدد نوع المعرفة التي يحتاجها لإصلاح حال مجتمعه و تطويره و دفعه لأن تكفي موارده حاجاته أي أن هناك نوعا من الترابط والتلازم ما بين التنمية و الإصلاح لأن كليهما يسعى إلى وضع أفضل و ملائم ، إذا تم ذلك أو تم تطبيق ذلك وفق أسس صحيحة و سليمة .

فالإصلاح السياسي شامل للجهد السياسي و الإداري و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الإداري الهادف و التنمية السياسية جاءت لإحداث تغيرات سلوكية مساعدة في ذلك[2] .

2- يتداخل الإصلاح السياسي مع التحديث السياسي من خلال:

- إن التحديث يأخذ جانبا سياسيا يشير إلى سلسلة من التغيرات الهيكلية و الثقافية في الأنظمة السياسية للبلدان التي تتبع طريق التحديث و من هذا يصبح التحديث عملية ينتقل بها المجتمع من الوضع التقليدي إلى وضع جديد.
- عملية معقدة بمعنى شمولها التغيرات في كل النظم المجتمعية ، من التصنيع و التحضر ، و الحراك الاجتماعي ، و انتشار الوسائل التقنية ، وصولا إلى ارتفاع معدلات التعليم ، و اتساع المشاركة الشعبية.

---

[1] حازم مصباح حميد ، **مرجع سابق** ، ص46 .

[2] بومدين طاشمة ، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب** (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية) ، 2011 ، ص 18، 19 .

- التحديث عملية نسقية ، أي أن التغيير في عنصر يؤدي إلى التغيير في العناصر الأخرى و التحديث عملية عامة ، أي ظاهرة لا تقتصر على مجتمع معين ، و إنما تشهدها معظم الدول.

و هناك من الباحثين يرون أن مجال التحديث السياسي لا يكون بصورة منفردة ، أي بمعنى شامل و عام ، لكل فئات المجتمع و خاصة "السياسي الحزبي" . و يعود ذلك إلى أن الأحزاب نفسها ترتبط بشدة –تاريخيا– بتحديث المجتمعات العربية ، كما أنها بأشكالها المختلفة الثورية و القومية و الإصلاحية أصبحت أدوات التحديث في المناطق الآخذة بالنمو ، الحزب السياسي إذن قوة حاسمة للتحديث في كافة المجتمعات المعاصرة ، بحيث أن النمط الخاص للتحديث ، الذي تتبناه كل تلك المجتمعات ، إنما تحدد غالبا أحزابها القائمة[1] .

لذا يمكننا القول أن هناك ترابطا بين الإصلاح السياسي و التحديث السياسي لأن كلا المفهومين يعملان على إيجاد نوع من التغيرات تمس طبيعة الأنظمة السياسية القائمة ، و بالتالي وضع أساليب جديدة تدفع باتجاه إيجاد نوع من التحول يخص جوهر الجوانب السياسية ، من خلال تطبيق أسس الديمقراطية الحديثة ، قائمة على المشاركة السياسية و تداول السلطة ، و نمط جديد من الثقافة السياسية و الوعي السياسي الذي يقوم عليه أفراد المجتمع. و في ضوء ذلك يمكن أن تتجدد أبعاد رئيسية هي ترشيد السلطة ، و التنوع في الوظائف الجديدة ، و تنمية هياكل مؤسسات جديدة لأداء تلك الوظائف[2] .

إن التحديث السياسي ينطوي على وضع أسس جديدة قائمة على إيجاد نوع من التحولات الجوهرية و ارتباط التحديث Modernisation بالعالم الثالث و منه الوطن العربي خص توجهات سياسية خاصة في مجتمعات بعينها و هذا ما يسعى إليه الإصلاح السياسي ، إذن هناك نوع من الشراكة السياسية للأفراد ، وطبيعة المؤسسات السياسية القائمة و كذلك نوع السلطة التي تقود عملية التحديث و الإصلاح و مدى استجابتها للمتغيرات التي تحدث و تقبلها للواقع الجديد[3].

3- **الإصلاح السياسي و المصلحة** : ارتباط الإصلاح و المصلحة في طلب الإصلاح فيما فيه مصلحة ، إن عملية التعاقد الاجتماعي بين المواطنين يغيب في بلدان العالم الثالث لعدم الالتزام بالنظام الأساسي للدولة و هو الدستور و أن الدولة لم تقم فيه بما هي تعبير عن جماعة وطنية أساسها المنفعة معيارا للمصلحة و المصلحة هي فائدة أو منفعة تكتسب من عمل أو نتيجة لتضافر الجماعة الوطنية و الأمة و تفئ إليه لفض المنازعات بين أجهزة الدولة أو بين الدولة و المواطنين و عدم الرجوع إلى الولاءات القبلية و العشائرية و المصلحة الشخصية لأصحاب القرار و إن فكرة المصالح يمكنها أن تقود إلى طغيان الزعماء

1) أسامة الغزالي حرب ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** (الكويت : عالم المعرفة) ، 1987 ، ص 163 .

[2]) حازم صباح حميد ، **مرجع سابق** ، ص 49 .

3)محمد محمود السيد ،مفهوم **الإصلاح السياسي** ، **الحوار المتمدن** ،العدد 11.3555 ، 2011 ، ص 04 .

السياسيين من خلال استبعاد الرغبات و المصالح المتصورة للأفراد و المجموعات لمصلحة حكم آخر على ماهو جيد. إن كلا المفهومين الإصلاح و المصلحة غايتها التغيير نحو الأفضل لأن أساس الإصلاح وضع الحلول الصحيحة لإيجاد منافع على الواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي القائم و المصلحة تبغي المنافع المشتركة بين المواطنين و الحكام من خلال دعم الخطط التي تبتغي تحقيق تغيير المجتمع و السير به نحو الأحسن و الأفضل[1].

إن عملية الإصلاح السياسي يجب أن تكون شاملة و عامة من الالتزام بالتنمية السياسية و التحديث و المصلحة ، أي كافة الخطوات المباشرة و غير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل الحكومات و المجتمع المدني و مؤسسات القطاع الخاص و ذلك للسير بالمجتمعات قدما ، و في غير إبطاء أو تردد ، و بشكل ملموس ، في طريق بناء نظم ديمقراطية[2] .

[1] عبد العزيز بلقاسم و آخرون ، **في الإجتماع السياسي و التنمية و الاقتصاد وفقه الإصلاح** (بيروت : الشبكة العربية للأبحاث و النشر) ، 2010 ، ص 208 ، 209 .

2) وثيقة الإسكندرية ،**مؤتمر قضايا الإصلاح العربي الرؤية و التنفيذ**(الإسكندرية : مكتبة الإسكندرية)، 14/12 مارس 2004 ،ص 3 .

المطلب الثاني: الاتجاهات النظرية المفسرة للإصلاح السياسي

لقد تعددت اتجاهات و مذاهب تفسير عملية الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي بين العديد من الكتاب و المفكرين ، بحسب اختلاف و تعدد توجهاتهم الإيديولوجية من جهة و كذا تباين الظروف و العوامل البيئية للإصلاح السياسي من نظام لآخر من جهة ثانية ، و تتمثل أهم الاتجاهات و المداخل المفسرة لعملية الإصلاح السياسي فيمايلي :

الفرع الأول : المدخل التحديثي:

و الذي يقوم على ضرورة المزاوجة بين الديمقراطية و التنمية الاقتصادية ، ذلك كون أن الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على الحد الأدنى من الحكم كما يرى في ذلك "**آدم سميث**" هي التي تقضي إلى تحقيق الحرية الفردية و المنافسة و الكفاءة و بالتالي تعزيز إمكانية تحقيق النمو الاقتصادي ، وذلك ما عبر عنه أيضا عالم الاجتماع السياسي الأمريكي "**لبيست**" في رأيه ، حول بعض الاشتراطات الاجتماعية للديمقراطية : التنمية الاقتصادية و الشرعية السياسية في كتابه "الرجل السياسي" بأن التنمية الاقتصادية ترتبط بازدياد التعليم ، والاتجاه نحو دعم المشاركة ، و التقاء المصالح المشتركة التي تدفع إلى ضرورة تحقيق الإجماع الديمقراطي و الاستقرار السياسي"[1] .

ذلك كله يؤكد على أن النظام الديمقراطي بما يمتاز به من تعدد الفئات الاجتماعية المشاركة في العملية السياسية ككل يساعد على تحقيق الرضى و القبول الشعبي على أداء النظام و استقراره ، و كذا سعي هذا الأخير للعمل على تحقيق إدارة شؤون الدولة والمجتمع كما يجب ، خاصة في ظل وجود نظام رقابي يضفي طابع الشفافية و الكفاءة و الفعالية على الأداء العام للنظام الحاكم .

إلا أن هذا الطرح يبقى صحيح نسبيا في نظر البعض ، و الذين نجد من بينهم "**جوليرمو اجونيل**" الذي يرى بأن التحديث في الدول النامية يقود تلقائيا إلى السلطوية ، إذ عادة ما تتم عملية التحديث على أيدي نخبة تكنوقراطية تعمل في ظل سيطرة العسكريين و من ثم فهو نمط من أنماط الحكم العسكري ، أكثر بيروقراطية و أقل شخصانية و أقل مؤسسية و أكثر تحديثا من النظم العسكرية التقليدية[2] .

---

[1] تيسير محيسن ، **محاولة أولية للتأصيل في مفهوم الإصلاح ، مجلة رؤية** (فلسطين : السلطة العامة الفلسطينية ، الهيئة العامة للإستعلامات ، السنة الثالثة)، العدد 29 ، شباط 2006 ، ص 5 ، في الموقع الإلكتروني: www.idsc.gov.ps/sites/SATE/arabic/roya.

[2] نصر محمد عارف ، **إبستمولوجيا السياسة المقارنة _النموذج المعرفي _النظرية _المنهج** (بيروت : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2002 ، ص 313 .

الفرع الثاني : المدخل الانتقالي :

و الذي يرى من خلاله "**دان كورت روستو**" على خلاف أصحاب الاتجاه الأول ، بأن تفسير الإصلاح السياسي أو التحول الديمقراطي يتطلب مدخلا تطوريا تاريخيا يستخدم منظورا كليا لدراسة حالات مختلفة ، باعتبار أن ذلك يوفر أساسا أفضل للتحليل من مجرد البحث عن الشروط و المتطلبات الوظيفية للديمقراطية ، و بذلك فقد حدد "روستو" استنادا على تحليل تاريخي مقارن لتركيا و السويد ، مسارا عاما تنتهجه معظم الدول خلال عملية الدمقرطة و يتكون هذا الأخير من أربعة مراحل أساسية هي كمايلي :

أولا : مرحلة تحقيق الوحدة الوطنية أي تشكيل هوية سياسية مشتركة لدى الغالبية العظمى من الموالين .

ثانيا : مرحلة الصراع السياسي الطويل و غير الحاسم بين مختلف القوى و الجماعات حول تولي السلطة .

ثالثا : مرحلة القرار و تشهد بداية عملية الانتقال و التحول ، أي توصل الأطراف المتنازعة إلى تسويات و تبني قواعد ديمقراطية تمنح حق المشاركة في المجتمع السياسي في ظل ذلك الصراع الذي يبقى قائما و غير محسوم لصالح جماعة معينة في النظام .

رابعا : و أخيرا مرحلة التعود و التي تتمثل في تعود الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية[1] .

حيث أن هذه الأخيرة تجعل من العملية السياسية مفتوحة أمام تعدد و اختلاف النخب و توجهاتهم أثناء ممارستهم للسلطة داخل النظام السياسي الذي ينتمون إليه و يعبرون بذلك عن طبيعته الإيديولوجية و مستوى أدائه البنيوي الوظيفي الذي يعد مؤشرا حقيقا لمدى كفاءة و فعالية وجودة هذا الأخير من عدمها .

1) تيسير محيسن ، **مرجع سابق** ، ص 5 .

الفرع الثالث : المدخل البنيوي:

و الذي يفترض أن المسار التاريخي للتحول الديمقراطي أو الإصلاح السياسي بوجه عام في أي نظام كان ، إنما هو متوقف بالأساس على طبيعة البنية المتغيرة للطبقة و الدولة و القوى الجدولية و عبر القومية المتأثرة بنمط التنمية الرأسمالية و ليس عن طريق مبادرات و خيارات النخب فحسب و إنما ذلك يبقى مرهون بمدلولات العوامل الأخرى السابقة الذكر[1] .

و على العموم فإن الإصلاح السياسي يبقى أداة ضرورية و عملية مستمرة ملازمة لمتغيرات البيئة التي تفرضها الحاجة الاجتماعية أمام أي نظام سياسي كان ، ذلك كون أن هذه العملية تعتبر آلية حقيقة تساعد على بقائه و استمراره في أداء وظائفه مهما تعددت و تنوعت معطيات بيئته الكلية .

1) تيسير محيسن ، **مرجع سابق** ، ص 5 ، 6 .

المطلب الثالث: مرتكزات، دوافع و أهداف الإصلاح السياسي:

لكي نستطيع تحديد الأبعاد الحقيقية للإصلاح السياسي كان لا بد من معرفة المرتكزات الخاصة به ,وهي الأسس التي يجب التركيز عليها من أجل التحول التدريجي والذي يقوم عليه الإصلاح السياسي وأهم الدوافع للوصول للأهداف المرجوة والتي يسعى إليها كل نظام سياسي ولهذا سنقوم بالتفصيل في هذا المبحث حسب الخطوات التالية:

الفرع الأول : مرتكزات الإصلاح السياسي :

أولا : الحرية فهي لب عملية الإصلاح السياسي و النظم الديمقراطية و هي القيمة العظمى و الأساسية بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التي تؤدي إلى تداول السلطات ، و تقوم على احترام كافة الحقوق في الفكر و التنظيم و التعبير عن الرأي للجميع ، مع وجود مؤسسات سياسية فعالة على رأسها المؤسسات التشريعية المنتخبة و القضاء المستقل ، و الحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية و الشعبية و الأحزاب السياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية و الإيديولوجية[1] .

ثانيا : كفالة حريات التعبير بكافة صورها و أشكالها و في مقدمتها حرية الصحافة و وسائل الإعلام السمعية و البصرية و الإلكترونية. و الاعتماد على الانتخابات الحرة ، مركزيا و لا مركزيا ، و بشكل دوري لضمان تداول السلطة و حكم الشعب ، و تحقيق أقصى قدر ممكن من اللامركزية التي تتيح للمجتمعات المحلية التعبير عن نفسها و إطلاق طاقاتها الإبداعية في إطار خصوصياتها الثقافية التي تسهم عن طريقها في تحقيق التقدم الإنساني في جميع مجالاته. و يقترن ذلك بتحقيق أقصى قدر من الشفافية في الحياة العامة ، بما يعني القضاء على الفساد في إطار يؤكد الحكم الرشيد و دعم حقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية ، و في مقدمتها حقوق المرأة و الطفل و الأقليات ، و حقوق الضمانات الأساسية للمتهمين في المحاكمات الجنائية ، و ضمان المعاملة الإنسانية في تعامل سلطات الدولة مع مواطنيها. و يرتبط ذلك بكل ما تعارفت عليه المجتمعات التي سبقتنا على طريق التطور الديمقراطي[2] .

---

[1] سهام بنت محمد حلوة ، **الإصلاح السياسي بين المفهوم والتطبيق** – تحليل ، 2013.10.01 ، في الموقع الإلكتروني : http://www.sarahanews.com

[2] **المرجع نفسه** .

ثالثا : الدستور هو أساس قوانين الدولية ، فلا يجوز أن تتناقض مواده مع نموذج النظام السياسي الذي ينشده المجتمع ، و يجب أن تتوافق من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. و يعني ذلك أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات و التطورات التي وقعت بالفعل ، الأمر الذي يفرض ضرورة تصحيح الأوضاع الدستورية بتعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقية و إزالة الفجوة بين نصوص الدساتير و أهداف المجتمع في التطور الديمقراطي[1] .

رابعا : الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية فصلا واضحا صريحا .

خامسا : تحديد أشكال الحكم بما يضمن تداول السلطة بالطرق السلمية دوريا ، فالدولة الحديثة دولة مؤسسات و نصوص.

سادسا : إقامة انتخابات دورية حرة تصون الممارسة الديمقراطية ، و تضمن عدم احتكار السلطة و تضع سقفا زمنيا لتولي الحكم .

سابعا : إلغاء مبدأ الحبس أو الاعتقال بسبب الرأي ، و إطلاق سراح سجناء الرأي الذين لم يقدموا إلى المحاكمة أو لم تصدر ضدهم أحكام قضائية .

الفرع الثاني : دوافع الإصلاح السياسي في الجزائر:

لقد تميز الوضع العام في الجزائر خلال مطلع القرن الواحد و العشرين بنوع من الاستقرار الأمني ، عقب تلك الأزمة السياسية و الأمنية التي شهدتها البلاد طيلة عشرية كاملة من الزمن .

و قد تحقق ذلك الاستقرار الأمني نسبيا لاسيما بعد الاستفتاء الشعبي حول ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بتاريخ : 29 سبتمبر 2005 ، حيث بلغت نسبة التصويت ب "نعم" لصالح هذا المشروع (97.36%) و نسبة مشاركة قدرت ب (79.76%) من إجمالي الناخبين[2] .

إلا أن ذلك الاستقرار الأمني لم يأتي بالشيء الكثير المتوقع ، بل و المطلوب من قبل الشعب الجزائري الذي يتطلع إلى تحقيق التنمية الشاملة ، اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا.

و على العكس من ذلك فقد تميزت هذه الفترة باستفحال ظاهرة الفساد بكل أنواعه ، و عجز الجهاز الحكومي البيروقراطي في التسيير في ظل غياب معارضة حقيقية ، معبرة عن طموحات الرأي العام و مراقبة عمل السلطة الحاكمة

---

[1] سهام بنت محمد حلوة ، **مرجع سابق** .

[2] ميلود شرفي ، **الجزائر ... من عمق المأساة إلى تفتق الآمال** (الجزائر : مطبعة رويبة (anep) ، 2009 ، ص 54 .

بالإضافة إلى الأزمات المختلفة ، و كل هذه العوامل و الأسباب دفعت إلى تبني سياسة الإصلاح و التي سيتم التفصيل فيها كمايلي :

-أزمة البطالة و انتشارها:

حيث قدرت نسبة البطالة في الجزائر منذ مطلع الألفية الثانية (29.5%) سنة 2000 لتنخفض بعد ذلك إلى (15.3%) سنة 2005 ، و (12.3%) سنة 2006 ، لتتراوح فيما بعد في السنوات الثلاث الأخيرة (من 2010 إلى 2013) ما بين (10 و 11%)[1] .

و هي في الحقيقة إحصائيات مشكوك في صحتها ذلك بالنظر إلى نسبة اليد العاملة الموظفة في إطار عقود ما قبل التشغيل و الشبكات الاجتماعية ، التي اعتمدتها وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي كحلول ترقيعية لتسيير مرحلة معينة من الزمن ، دون وجود تخطيط استراتيجي في هذا المجال .

-انتشار ظاهرة الفقر و التسرب المدرسي:

أما فيما يتعلق بنسبة الفقر فقد قدرت خلال الفترة الممتدة ما بين (2004_2006) بحوالي (5.7%) ، أي ما يعبر ذلك عن وجود 2.2 مليون مواطن جزائري يعانون من هذه الظاهرة ، و ذلك ما انعكس على الجانب الصحي للأفراد حيث عجز القطاع العام عن سد الاحتياجات المتعلقة بتحسين ظروف العلاج في البلاد ، كما انعكس ذلك أيضا سلبا على جانب التنمية البشرية ، حيث احتلت بذلك الجزائر المرتبة (108) عالميا[2] .

كما ساهمت أيضا ظاهرة الفقر في انخفاض و تراجع المستوى التعليمي في الجزائر ، حيث تبرز الفوارق الاجتماعية بين طبقتي الأغنياء و الفقراء ، الأمر الذي زاد من نسبة التسرب المدرسي بين الشباب ، نتيجة لعدة عوامل منها النقص الكمي و الكيفي في المدارس الابتدائية بالإضافة إلى بعد المسافة بين المدرسة و السكان خاصة في المناطق الريفية ، و بذلك فقد تزايدت نسبة التسرب المدرسي .

1) République Algérienne démocratique et Populaire, Conseil national économique , division des études économique, « **note de conjoncture du premier semestre 2008** », élément de synth et Socialèse, novembre', 2008, P.07.

[2] رشيد بوعافية ، **السياسية الاقتصادية الكلية و فعاليتها في مكافحة ظاهرة الفقر ، دراسة تحليلية تقويمية لحالة الجزائر (2000-2010)** ،(أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، فرع: النقود و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، (جامعة الجزائر3 ، (2010-2011) ، ص 380 ، 382 .

فمن حيث التسرب الطوعي من المدرسة نجد (33.58%) ، و بالنسبة للطرد من قبل الإدارة نجد نسبة (10.95%)، و أما بالنسبة للبعد عن المدرسة نجد نسبة (10.22%) ، و من حيث نسبة الفصل عن الدراسة من قبل الأولياء نجد (21.70%) من العدد الإجمالي في هذا الإطار[1] .

-استعمال الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية في العمل السياسي:

تشير بعض الإحصائيات إلى أن نسبة الإيرادات النفطية مقارنة بإجمالي الإيرادات العامة للجزائر ، قد بلغت خلال المرحلة من (2001 إلى 2004) نسبة (65%) من إجمالي إيرادات الميزانية العمومية ، لتتجاوز نسبة 70% بين (2004 و 2007)[2] .

فهذا الوضع السائد في البلاد أدى إلى تراجع المستوى المعيشي و القدرة الشرائية لدى أوساط الفئات السائدة في المجتمع الجزائري و ذلك ما أدى بدوره إلى ازدياد عدد المناهضين للسياسات الاقتصادية في البلاد .

و قد أدى ارتفاع أسعار المواد الواسعة الاستهلاك إلى حدوث إضرابات و أعمال عنف و تخريب مست بعض المؤسسات العمومية للدولة ، و قد عرفت هذه الأحداث باسم "أحداث الزيت و السكر" .

و في هذا السياق يذهب (الباحث في علم الاجتماع)، الدكتور "عبد الناصر جابي" في تفسيره لهذه الأحداث ، على أن هذه الأخيرة لم تكن نتيجة أبعاد اقتصادية و اجتماعية فحسب ، كما زعم في ذلك وزير التجارة "مصطفى بن بادة" آنذاك (عضو حركة مجتمع السلم سابقا) ، ووزير الشباب و الرياضة "الهاشمي جيار" (عضو جبهة التحرير الوطني) ، بل إن هذه الأحداث لها أيضا أبعاد سياسية أخرى ، متعلقة بذلك الصراع الخفي حول السلطة ، لاسيما في ظل مرض الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" الذي لم يعد بمقدوره الإشراف على مهامه كاملة ، في ظل عهدته الرئاسية الثالثة ، الأمر الذي أدى بدوره إلى إمكانية ترشيح أخ الرئيس ، "السعيد بوتفليقة" لرئاسة الجمهورية ، و ذلك ما لقي معارضة شديدة من قبل كبار صناع القرار في البلاد ، حيث طفت نتائج هذا الصراع فيما بعد على سطح الساحة السياسية ، إذ تجسد ذلك من خلال محاولة بعض وزراء حزب جبهة التحرير الوطني سحب الثقة من الأمين العام للحزب "عبد العزيز بلخادم" (و ذلك ما حدث فعلا بعد الانتخابات التشريعية للعاشر ماي 2012) ، الممثل الشخصي لرئيس الجمهورية و أحد أهم المقربين له ، و من دعاة أو

---

[1] حفصي بونبعو ياسين ، **مكافحة الفقر كعامل إجتماعي في ظل التنمية المستدامة ، حالة صندوق الزكاة في الجزائر**، (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، فرع التحليل الإقتصادي) ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر3 ، (2010 -2011)، ص 43 ، 44 .

[2] فضيلة عكاش ، **مرجع سابق** ، ص 32 .

الأكثر تأييدا للطرح الأول ، كما تميز نشاط هذه الحركات الاحتجاجية ، حسب الدكتور "عبد الناصر جابي" بنقص التأطير و عدم التماسك فيما بينها في ظل غياب الدور الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني[1] .

و قد تزامنت هذه الأحداث في ظل ظروف و أوضاع بيئية محلية و إقليمية ، أهمها ما ترتب عن أحداث ما يعرف "بالربيع العربي" في الدول المجاورة" ، و أزمة "الزيت و السكر" داخليا حيث كادت هذه الأخيرة أن تهدد أمن و استقرار النظام السياسي الجزائري القائم ، الذي سعى إلى تدارك هذه الأزمة عن طريق سياسته المعهودة (سياسة شراء السلم الاجتماعي) ، و بذلك فقد عبرت هذه الأزمة و بصدق عن مدى الضغوط الاجتماعية و الاقتصادية التي أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا لأفراد المجتمع الجزائري ككل .

الفرع الثالث : أهداف الإصلاح السياسي

ما الذي يعنيه الإصلاح السياسي في رؤية "عبد الإله بلقزيز" في ظروف البلاد العربية اليوم ؟ إنه يعني أمورا ثلاثة : الانتقال من نظام سياسي مغلق إلى نظام سياسي مفتوح ، و الانتقال من الشرعية التقليدية إلى الشرعية السياسية الحديثة ، ثم الانتقال من "حياة سياسية" قائمة على العنف إلى أخرى قائمة على المنافسة السياسية السلمية و الديمقراطية[2] ، و هي أهداف مترابطة لا تقبل الفصل .

و نستطيع حصرها في ثلاثة أهداف ضرورية و هي كمايلي :

1) المشاركة السياسية:

نظام الحكم في غالب الدول العربية نظام قديم بأكثر من معنى : بمعنى أنه قائم على فئة سياسية ضيقة تتداوله من دون سائر الفئات و القوى الاجتماعية الأخرى ، و بمعنى أنه قديم غير متجدد مع التطور الاجتماعي لمطالب الشعوب يبدو منفصلا عنه منعزلا بسبب أزمة التمثيل الاجتماعي و السياسي التي يعاني منها ، ثم بمعنى أنه قديم على معرفته لمفهوم السياسية تقليدي لم يحد عنه ، و مقتضاه أنها شأن خاص بالنخبة الحاكمة ! و لم يقد هذا الانغلاق في نظام الحكم سوى إلى انفصال السياسة عن المجتمع ، و تحول النخب الحاكمة إلى "أوليغارشيات"[3] معزولة و النتيجة أن الحياة السياسية انتهت إلى أفق مسدود.

---

[1] عبد الناصر جابي ، **الحركات الإحتجاجية في الجزائر** ، (كانون الثاني/ يناير 2011) ، في الموقع الإلكتروني : .http://. www.w3.org/tr/xhtml11-transitionat.dtd

2) عبد الاله بلقزيز ، **في الإصلاح السياسي و الديمقراطية** ، (لبنان : الشركة العالمية للكتاب) ، 2007 ، ص 75 .

3) **المرجع نفسه** ، ص 75 ، 76 .

نستطيع القول إن هذا النمط من الانغلاق في نظام الحكم سمة من سمات الدولة التسلطية ، و هو يعبر عن حالة غير طبيعية في سيرة الدولة الحديثة ، ولسنا نغالي إذ نقول أن استمراره بهذه الطريقة يهدد الكيانات السياسية العربية بأزمات قد تطيح بها ومنها الجزائر.

إن البلدان العربية مدعوة إلى صحوة ونظام سياسي حديث يستجيب لشروط العصر والتحول و يتناسب و الدينامية الاجتماعية المتدفقة و الوعي و هو ضرورة حيوية لتفادي الصدام الأهلي أو الصدام مع خارج متربص ، و لن يتحقق ذلك إلا بالمشاركة السياسية العامة و فتح الباب أمام مسار طويل المدى من الإجراءات يبدأ بمشاركة دنيا ابتدائية في صورة مشاركة في إبداء الرأي ينتهي بإقرار مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة ، و ليس خوف النخب الحاكمة على سلطتها لأن ثمن الرفض سيكون أسوأ بكثير.

على الذين يرفضون المشاركة السياسية أن يتذكروا أن العالم قد تغير و أن مجتمعاتهم و شعوبهم تغيرت و زاد معدل وعيها السياسي ، و أن ثمة من ينتظر خارج كياناتنا أن تمانع نخبنا الحاكمة في الإقدام على مثل هذه المشاركة حتى يتذرع بذلك للتدخل المباشر في الداخل العربي تحت عنوان الإصلاح و الأهم من ذلك كله ، على الذين يرفضون الانتباه إلى الحقيقة التي ربما غابت عن أذهانهم اليوم لكنها قائمة لا ريب فيها : هي أن حكم الناس بالإكراه و بغير رضا منهم قد يطول لكنه قطعا لا يدوم و هو حكما فعلا زائل و الخوف من أن تكون نهايته مما لا يقع عليه تراض حضاري بين الجميع بل في صورة نهاية دراماتيكية مؤلمة.

2) إعادة تنظيم المجال السياسي للنظم:

لا نستطيع أن نقر بوجود مجال سياسي ، بالمعنى الحديث ، تمارس فيه السياسية و تنعكس فيه تناقضات البنية الاجتماعية على نحو يمنع التعبير عنها تعبيرا بربريا أو وحشيا[1] فنحن إما أمام مجال منعدم أو مجال تقليدي أو مجال حديث صوريا و بسبب غياب هذا المجال أو تقليديته أو صوريته ، فإن تناقضات المجتمع و هي طبيعية و موضوعية لا تعبر عن نفسها تعبيرا سياسيا بالمعنى الدقيق و الحديث للكلمة أي لا تجد لنفسها قنوات تصريف ضرورية تحفظ للمجتمع و الكيان حقوقه و توازنه في نفس الآن ، لذلك عادة ما تميل التناقضات الاجتماعية إلى الإفصاح عن نفسها في أشكال تضع المجتمع الوطني برمته أمام انقسام داخلي حاد يطيح بكل الروابط بين فئاته و قواه المختلفة و يضع وحدته أو ميراثه على المحك.

إن المشكلة في غياب هذا المجال السياسي الحديث ، تكمن في أن السياسية تحيد عن قواعده و أخلاقياته ، فتميل إلى التعبير عن نفسها في صورة عنف أعمى ، إذ لا يمكننا أن ندرك الأسباب العميقة لتنامي ظواهر العنف السياسي و التطرف في الوطن العربي و خاصة الجزائر إلا بالعودة إلى هذا الخلل الخطير في نظام السياسة و قواعدها فحين لا يكون في وسع المجتمع أن يمارس حقه الطبيعي في التعبير السياسي بالوسائل السلمية و الحضارية و حين يكون القمع هو جواب السلطة عن مطالبه

1) عبد الاله بلقزيز ، **مرجع سابق** ، ص 76 ، 77 .

و حقوقه ، فإن ذلك يدفعه دفعا إلى محاولة تحقيق ذلك و لو بالقوة المفرطة ، إن الحقيقة التي لا تقبل تجاهلا في هذا المضمار هي أن عنف الجماعات الأهلية (اليسارية سابقا و الإسلامية حاليا) يتغذى من عنف السلطة و يجد شرعيته فيها .

لا مناص ، إذن من إعادة تنظيم حقل السياسة على مقتضى قواعده الحديثة بما ينهي ظاهرة العنف السياسي و يسمح للسياسة بأن تأخذ معناها الحقيقي بوصفها فعالية اجتماعية سلمية و منافسة شريفة و نظيفة لكسب الرأي العام و للوصول إلى السلطة : حيازة كاملة أو تقاسما أو مشاركة ...

3) تجديد مصادر الشرعية:

مازالت مصادر الشرعية للسلطة ، في معظم الدول العربية مصادر تقليدية تستند إلى العصبية القبلية و العشائرية أو العائلية أو الطائفية أو المذهبية ، و لقد كان في وسع نظام الإعتصاب هذا ، ووظيفته في تشكيل الدول و الإمارات و السلالات ، أن يستمر طوال العهد العربي ـ الإسلامي الوسيط دون كبير مشاكل ، لأن نمط الدولة حينها لم يكن ليخرج عن هذا النظام في العالم الإسلامي و خارجه بل كان في وسعه أن يستمر دون أساس الشرعية نفسها و بما لا يجعلها مقتصرة فقط على الشرعية العصبوية أو الدينية[1] .

إن النظام الحاكم في الجزائر و الذي يحكم باسم "الشرعية الثورية" عليه أن يتعلم الدرس مما يحدث في العديد من الدول العربية و التي استغلت هذا الشعار للكتم على أنفاس الشعوب ، و ما حدث للزعيم الراحل "صدام حسين" رحمة الله عليه خير دليل على ذلك ، و ما حدث سابقا للنظم السياسية التقليدية في الوطن العربي و التي حكمت باسم " الشرعية الثورية" قد ثارت عليها الشعوب في ثورات مضادة و قامت بإزالتها كل هذه الأمثلة خير دليل للنخب الحاكمة في الجزائر ولهذا فإن الظروف الراهنة تدعوها –اليوم– إلى تعديل مفهومها لتلك الشرعية و ترميم ما يمكن ترميمه فيها .

الحاجة ماسة اليوم إلى إعادة بناء شرعية نظم الحكم القائمة في الوطن العربي بالانتقال بها من الشرعية التقليدية – القائمة على عصبية الدم و المذهب و إدعاء الحق الديني (droit divin) إلى شرعية حديثة هي الشرعية الدستورية الديمقراطية القائمة على التعاقد و الاختيار الحر و التمثيل النزيه و ليس في هذا الطرح ما يدعو إلى زوال نظم الحكم القائمة (لأن سلطتها غير قائمة على الشرعية الحديثة هذه)، و إنما هي دعوة إلى تطوير قواعد الشرعية فيها إلى النحو الذي يضمن لتلك النظم قبولا و رضا جماهيريين بها، فقد سبق للملكيات المطلقة في أوروبا الحديثة أن فعلت الشيء نفسه ، فتكيفت مع أفكار العصر و مطالبه ، لتتحول إلى ملكيات دستورية أو برلمانية أو اجتماعية و ليس ثمة من يشك اليوم في أنها باتت من أعرق ديمقراطيات أوروبا و الغرب أسوة بالجمهوريات[2] .

1) عبد الاله بلقزيز ،**مرجع سابق** ، ص 79 ، 80 .
2) **المرجع نفسه** ، ص 80 .

خـلاصـة:

يمكن أن نقول أن عملية التحول الديمقراطي هي عملية معقدة و تستغرق بعض الوقت، فعادة ما تكون مصحوبة ببعض التوترات و المشكلات ، و قد تتعرض لانتكاسات ما لم يتم توفير مقومات استمرارها .

و عليه تحقيق التحول الديمقراطي و بناء دولة ديمقراطية لابد من توفير البيئة التحتية الضرورية لعملية الانتقال و هذا يكون عن طريق المشاركة السياسية الحقيقية ، و إشراك الجميع في عملية اتخاذ القرار و العمل على تنظيم انتخابات حرة و نزيهة تكون الشفافية العامل الحقيقي لنجاح التحول ، و ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات و تقوية مؤسسات المجتمع المدني .

كما يعبر الإصلاح السياسي عن الآلية الفعالة للنظام السياسي على ضبط تفاعلاته المتباينة بين مؤسساته الفاعلة و المختلفة من أجل إدارة شؤون الدولة والتفاعل مع مطالب المجتمع ومعرفة كيفية التعامل معه في إطار البيئة المحيطة به .

إن نجاح الإصلاح السياسي يتوقف على مدى تعبيره عن التوجهات الحقيقية لكياناته المنصهرة داخله باعتباره عملية سياسية سمتها الرئيسية التشاركية منفتح على جميع الأطراف والقوى من أجل إعطائهم مكانة تساهم في بناء مؤسساته وتفعيل أدوارهم.

الفصل الثاني:

أهم التحولات الإقليمية و أثرها على بيئة الإصلاح السياسي في الجزائر(2012_2016)

أضحى موضوع الديمقراطية من أهم القضايا المتناولة عالميا واعتبرت الديمقراطيات الليبرالية الأكثر تطبيقا خاصة في سياق النظام العالمي الجديد قبل العديد من الدول النامية ،و يشمل مفهوم الديمقراطية إلى أنه نظام سياسي اقتصادي اجتماعي وثقافي يقوم على ثلاثة أركان هي:احترام حقوق الإنسان،الحرية و المساواة و ما يتفرع عنهما من حقوق كالحق في العمل وحرية التعبير.

وإذا كانت هناك بعض الاختلافات حول سبل تطبيق التحول الديمقراطي إلا أنه يكاد يكون هنا كاتفاق عام على أهمية ترسيخ ديمقراطية حقيقية لضمان استمرار استقرار سياسي راسخ ، والتحول الديمقراطي في الجزائر ساهمت في عدة أسباب داخلية و خارجية ، حيث تضافرت الجهود منذ أواخر الثمانينات إلى يومنا هذا من أجل النهوض بالنظام السياسي الجزائري.

ففي هذا السياق سوف نتناول في هذا الفصل مايلي:

المبحث الأول: أهم التحولات الإقليمية في المنطقة المغاربية:

ظهر اختلاف بين الدارسين و الباحثين حول تسمية الحراك السياسي التي تمر به المنطقة العربية ، فهناك من نعته بالربيع العربي و هناك من نعته بالربيع الديمقراطي ، لكن الشيء الذي لا يمكن الاختلاف حوله أو حتى المجادلة فيه كون المنطقة العربية تمر بمرحلة من التغيرات والتحولات الديمقراطية والذي تمثلت في نجاح كل من الثورة الشبابية التونسية و المصرية والليبية و اليمنية.

و الملاحظ أن الظاهرة عرفت انتشارا بشكل سريع إلى درجة سماها البعض نظرية العدوى ، فنجاح الشباب في تونس في ثورة الإصلاح و الديمقراطية حفز الشباب في بقية الدول العربية للتحرك وفق نفس الاتجاه في دولهم حيث أعطتهم الثقة في الذات بإمكانية قيادة الحراك .و الحال أن انتشار الحراك مرده إلى تشابه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين مختلف البلدان العربية بما يوفر مناخاً ملائماً لانتشار ظاهرة الحراك الشبابي .

ولكن الدارسين في هذا المجال يرون أن الحراك السياسي و التحولات التي شهدتها المنطقة العربية عامة و المنطقة المغاربية خاصة ليس فقط فيما يعرف بالربيع العربي بل قبل ذلك و لهذا سنحاول في هذا المقام تسليط الضوء على أهم التحولات السياسية في المنطقة المغاربية وصولا للربيع العربي .

المطلب الأول :التحولات الديمقراطية في تونس :

إثر استقلال تونس سيطر الرئيس الراحل **الحبيب بورقيبة** على الحكم بعد انتصاره على غريمه **صالح بن يوسف** وانتهج في عملية بناء الدولة التونسية الناشئة نظام أحادي يمثله الحزب الاشتراكي الدستوري ، الذي تحول من حزب سياسي ذي طابع نضالي جماهيري إلى حزب سياسي ذا طابع بيروقراطي يعبر عن مصالح الدولة بالأساس واستكمل **بورقيبة** هيمنته على السلطة بإقرار تعديل دستوري يمنحه الرئاسة مدى الحياة ، و أصبح مشروع الدولة بأكملها مشروع **بورقيبة** .

هذه الوضعية السياسية بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية أدت إلى انفجار الوضع في بداية السبعينات و بداية الثمانينات ، حيث عبرت القوى الاجتماعية و السياسية عن رفضها لهذا الوضع في تونس وضرورة التغيير و الإصلاح في البلاد ، وفي ظل هذه الأوضاع اقر الرئيس **بورقيبة** في 1981 بالتعددية الحزبية ، إلا أن النظام البورقيبي استمر في استخدم أسلوب العنف و الاعتقال مما أدى إلى تردي الوضع أكثر في البلاد و اهتزاز شرعية النظام السياسي.

في ظل تزايد حدة هذه الظروف عام 1987 اختار رئيس الوزراء **زين العابدين بن علي** تطبيق المادة الدستورية 57 التي تنص على تولي رئيس الوزراء لمهام رئيس الجمهورية في حالة عجز الأخير عن ممارسة مهامه ، وهذا ما أكده التقرير الطبي لسبعة أطباء أكدوا فيه عدم قدرة **بورقيبة** على ممارسة الحكم ، هذا ما يوجب على رئيس الوزراء تولي ممارسة الحكم لتبدأ تونس مرحلة جديدة من الحكم السياسي .

حكم الرئيس **زين العابدين** تونس مدة 23 سنة بطريقة كرست السلطة في يده ، مما أدى إلى نمو الغضب الشعبي والقوى المعارضة لسياسته ، وقد تزامن نمو هذا الغضب مع تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد مما أدى إلى انفجار الوضع في ثورة 17 ديسمبر سنة 2011 و انتهت في 2011/01/14 بتخلي **زين العابدين** عن الحكم و سقوط نظامه ، و من ثم بدأت تونس مرحلة انتقالية جديدة لتحقيق ديمقراطية نابعة من الشعب .

لدراسة دوافع و مؤشرات التحول الديمقراطي في تونس سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول دوافع التحول الديمقراطي في تونس ، أما في الفرع الثاني نتناول مؤشرات التحول الديمقراطي ،لنصل إلى ثورة الياسمين و ما حملته من تداعيات .[1]

الفرع الأول دوافع التحول الديمقراطي في تونس في فترة حكم زين العابدين بن علي :

دفعت بعملية التحول الديمقراطي في تونس مجموعة من الدوافع الداخلية و الخارجية و التي سنقوم بدراستها من خلال نقطتين سنتناول في النقطة الأولى دوافع عملية التحول الديمقراطي في تونس في الثمانينات والتي جاءت بحكم **زين العابدين** ، ثم نتناول في النقطة الثانية دوافع الإطاحة بنظام **زين العابدين** و تبنى عملية تحول ديمقراطي جديدة في تونس .

أولا – الدوافع الداخلية:

ونقسمها إلى دوافع اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية.

1–الدوافع الاقتصادية:

طبقت تونس سياسة اقتصادية اشتراكية في الفترة الممتدة من 1961 إلى 1969 ، ثم قامت القيادة السياسية بتغيير النهج البلاد الاقتصادي والتحول إلى الليبرالية الاقتصادية التي حققت تقدما كبيرا في مجال الصناعة التصديرية و السياحة, لكنها خلقت العديد من الانعكاسات السلبية على الاقتصاد وعلى المجتمع.

[1] احمد منيسي(محرر)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**(القاهرة :مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية)، 2004 ، ص196

في بداية الثمانينات عرف الاقتصاد التونسي ركودا واجهته القيادة السياسية التونسية باتخاذ مجموعة من الخطوات منها رفع الدعم الحكومي على السلع الأساسية مما أدى إلى ارتفاع أسعارها ، وقد تزامن تدهور الاقتصاد التونسي مع اكتساح العالم الأزمة الاقتصادية 1986 ، التي زادت من تدهور الاقتصاد التونسي . على مستوى المالية العمومية ، مما جعل الحكومة التونسية تتجاهل طلب الإعانة من المؤسسات المالية العالمية التي اشترطت عليها إعادة هيكلة اقتصادها .

رغم تطبيق تونس لسياسة إعادة الهيكلة من خلال رفع دعمها على جميع القطاعات باستثناء القطاعات ذات الأهمية الإستراتيجية كالتنمية الجهوية ، إلا أن الاقتصاد التونسي استمر في التدهور حيث بلغ الدينار التونسي خمس مليارات دولار في 1986، و وصلت خدمة الدين إلى 30 % من مداخيل الصادرات[1].

2-الدوافع الاجتماعية :

إن السياسة الاقتصادية الليبرالية التي انتهجتها السلطة التونسية منذ السبعينات أثرت سلبا على الجانب الاجتماعي حيث ارتفعت نسبة البطالة خاصة في أوساط الشباب ،كما ساهمت في خلق تمايز اجتماعي أدى إلى وضع أصبحت فيه الدولة جهازا مسخرا لفائدة شبكات بيروقراطية مرتبطة بأوساط أصحاب المشاريع و الطفيليين *1*،إلى جانب تدهور المستوى المعيشي للفرد التونسي بسبب انخفاض الدخل الفردي مقابل ارتفاع أسعار السلع الأساسية كالخبز نتيجة لرفع الدعم الحكومي ، هذه الظروف دفعت الشعب التونسي للخروج إلى الشارع و التعبير عن غضب هو سخطه في " انتفاضة الخبز " في 1984/01/03[2].

3- الدوافع الثقافية:

تكتسي تونس تاريخا عريقا و رائدا في الثقافة الإسلامية و العربية ولما احتلتها فرنسا حاولت طمس هويتها فشلت أمام تمسك شعبها بثقافته و حضارته ، و اثر استقلالها تولى الحكم الرئيس **الحبيب بورقيبة** و طبق سياسة علمانية مناهضة لدين الإسلامي من خلال تغيير المناهج التعليمة بحذف مادة التربية الإسلامية و الموضوعات الشرعية والفكرية الإسلامية ، والقيام بجميع الأعمال التي تستهدف إبعاد الشعب التونسي من ثقافته الإسلامية العربية كإغلاق جامع الزيتونة و مطاردة العلماء ، حيث أنه كان يصرح " بأن كلما يربطنا بالعرب ليس إلا من قبيل الذكريات التاريخية ، وأن من مصلحة تونس أن ترتبط بالغرب و بفرنسا بصورة أخص ، إن مرسيليا أقرب لنا من بغداد أو دمشق أو القاهرة ، و أن اجتياز البحر الأبيض المتوسط لأسهل من اجتياز الصحراء الليبية .[3]

4- الدوافع السياسية:

[1] ابتسام الكتبي وآخرون، **الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي** (ط1 ؛ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، 2004،ص201

[2] محمد عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي** (ط1 ؛ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، 1981 ، ص112

[3] جمال باروت وآخرون، **الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية** (ط4 ؛ سوريا :المركز العربي للدراسات الإستراتيجية) ج،2006،ص777

تنقسم الدوافع السياسية التي ساعدت على انتهاج عملية التحول الديمقراطي في تونس إلى مجموعتين، تشمل المجموعة الأولى أزمات هيكلية (أزمة البناء المؤسسي للسلطة في تونس ، و أزمة نمو المعارضة السياسية) ، أما المجموعة الثانية فتشمل (أزمة الهوية، أزمة الشرعية ، أزمة المشاركة).

.أ –المجموعة الأولى الأزمات الهيكلية:

عانى النظام السياسي التونسي من مجموعة من الأزمات الهيكلية التي أدت إلى إضعاف هو حالت دون قيامه بوظائفه و مهامها تجاه شعبه ، و تتمثل في أزمة البناء المؤسسي و أزمة نمو المعارضة السياسية .

إن أزمة البناء المؤسسي في تونس سببها هيمنة الرئيس **بورقيبة** على السلطة إلى غاية 1987 باحتكار منصب رئيس الدولة مد ى الحياة ، وسيطرته على السلطة التشريعية (الهيئة الوطنية) من خلال رئاسته للحزب الاشتراكي الدستوري الذي يكون المنتمين إليه نواب الهيئة الوطنية"

أما بالنسبة لأزمة نمو المعارضة السياسية فقد ظهرت في تونس في بداية السبعينيات نتيجة سيطرة الحزب الواحد بقيادة **بورقيبة** على الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، وعبرت عن هذه المعارضة قوى مختلفة من المجتمع المدني التونسي التي طالبت بضرورة الإصلاح السياسي و انتهاج عملية التحول الديمقراطي [1].

ب– المجموعة الثانية:

إلى جانب الأزمات الهيكلية التي عانى منها النظام السياسي التونسي عانى أيضا من مجموعة أزمات أخرى تتمثل في أزمة الهوية و أزمة الشرعية و أزمة المشاركة.

ظهرت أزمة الهوية في تونس إثر تبني الرئيس **بورقيبة** و ضع مشروع مجتمعي جديد يقوم على إنشاء دولة تونسية علمانية مختلفة عن بقية الدول العربية ، من خلال طمس الشخصية التونسية العربية بمجموعة من الإجراءات التعسفية .

بالإضافة إلى أزمة الهوية عانى النظام السياسي التونسي من أزمة الشرعية ، فقد استمد النظام السياسي التونسي شرعيته في البداية من تحقيق الاستقلال الوطني لذلك أصبحت الدولة جهاز سياسي لا تخترقه القوى الاجتماعية باعتباره لا يستمد شرعيته من منظومة طبقية معينة بل من مراحل النضال التاريخي ، و في فترة الستينات استمد شرعيته من تحقيق التنمية بالاعتماد على التخطيط الاشتراكي ، و لما فشلت هذه السياسة غير النظام السياسي التونسي نهجه الاقتصادي إلى الليبرالية التي استمد منها شرعيته ، لكن هذه السياسة نتج عنها الكثير من السلبيات التي مست المجتمع التونسي وبتالي هزت شرعية النظام البورقيبي ، هذا ما دفع النظام للبحث عن شرعية جديدة تمثلت في الاتجاه نحو انفتاح سياسي و تعددية حزبية و لكن وفق قواعد وضعتها حكومة **بورقيبة** حتى تظل تلك التعددية مقيدة و شكلية.

إلى جانب الأزمات السابقة عانى النظام السياسي التونسي من أزمة المشاركة السياسية نتيجة سيطرت الحزب الاشتراكي الدستوري على جميع مجالات الحياة ، واستخدام التعبئة السياسية كوسيلة وحيدة أمام الشعب لإيصال مطالبه ، ومنه كان الحزب و الإدارة يمثلان القنوات الأساسية لهذه التعبئة [2].

[1] عصام عبد الوهاب محمد أيوب، **مرجع سابق**، ص12

[2] **المرجع نفسه** ، ص 15

إضراب 26 يناير 1978 والاتجاه إلى التعددية الحزبية:

أعلنت نقابة الإتحاد العام للشغل التونسية عن أكبر إضراب تنظمه في 1978/01/26 بعد أن قرر الأمين العام للإتحاد الاستقالة من الديوان السياسي للحزب الحاكم ، و على إثره قامت الجمعية الوطنية " البرلمان "بإصدار تشريع لإصلاح النظام الانتخابي يسمح بترشيح ضعف عدد المقاعد الموجودة في الجمعية الوطنية ، بعد أن كان عدد المترشحين المسموح لهم بالترشح لعضوية الجمعية الوطنية مساويا لعدد مقاعدها ، غير أن هذا الإصلاح لم يكن كافيا لأنه لم يقترن بفتح باب التعددية الحزبية ، و بالتالي فإن جماعات المعارضة السياسية القائمة بشكل غير رسمي في ذلك الوقت رفضت هذه الإصلاحات ودعت إلى مقاطعة الانتخابات التي جرت في 6 نوفمبر من ذلك لعام بعد إضراب 26 يناير 1980 ،كمنعطف هاما يدعم مساعي المعارضة فيدفع النظام للقيام بإصلاحات سياسية أكثر ، و كانت من أهم نتائجها وعي النظام السياسي التونسي خطورة بروز المواطنين كطرف في اللعبة السياسية.

نظرا لاستمرار تصاعد الأزمة في البلاد بمختلف أبعادها ، اتخذت السلطة التونسية مجموعة من الإصلاحات السياسية أهمها فتح الباب أمام التعددية الحزبية في 1981 ، و السماح للاتجاهات السياسية المختلفة المشاركة في الانتخابات التشريعية شرط حصولها على 5 % من الأصوات الصحيحة ، ليتم منحها الاعتماد القانوني وتصبح احزابا شرعية . قامت السلطة التونسية بمنح الاعتماد القانوني للحزب الشيوعي المحضور في عام 1981 و 1989 ،و في 1983 تم الاعتراف بحزبين معارضين جديدين هما :حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، و حركة الوحدة الشعبية

استمرت الأزمة في تونس رغم إقرار التعددية الحزبية، حيث اندلعت في 1984/01/03 انتفاضة الخبز ، واستمر تدهور الوضع بين السلطة و القوى المعارضة خاصة الحركة الإسلامية التونسية ، التي اعتقل قادتها و كوادرها سنة 1986و أصدرت أحكام بالإعدام على عدد منهم.

لقد رفض **بورقيبة** هذه الأحكام و طالب بإعادة المحاكمة لإعدام 27 شخصا على الأقل ، و لكن **زين العابدين** رأى تجنب زيادة تدهور الأمور أكثر و إدخال البلاد في أزمة أمنية ، فقام بالانقلاب على نظام **بورقيبة** و تولى الحكم .بموجب المادة 57في 07 نوفمبر 1987 .[1]

ثانيا – الدوافع الخارجية:

ساهمت مجموعة من العوامل الخارجية في دفع عملية التحول الديمقراطي بتونس في الثمانينات، و تمثلت في:

1–انهيار الإتحاد السوفيتي و انتهاء الحرب الباردة :إثر انهيار الاتحاد السوفياتي و انتهاء الحرب الباردة تحولت الكثير من دول العالم الثالث إلى الديمقراطية ، و أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القطب الوحيد في العالم الذي يفرض أفكاره و سياسته على مختلف الدول ، في ظل هذه الظروف الدولية تأثرت تونس كغيرها من دول العالم بموجة التحول الديمقراطي.

[1] جمال عبد الجواد وآخرون، **التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس** (القاهرة : مركز دراسات حقوق الإنسان)، 1998 ، ص 13

2-ضغوط المؤسسات العالمية و النقدية :واجه النظام التونسي مشكلات اقتصادية و اجتماعية هائلة في الثمانينات زادت من حدتها الأزمة العالمية لعام 1986 ، مما جعل النظام التونسي عاجز على مواجهة تلبية مطالب شعبه ، فالتجأ إلى الاستدانة من المؤسسات النقدية العالمية) البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (الذي يفرض سياسات الإصلاح السياسي القائمة على تبني الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان مقابل الحصول على المساعدات.

3-الثورة الإيرانية : لقد تأثرت الحركة الإسلامية التونسية بالثورة الإيرانية وانجازاتها ، و سعت لضغط على نظام **بورقيبة** للقيام بعملية التحول الديمقراطي[1].

ثالثا: الدوافع الحديثة للتحول الديمقراطي في تونس.

استخدم **زين العابدين** في فترة حكمه سياسة مزدوجة مع الشعب و المعارضة ، فمن جهة ينادي بالديمقراطية و التعددية الحزبية و المشاركة السياسية و تداول السلطة و غيرها ، و من جهة أخرى يعمل على كبت الشعب و المعارضة من خلال منع المظاهرات و حرية التعبير و الرأي و تطبيق سياسة الاعتقالات و غيرها .

بالإضافة إلى ما سبق انتهج **زين العابدين** سياسة اقتصادية مكنته من تحقيق نمو اقتصادي معتبر ، إلا أنها أنتجت العديد من السلبيات التي أثرت على مجتمع كسوء توزيع عوائد النمو و الاهتمام بقطاع الخدمات و السياحة و صناعة المنسوجات و الملابس أكثر من القطاعات الإستراتيجية الأخرى كالزراعة .

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية كانت له انعكاساته على الجانب الاجتماعي فقد ارتفعت نسبة البطالة ، و مثلت 13.6 بالمئة من إجمالي العاطلين من خريجي الجامعات8 ، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الفقر و انتشار الطبقية ، إلى جانب تفشي ظاهرة المحسوبية و الفساد و الرشوة ، حيث أن التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2010 رتب تونس في المرتبة629 ، كما جاء في وثائق ويكيل يكسل تسريبات برقيات دبلوماسية أمريكية على أنها وصفت المحيط العائلي للرئيس **زين العابدين بن علي** أشبه بالمافيا ، لا يقبل لا النقد و لا النصح لم تتوقف معاناة الشعب التونسي في الجوانب السابقة فقط بل تعدت إلى الجانب الثقافي ، حيث سار الرئيس **زين العابدين** على نفس خطى سياسة **بورقيبة** السابقة ،كما عمل على حجب الفضائيات و المواقع الالكترونية الدينية و منع زيارة العلماء ، و في مقابل ذلك قام بنشر الفساد و الانحلال الأخلاقي في المجتمع .

لقد تضافرت جميع العوامل السابقة و أثارت غضب الشعب التونسي ، الذي خرج لتظاهر في 2008 بقفصه و قد استطاع النظام التونسي السيطرة على الوضع ، و هدأت الأوضاع في تونس إلى غاية حادثة **البوعزيزي** في سيدي بوزيد في يوم 2010/12/17 التي مثلت شرارة لبداية الثورة التونسية .

إثر حادثة **البوعزيزي** عمت المظاهرات بلدية سيدي بوزيد ثمان ساعات لتشمل جميع أنحاء تونس ، و قابلتها الشرطة باستخدام العنف لتفريق المحتجين لكنهم استمروا في التظاهر ، و لمواجهة الأحداث أقر **زين العابدين** مجموعة من الإصلاحات أهمها عدم ترشحه للانتخابات الرئاسية لعام 2014 و إنشاء لجنة لتحقيق في الفساد ، لكن المظاهرات استمرت ، و في يوم الجمعة الموافق لـ2011/01/14 خرج بن علي الى السعودية مخلفا ورائه سقوط اكثر من 50 مدني برصاص الشرطة .[2]

[1] محمد مزالي ، **رسالة مفتوحة إلى بورقيبة** (ط1 ؛ القاهرة : مركز الأهرام)، 1988 ، ص10

[2]، أحمد السيد النجار ، **"محمد البوعزيزي .... مأساة البطالة تونسيا وعربيا"**، جريدة الأهرام ،23،2010/12/45307.

الفرع الثاني :مؤشرات التحول الديمقراطي في تونس :

عمل الرئيس **زين العابدين** منذ توليه الحكم عام 1987 على إعادة بناء شرعية النظام التونسي من خلال تطبيق سياسة الحوار لتحقيق التوافق الوطني ، كما اتخذ مجموعة من التعديلات القانونية و الدستورية لتحقيق الديمقراطية في ظل سياسة خطوة خطوة ، و شملت إصدار قانون الأحزاب و الصحافة عام 1988 و إطلاق سراح المعتقلين السياسيين و إلغاء محكمة أمن الدولة و المحاكم الاستثنائية ، و فتح المجال امام قوى المجتمع المدني للمساهمة في تحقيق الديمقراطية ، و نتيجة لهذا تمكن **بن علي** من اكتساب شرعيته أمام الرأي العام الداخلي.

إن السياسية التي انتهجها **زين العابدين** سرعان ما برزت حقيقتها بأنها امتداد لسياسة بورقيبة حيث دام حكم **زين العابدين** 23 سنة تآكلت فيها شرعية نظامه و ضعفت مؤسساته الدستورية ، هذا ما مثل أحد أسباب إطاحة به في 2011/01/14 ، ودفع الشعب التونسي للبدء بعملية تحول ديمقراطي جديدة نابعة منه لا مفروضة عليه بقرار من أعلى.

سنتناول في هذا الفرع أهم مؤشرات التحول الديمقراطي في تونس من خلال تقسيمها إلى أربع نقاط:

أولا :الإطار الدستوري و المؤسسي.

1: الإطار الدستوري. إن التطرق إلى الإطار القانوني يجرنا للحديث عن الدستور ، و قد عرفت تونس في ظل عهد **زين العابدين** مجموعة من التعديلات الجزئية كانت أولها في 25 جويلية 1988 للانتقال من النظام الأحادي إلى النظام التعددي و أهم ما جاء فيه التخلي عن الرئاسة مدى الحياة و إلغاء الخلافة الآلية ، ثم جاء تعديل 6 نوفمبر 1995 و أهم ما ورد فيه استحداث المجلس الدستوري[1].

في 27 أكتوبر 1997 تم تعديل جزئي أخر للدستور أهم ما تضمنه توسيع مجال الاستفتاء من خلال مراجعة الفصول 47 و 76 و 77 و 78 ما مكن رئيس الجمهورية من استفتاء الشعب في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية و في المسائل التي تتصلب المصلحة العليا ، و تحديد مجال القانون و مجال التراتيب (الفصل 34-35) ، و كذا إضافة فقرة للفصل 8 تتعرض لدور الأحزاب السياسية في تنظيم مشاركة المواطنين في الحياة السياسية و كما جاء تعديل دستوري في 02 نوفمبر 1998 تضمن إعطاء الصبغة الإلزامية لأراء المجلس الدستوري لجميع السلطات ، ثم جاء تعديل دستور في 1999 تضمن إدخال أحكام استثنائية على الفصل 40 في الفقرة الثالثة و تتمثل في منح الحق للمسؤول الأول عن كل حزب سياسي سواء كان رئيسا له أو أمينه العام لترشح للانتخابات الرئاسية شرط أن تكون له خبرة لا تقل عن 5 سنوات متتالية ، و أن يكون له نائب أو نائبين في البرلمان .

و في ماي 2002 تم إجراء تعديل جديد على الدستور مقدم من الرئيس **زين العابدين** مس أربعة محاور ، مس المحور الأول تدعيم حقوق الإنسان ، أما المحور الثاني فتعلق بتعديل هيكل السلطة التشريعية باستحداث غرفة ثانية سميت مجلس المستشارين ، و يتمثل المحور الثالث في تطوير العمل الحكومي إلى جانب الحفاظ على الطابع الرئاسي لنظام الجمهوري ، أما المحور

---

[1] عبد الوهاب عدس،" **الشعوب تنتصر دائما**"، الجمهورية ،20842، 2011/01/20 .

الرابع في تعلق بنظام اختيار رئيس الجمهورية ، حيث أصبح من حق رئيس الجمهورية تجديد ترشحه لفترات رئاسية جديدة ، و أصبح أقصى سن الترشح للرئاسة 75 عاما (الفصل39) إن هذا التعديل مثل تراجع اعلى ما حققه **زين العابدين** من خطوات أمام تكريس مبدأ التداول على السلطة رغم أنه أكد في تعديل 1999 اثر وضع مجموعة القيود المفروضة للترشح لمنصب الرئاسة أنه لن يتشبث بالسلطة إلى أجل غير مسمى مثلما فعل سلفه **الحبيب بورقيبة** .

جاء أخر تعديل دستوري تونسي في 13 ماي 2003 و سمح فيه لبعض أحزاب المعارضة بتقديم مرشحين للانتخابات الرئاسية بشرط تزكية (30) عضوا من أعضاء مجلس النواب ، او من بين اعضاء مجالس البلدية ، و هو شرط صعب تحقيقه من قبل الأحزاب[1] .

2: الإطار المؤسسي:

-*السلطة التنفيذية:

أخذت تونس بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية و خصص الدستور بابه الثاني لها ، و ينص الفصل 37 أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول .

أ-رئيس الجمهورية:

جاء أول تعديل دستوري في عهد **زين العابدين** بتاريخ 1988/07/25 تضمن إلغاء مبدأ الرئاسة مدى الحياة و استبدالها بأنه لا يجوز تولي شخص واحد رئاسة الجمهورية لأكثر من ثلاث ولايات مدة كل منها خمسة سنوات ، كما أنه تم تحديد أقصى سن المرشح للرئاسة ب 70 سنة ، بالإضافة إلى إلغاء مبدأ الخلافة الآلية ، و إلغاء تولي رئيس الوزراء لمنصب رئيس الجمهورية في حالة شغور المنصب لأي سبب من الأسباب ، و أصبح رئيس مجلس النواب هو الذي يتولى منصب الرئيس بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوما و أقصاه 60 يوما إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد .

كما جاء تعديل 2002 في الفصل 51 في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء بالوفاة أو الاستقالة أو العجز التام يجتمع المجلس الدستوري فورا و يقرا لشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، و يبلغ تصريحا بذلك إلى رئيس مجلس المستشارين و رئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة و أربعون يوما و أقصاه ستون يوم ، و في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل مجلس النواب يضطلع رئيس مجلس المستشارين بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة محددة بين حد أدني 45 يوما و 60 يوما كحد أقصى .

[1] لمحة تاريخية عن تطور الحياة البرلمانية : الدستور التونسي منذ الإستقلال إلى اليوم2012/09/01
http://www.chambredesconseillers.tn/ar/index.php?id=234

•صلاحيات رئيس الجمهورية:

يضطلع رئيس الجمهورية في تونس بصلاحيات عادية و أخرى استثنائية ، سنتناولها كمايلي:

1-صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية:

يمارس رئيس الجمهورية التونسي وظائف السلطة التنفيذية بمساعدة الحكومة التي يعين رئيسها و يعين أعضائها باقتراح من الوزير الأول ، فرئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن و حماية ترابه و احترام الدستور و القانون و تنفيذ المعاهدات ، و يسهر على السير الحسن للسلطة العمومية (الفصل41) ، كما يقوم باعتماد الممثلين الدبلوماسيين و يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه و يبرم المعاهدات و يشهر الحرب و يبرم السلم بعد موافقة مجلس النواب ، و يقوم أيضا بتوجيه السياسة العامة للبلاد ، كما يحقله طلب تنقيح الدستور ، و أيضا المبادرة باقتراح مشاريع القوانين (الفصل 28) ، و يقوم بالتوقيع على مشاريع القوانين المصادق عليها من مجلس النواب ، و يحق لرئيس الجمهورية رفض ختمها و اعادتها للمجلس لقراءتها ثانية ، و من أجل تمرير هذا المشروع لابد أن يصادق مجلس النواب عليه بأغلبية الثلثين ثم يتولى رئيس الجمهورية ختم القوانين و نشرها في الرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز 15 يوما ، كما يحق لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي مباشرة في مشاريع قوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل ذات المصلحة العليا للبلاد .

كما خول المشرع التونسي لرئيس الجمهورية التشريع بالمراسيم المتعلقة بميدان القانون الذي تمارسه السلطة التشريعية إذا فوضه مجلس النواب التشريع بمراسيم لفترة محددة و لغرض معين ، كما يحق لرئيس الجمهورية التشريع بمراسيم بين دورتي المجلس ، و كذا في الفترة الممتدة ما بين حل مجلس النواب و انتخاب برلمان جديد يصدر رئيس الجمهورية في مجال السلطة الترتيبية العامة نوعين من الأوامر ، الأوامر التنفيذية (الفصل35 و الأوامر المستقلة* ، و في حالة تعدى السلطة التشريعية على اختصاص السلطة التنفيذية في حق لرئيس الجمهورية أن يدفع بعد مقبول مشروع القانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة ، و يعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبتغيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ بلوغها إليه[1].

-2 – صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية :

يضطلع رئيس الجمهورية التونسي بمهام استثنائية يمارسها في الحالات الغير عادية ، في حقله إشهار الحرب و عقد معاهدات السلم بعد موافقة مجلس النواب ، كما يحق له في حالة تعرض البلاد لخطر أو لأزمة تهدد استقلالها أن يتخذ تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول و رئيس مجلس النواب ، و يرسل بيانا في ذلك إلى مجلس الأمة و في هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة اللوم ضد الحكومة أسر الرئيس **زين العابدين** على الاستمرار في النظام الرئاسي الذي وضع أسسه الرئيس **بورقيبة** و الذي في رأيه يحقق الاستقرار السياسي في البلاد بتكريس تعديلات تحافظ على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية ، و في المقابل تقلص من صلاحيات السلطة التشريعية و القضائية [2].

---

[1] مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،**التقرير الاستراتيجي العربي**(2002 -2003)،القاهرة ،مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ،2003 ،ص 335 .

[2] صلاح الدين فوزي ،**واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية**(القاهرة : دار النهضة العربية) 2002-2003،ص203

ب –الحكومة:

يتولى رئيس الجمهورية اختيار رئيس الوزراء و أعضاء الحكومة بكل حرية ، و يعين الوزير الأول بأمر مستقل عن امر تعيين أعضاء الحكومة المتبقين ، و يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول ، كما يتولى مهام رئيس الوزراء بنفس كيفية التعيين ، و يخضع أعضاء الحكومة لسلطة مزدوجة لرئيس الجمهورية و الوزير الأول .

إن مشاركة الوزير الأول في تعيين الوزراء يقوى مسؤوليته في تكوين حكومة منسجمة يتناغم أعضاؤها تجاه كل القضايا الأساسية المطروحة ، و من زاوية توفره على سلطة معنوية على جميع الأعضاء الذين تتشكل منهم الحكومة و هو الأمر الذي من شأنه إعطاء الفعالية لدوره التوجيهي و التنسيقي و الرقابي الذي يؤديه داخل الحكومة .

•صلاحيات الحكومة:

كان الوزير الأول في الدستور التونسي لعام 1976 يشرف على الإدارة و السلطة العامة لكن اثر تعديل 1988استرجع رئيس الجمهورية هذه المهام و أصبحت مهام الوزير الأول تقتصر على ممارسة أعمال الحكومة و تنسيقها ، و يمكن لرئيس الجمهورية أن يمنح الوزير الأول تفويضا باستثناء صلاحية حل مجلس النواب ، و تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة طبقا لتوجيهات و الاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية (الفصل58) ، كما تحتكر الحكومة صلاحية إعداد مشروع قانون المالية (الفصل28).[1]

2–السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية في تونس من غرفتين :مجلس النواب و مجلس المستشارين ، و تضطلع هذه السلطة بمهمة التشريع و مراقبة الحكومة و مهام استثنائية أخرى .

– 1مجلس النواب:

•هيكل مجلس النواب:

يتكون مجلس النواب من 214 عضوا يتم انتخابهم وفق الاقتراع الشعبي المباشر العام و السري لولاية خمسة سنوات ، و يمكن أن تمدد الفترة التشريعية في حالة تعذر إجراء الانتخابات في وقتها بسبب خطر أو حرب. يعقد مجلس النواب دورات عادية و أخرى استثنائية ، حيث ينص الفصل 29 على ان المجلس يعقد دورات عادية واحدة كل سنة تبدأ في شهر أكتوبر و تنتهي في شهر جويلية ، و يعقد دورات استثنائية و ذلك أثناء العطلة النيابية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية النواب .

•مهام مجلس النواب:

أ– .**مهمة التشريع** : لمجلس النواب الحق في اقتراح مشاريع قوانين (الفصل 34) ، غير أن مشاريع القوانين التي يضعها رئيس الجمهورية لها الأولوية على مقترحات قوانين مجلس النواب ، و يصادق مجلس النواب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء ، و على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضر ينشرط أن لا تقل على3/1 من اعضاء المجلس .

---

[1]فدوي مرابط، **السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي" دراسة مقارنة قانونية"**(ط1 ؛ بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية) ،2010 ،ص98

ب- .**مهمة مراقبة الحكومة** :يستخدم المجلس مجموعة من الوسائل لمراقبة عمل الحكومة من خلال المصادقة على مشاريع القوانين و المعاهدات الدولية ، و طرح الأسئلة الشفهية و الكتابية و تكوين لجان التحقيق و الاستقصاء ، و عقد جلسات حوار مع الحكومة .

كما يراقب مجلس النواب الحكومة في تنفيذ السياسة التي يضبطها رئيس الجمهورية من خلال تقديم لائحة لوم معللة و ممضاة من 3/1 من أعضاء مجلس النواب على الأقل ، و يشترط لتصويت على لائحة اللوم توفر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و إذا توفر النصاب تصبح الحكومة مستقيلة ، و إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية في نفس الفترة التشريعية بأغلبية ثلثي أعضائه ، فإن لرئيس الجمهورية الخيار :إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يثبتها و يجدد الثقة فيها و في نفس الوقت يحل مجلس النواب ، و في هذه الحالة يتم إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في مدة لا تتعدى *30 يوم* ، *و يجتمع المجلس* الجديد وجوبا في ظرف ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع..[1]

ج-المهام الاستثنائية : يقوم مجلس النواب في تونس بمهام استثنائية أهمها تولى رئيسه مهام رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة بالوفاة أو الاستقالة أو العجز التام ،كما منح المشرع التونسي حق تعديل الدستور بعد قرار مجلس النواب بالأغلبية المطلقة و بعد تحديد موضوعه و دراستهم نقبل اللجنة الخاصة (الفصل،77)كما منح مجلس النواب صلاحية الموافقة البعدية في أمور إشهار الحرب و إبرام السلم بعد اتخاذ القرار من رئيس الجمهورية (الفصل48) .

- 2مجلس المستشارين:

•هيكل مجلس المستشارين:

نص على انشاء هذا المجلس التعديل الدستوري لعام 2002 بهدف ضمان تمثيل أوسع للجهات و لمختلف مكونات المجتمع ، حيث أصبح ينص الفصل 18 من الدستور التونسي على "يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب و مجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء" يتكون مجلس المستشارين من 126 عضوا لفترة 6 سنوات ، حيث نصت المادة 19 من الدستور بعد ما تجاوز عددهم ثلثي أعضاء مجلس النواب ، و تتراوح عضويتهم بين الانتخاب الغير مباشر من لدن أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين . برسم عضو أو عضوين عن كل ولاية و الانتخاب على الصعيد الوطني من بين الأعراف و الفلاحين و الأجراء ، في حين يعين رئيس الجمهورية بقية الأعضاء من الشخصيات و الكفاءات الوطنية .

•مهام مجلس المستشارين:

يزاول مجلس المستشارين المهمة التشريعية بعدما يصادق مجلس النواب على مشروع قانون ثم يعرضه عليه للنظر فيه في أجل أقصاه 15 يوما ، و في حالة مصادقة مجلس المستشارين على مشروع القانون دون إدخال عليه تعديلات يحيله رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الجمهورية لختمه و يعلم بذلك رئيس مجلس النواب ، و في حالة عدم مصادقة مجلس المستشارين على المشروع في مدة 15 يوما يحيل رئيس مجلس النواب مشروع القانون المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية لختمه ، و يمكن أن يقوم مجلس المستشارين بتعديلات على مشروع القانون ، ثم يمرره رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الجمهورية مع إعلام رئيس مجلس

[1] سعدي محمد الخطيب، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة** (ط1 ؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، 2008 ، ص162

النواب ، في هذه الحالة تقوم الحكومة بتكوين لجنة مشتركة متناصفة بين أعضاء مجلس النواب و المستشارين تتولى مهمة اعدد نصم وحد حول نقاط الاختلاف بين المجلسين في مدة أسبوع ثم توافق عليه الحكومة ، ثم يوضع لدي مجلس النواب للمصادقة عليه خلال أسبوع ، و لا يستطيع المجلس تعديله إلا بعد موافقة الحكومة ، و الخطوة التالية تتمثل في إحالة مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية للختم عليه ، و في حالة تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة إلى نصم وحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس لرئيس الجمهورية لختمه (الفصل33).[1]

3 – السلطة القضائية:

تتكون السلطة القضائية في تونس من ثلاث هيئات ، تتمثل في مجلس القضاء الأعلى و يعتبر السلطة القضائية العليا في البلاد و يرأسه رئيس الجمهورية ، و محكمة عليا يتم تكوينها في حالة اقتراف أحد أعضاء الحكومة الخيانة العظمى و هناك أيضا مجلس الدولة ، الذي تتكون تركيبته حسب تعديل 1997/10/27 من محكمة ادارية و دائرة محاسبات ، و ينقسم النظام القضائي إلى أقسام مدنية و جنائية و إدارية ، و يوجد عند قاعدة الهرم القضائي محاكم المناطق و عددها 51 محكمة يتولى الفصل في القضايا المعروضة على كل منها قاض منفرد يتولى رئيس الجمهورية مهمة تعيين جميع القضاة و انهاء مهامهم حسب نص المادة 66 ،و يتولى المجلس الاعلى للقضاء مسؤولية تعيين و ترقية و نقل و عقوبة القضاة (الفصل67).

مما سبق نجد أن المشرع التونسي قد وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية مقابل السلطة التشريعية و القضائية .

4–المؤسسات الجديدة:

نص الدستور التونسي على مؤسسات جديدة تقوم بمهمة مساعدة السلطات الثلاث على تأدية مهامهم هي:

1_المجلس الدستوري:

تم الاعلان عن انشاء هذه الهيئة الاستشارية عام 1987 ،يتكون من تسعة اعضاء اربعة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس ، وعضوان يعينهما رئيس مجلس النواب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين و هناك الرئيس الأول لمحكمة التعقيب و الرئيس الأول للمحكمة الإدارية و الرئيس الأول لدائرة الحسابات ، و يلاحظ عدم تحديد فترة عهدة المجلس الدستوري التونسي ، هذا ما يعرقل عملية التداول على الوظيفة و اختلاف الرأي .

اتخذ الرئيس **زين العابدين** العديد من الخطوات لتطوير عمل المجلس الدستوري من خلال مجموعة من التعديلات الجزئية ، ففي التعديل الدستوري لعام 1995 أدرج المجلس الدستوري ، و في التعديل الدستوري لعام 1998تم إعطاء الصبغة الإلزامية لأراء المجلس الدستوري للسلطات الثلاث ضمانا لعلوية الدستور دون المساس بصلاحيات مجلس النواب ، و دون التعارض مع مبدأ تفريق السلطة و دون تشكيل سلطة رابعة تعلو السلطات الثلاث في الدول ، ثم في ظل تعديل 2002 تم توسيع مجال اختصاص و حياد الدستوري و تقوية صلاحيات أعضائه في مجال مراقبة مختلف مراحل العمليات الانتخابية و التشريعية و التنفيذية اهم صلاحيات المجلس الدستوري النظر في مدى مطابقة و ملائمة المعاهدات و مشاريع القوانين للدستور و النظر في النظامين الداخليين لمجلس النواب و المستشارين قبل العمل ،كما أنه يراقب صحة الانتخابات و الاستفتاء و يعلن النتائج [2].

[1] سعدي محمد الخطيب، **مرجع سابق**، ص163

[2] **المرجع نفسه** ، ص 170

2-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

انبعث المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التونسي في 1961 و صدر قانونه الخاص في 1988 ، و أهم ما جاء فيه رفع عدد أعضاءه من 68 إلى 117 عضو ، و يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حسب نص الفصل70 من الدستور هيئة استشارية في مجالي الاقتصاد و الاجتماع ، و ينظر في المسائل التي تحال إليه من السلطتين التنفيذية و التشريعية .

ثانيا : المجتمع المدني التونسي:

عندما تولى **زين العابدين** الحكم في تونس عمل على تدعيم مؤسس مجال تم عالم دني من خلال مجموعة من التعديلات التي تتم بإقامة تعدد الأحزاب و المنظمات المدنية ، و ضمان مساهمتها في إقامة الديمقراطية .

1 / الاحزاب السياسية التونسية: اتخذ الرئيس العابدين في 07 نوفمبر 1988 مجموعة من الاصلاحات التي كرست التعددية الحزبية في تونس في اطار فصل الحزب الحاكم عن الدولة حيت لم يسمح لمدير المكتب السياسي للحزب حضور اجتماعات مجلس الوزراء مثل ما كان معهودا ،كما انه منح عدد من الوزارات لعدد من الاحزاب المعارضة وحقق حالة من التوافق مع مختلف القوى السياسية و منظمات المجتمع المدني حول وثيقة الميثاق الوطني ،التي اكدت على ضرورة ضمان حرية الانتخابات و الفصل بين السلطات و حماية حقوق و حريات الانسان ،الى جانب اقرار حكم القانون و العمل على اقرار الديمقراطية .

و يشترط في قيام الأحزاب السياسية حسب الفصل 8 من الدستور على "نبذ كل أشكال العنف و التطرف و العنصرية و كل أوجه التمييز و لا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه و أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة *03*".

كما يمكن **تصنيف الأحزاب السياسية التونسية** الى :

* **-الأحزاب السياسية الغير معتمدة قانونيا: و يشمل: حزب العمال الشيوعي التونسي ، الحركة الإسلامية (حركة النهضة) ، حزب المؤتمر من أجل الجمهورية .**

* -**الأحزاب السياسية المعتمدة قانونيا :**

عرفت الساحة السياسية الحزبية في تونس في عهد **بورقيبة** الاعتراف بثلاث أحزاب سياسية إلى جانب الحزب الحاكم ، ثم تزايد عددها في عهد **زين العابدين** ليصل إلى ثمانية أحزاب ، و أهمها مايلي : حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ، حركة التجديد (الحزب الشيوعي التونسي سابقا) ، حزب حركة الوحدة الشعبية ، حزب التجمع الديمقراطي التقدمي (الاشتراكي التقدمي سابقا) ، حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي .[1]

[1] **سعيد بن سعيد العلوي ،عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي ،ط1 دمشق دار الفكر 2006 ص200-201-203**

2/ المنظمات المدنية التونسية:

منذ تولي **زين العابدين** الحكم و هو يؤكد في خطبه على ضرورة تنمية دور المنظمات المدنية للمجتمع المدني لتكريس الديمقراطية في تونس ، و لتحقيق ذلك اتخذ مجموعة من التعديلات الدستورية و القانونية منها ما نص عليه الدستور في الفصل8 من الاعتراف بحرية الفكر و التعبير و الصحافة و النشر و الاجتماع و تأسيس الجمعيات ، و منها ما تضمنه تعديل قانون الجمعيات رقم 154 لسنة 1959 في عام 1988 أهمها تخفيف القيود المفروضة على تأسيس و عمل الجمعيات الأهلية ، و في عام 1992 تم تعديل جديد لهذا القانون حيث تضمن خضوع الجمعيات لإشراف الحكومة وفق ضوابط تحدد حركتها و عملها و شروط تشكيلها و تمويلها ، و قد نظم هذا القانون علاقة الدولة بالجمعيات حيث منحت السلطة التنفيذية ممارسة العمل الرقابي و تسيير عمل الجمعيات ، كما منحت الحكومة سلطة الفصل في إشهار الجمعية ، و وفق هذا التعديل لا يمكن حل أي جمعية إلا بقرار من المحكمة ، كما جاء في هذا التعديل تصنيف جديد للجمعيات إلى ثمانية أصناف نسائية ، اجتماعية ، ثقافية و فنية ، خيرية و إسعافية ، علمية ، مهنية ، رياضية ، جمعيات ذات صبغة عامة ، هذا التعديل هدفت منه السلطة احتواء المنظمات الغير الحكومية و السيطرة عليها حتى تفقد استقلاليتها و صبغتها الحقوقية و النضالية .

ومن أهم المنظمات المدنية التونسية – : الجمعيات النسوية (الإتحاد القومي للمرأة التونسية :، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات 2 –جمعيات حقوق الإنسان :

تتسم علاقة جمعيات حقوق الإنسان التونسية و السلطة بالصراع الدائم ، حيث يتعرض نشطاء هذه الجمعيات إلى الاعتقال و الملاحقات الأمنية ، مما جعلها ضعيفة البنية و التأثير في المجتمع ، و قد بدأت هذه الجمعيات بالظهور في بداية حكم الرئيس **زين العابدين** اثر تعديل قانون الجمعيات بهدف تحسين شروط حماية الحقوق و الحريات المكفولة بوثيقة الدستور و ضمان ظروف ملائمة لممارسته ، و أهمها مايلي:

(**الرابطة التونسية لحقوق الإنسان :المجلس الوطني للحريات في تونس**).

* **–النقابات:**

عمل **زين العابدين** منذ توليه الحكم في 7 نوفمبر 1987 على فرض سيطرة نظامه على النقابات الموجودة على الساحة التونسية ، و جعلها وسيلة لتحقيق أهداف نظامه ، و أهم النقابات التونسية مايلي (**الاتحاد العام لطلبة تونس:الإتحاد العام التونسي للشغل**).[1]

[1] نفين مسعد (محرر) ، **الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس** (ط1 ؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية) ،2005 ص126

الفرع الثالث :المؤشرات الحديثة للتحول الديمقراطي في تونس:

نجح الشعب التونسي في إسقاط نظام حكم **زين العابدين في** 14 جانفي 2011 ، و عمل على بناء نظام جديد يرسى مبادئ ديمقراطية حقيقة ، و كانت أول الخطوات تولى **فؤاد المبزع** الرئاسة بعدما اكد المجلس الدستوري الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ، و عند تولى **المبزع** الرئاسة صرح أن المصلحة العليا للبلاد تقضي تشكيل حكومة ائتلاف وطني ، و بعد يومين أنشأت حكومة مؤقتة ائتلافية تحت رئاسة **محمد الغنوشي** لكن الشعب رفضها و طلب إبعاد جميع رموز النظام و المنتمين إلى الحزب الدستوري عن الحكم ، فكون **الغنوشي** مرة ثانية حكومة مؤقتة في 27 /2011/01 لكن الشعب رفضها ايضا ، فقام **محمد الغنوشي** بتقديم استقالته و خلفته حكومة **قائد باجي السبسي** الذي ضمت ممثلين عن المعارضة .

استمرت الإصلاحات في البلاد ففي 18 مارس صادق مجلس الوزراء التونسي على حل البرلمان بغرفتيه و حل المجلس الدستوري و الاقتصادي ، و في 07 مارس أعلنت وزارة الداخلية التونسية إلغاء إدارة أمن الدولة و البوليس السياسي تماشيا مع قيم الثورة و مبادئها ،كما تم الإفراج على المعتقلين السياسيين مع إصباغ العفو عن المفرج عنهم و هو ما يجعل العقوبة كأن لن تكن و يسمح بإدماج المفرج عنهم في الحياة السياسية ، بالإضافة إلى إنشاء لجنة عليا للإصلاح السياسي لإعداد منظومة قانونية للعملية الانتخابية يرأسها **عياض بن عاشور** ، و في خطوة نحو بناء مؤسسات الدولة اتفقت الحكومة على إجراء انتخابات تأسيسية لانتخاب مجلس وطني تأسيسي ليضع دستور جديد للبلاد و يختار من أعضاء هو احد لرئاسة الدولة إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية .

و في خطوة أخرى لتماشي مع مطالب الثورة أنشأ مجلس لحماية الثورة و وقع بيانه عدد كبير من قوى المجتمع المدني ، ثم ضم الى اللجنة العليا و اصبحت تسمى" الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي" ، وبلغ عدد أعضائها 130 عضو وبهدف ضمان تمثيل مجتمعي أوسع و من أهم ما قامت به هذه اللجنة .الاتفاق على مشاريع قوانين الانتخاب ، و منح 49 حزبا الاعتراف القانوني في مارس 2011 [1].

•انتخابات المجلس التأسيسي الوطني التونسي :

استمرت الثورة التونسية في ديناميكيتها فبعد أن أطاحت بنظام **زين العابدين** تم حل الحزب الحاكم و مؤسسات النظام السابق ، و بدأت مرحلة بناء مؤسسات الدولة التونسية الديمقراطية الجديدة من خلال تنظيم انتخابات المؤتمر التأسيسي في 2011/10/23 ، و حدد عدد أعضائه ب 217 عضو و يتم انتخابهم بالاقتراع العام السري و مهمته وضع دستور جديد للبلاد .

تقدمت للمشاركة في الانتخابات التأسيسية حوالي 1600 قائمة انتخابيّة من بينها حوالي 700 قائمة الشخصيات أو تحالفات مستقلة و البقية قائمات لأحزاب أو تحالفات أحزاب و يمكن أن نلاحظ ملاحظتين في هذه الانتخابات تتمثل الأولى في ارتفاع نسبة القوائم المستقلة إلى حوالي40 % ، و قد نرجع سبب ارتفاع عدد القوائم المستقلة إلى اهتزاز ثقة الشعب التونسي

[1] منير سويسي، **الخارطة الانتخابية في تونس الجديدة أول انتخابات ديمقراطية في تونس مهد الربيع العربي**.. مئات القوائم وعشرات الأحزاب (16-03-2012)
http://ar.qantara.de/%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%86%D8%A

في الأحزاب السياسية ، أما الملاحظة الثانية فهي بروز ظاهرة التحالفات الانتخابية حيث اختارتها العديد من الأحزاب و المنظمات و المستقل و نمثل" القطب الديمقراطي الحداثي" ، الذي كونه حزب حركة التجديد و أحزاب سياسية و منظمات غير حكومية" الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات" ، كما ظهر ائتلاف باسم" الائتلاف الديمقراطي المستقل "وحمل شعار" طريق السلامة" و يتزعمه **عبد الحميد مورو** *56* أسفرت نتائج هذه الانتخابات على فوز حزب النهضة بالمرتبة الأولى ب 89 مقعدا ، ثم تلاه حزب المؤتمر من أجل الديمقراطية ب 29 مقعدا ، و في المرتبة الثالثة حزب العريضة الشعبية ب 26 مقعدا ، ثم حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل و الحريات ب 20 مقعدا ثم الحزب الديمقراطي التقدمي ب 16 مقعدا ثم تلت الأحزاب الأخرى .

في قراءتنا لهذه النتائج نجد أن حزب النهضة حقق نسبة عالية حوالي النصف ، و يمكن أن نرجع أسباب فوز النهضة بهذه النتيجة رغبة الشعب التونسي القيام بقطيعة نهائية مع النظام السابق **لزين العابدين** ،الى جانب اعتماد حزب النهضة خطاب سياسي ايديولوجي يحي الهوية التونسية التي طمسها **بورقيبة** ثم **زين العابدين** ، إلى جانب تبنيه خطاب منفتح على مختلف القوى السياسية التونسية . إذن عكست انتخابات المجلس التأسيسي رغبة و وعي الشعب التونسي في تمثيله من قبل عدد من الأحزاب المعتدلة القابلة للطرف الآخر سواء علماني أو إسلامي ، و مثلت هذه الانتخابات خطوة إيجابية أنتجت سلطة تشريعية مؤقتة تعمل على صياغة دستور جديد للبلاد كما أنتجت مؤسسات انتقالية تنفيذية ، تتمثل في رئيس الدولة **منصف المرزوقي** ، و حكومة مؤقتة ائتلافية يكونها حزب النهضة و حزب المؤتمر من اجل الجمهورية و حزب التكتل من اجل العمل و الحريات و يرأسها **حمادي الجبالي** ، و تعتبر هذه المرحلة خطيرة جدا لما تستطيع أن تحدثه من ارتداد فالثورات لا تنتهي بإسقاط الحكام فهي المرحلة التمهيدية الأسهل ، و لكن الأصعب هو عملية إعادة بناء النظام البديل .[1]

[1] منير سويسي، **الخارطة الانتخابية في تونس الجديدة أول انتخابات ديمقراطية في تونس مهد الربيع العربي**.. مئات القوائم وعشرات الأحزاب (16-03-2012)
http://ar.qantara.de/%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%86%D8%A

المطلب الثاني: التحول الديمقراطي في المغرب الاقصى:

بحث المغرب منذ تحقيقه الاستقلال على إيجاد شكل دولة حديثة تتناسب مع التقاليد المغربية و الشريعة الإسلامية و تحقيق المبادئ الديمقراطية ، و قد وجد ضالته في اختيار النظام الملكي و تكريس التعددية الحزبية ، و عملت المؤسسة الملكية على الجمع بين مصادر متباينة للشرعية السياسية تتراوح ما بين المصادر التقليدية القائمة على الدين و العرقية و المصادر التحديثية القائمة على عملية بناء المؤسسات و الانجاز السياسي، و قد اتسمت الساحة السياسية المغربية بالاستقرار السياسي و انعدام حالات الصراع بين القوى المعارضة و الحاكمة حيث كان هناك اتفاق حول أولوية الديمقراطية في العمل السياسي .

غير أن الاستقرار السياسي الذي عرفه المغرب هزته أزمة متعددة الأبعاد في الثمانينات عبر الشعب المغربي عن رفضها بتنظيم الاحتجاجات و المظاهرات ، و لحل الأزمة اختار الملك المغربي **الحسن الثاني** مجموعة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية من أجل تلبية المطالب الشعبية و مطالب قوى المعارضة لتحقيق مزيد من الإصلاح السياسي وفتح المجال لزيادة المشاركة السياسية.

لهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مجموعة العوامل التي دفعت النظام السياسي المغربي للقيام بعملية التحول الديمقراطي و مدى مساهمة الإصلاحات السياسية و الدستورية المتخذة في تكريس عملية التحول الديمقراطي .

الفرع الاول:دوافع التحول الديمقراطي في المغرب :

لقد تنوعت دوافع عملية التحول الديمقراطي في المغرب بين دوافع داخلية و خارجية و سنتناولها كمايلي :

اولا – الدوافع الداخلية :

1 – الدوافع الاقتصادية:

أخذت القيادة المغربية منذ الاستقلال بمنهج الليبرالية في المجال الاقتصادي ، فقد صرح وزير المالية سنة "1967 لقد اختار المغرب الطريق الليبرالي و سيكون مثالا في هذا المجال في افريقيا *156* "، غير أن النتائج الاقتصادية لهذه المرحلة جاء تضعيفة ، حيث عانى الاقتصاد المغربي من الركود و انخفاض المستوى المعيشي لأفراد المجتمع لمواجهة هذه السلبيات قرر النظام المغربي القيام بعملية " المغربة " ابتداء من سنة 1973 ،[1] و ارتكزت هذه العملية على تعميق دور الدولة في الاستثمار و الصناعة و إتاحة الفرصة لفئة الشباب بإدماجه في المؤسسات و الإدارات العمومية و تزويده بالإمكانيات و القروض و الامتيازات لإنشاء مقاولات خاصة في الميدان الاقتصادي ، كما استفادت النخب القروية من نظام المكافآت (توزيع الاستثمارات ، منح القروض ، إلغاء الضرائب) قصد تحفيزهم و كسب ولائهم هذا في وقت كانت فيه الدولة معجبة برفاهها الاقتصادي الناتج عن الفرصة التاريخية لارتفاع أسعار الفوسفات هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث عرفت الأسواق العالمية ارتفاعا في أسعار الطاقة و انخفاضا في أسعار الفوسفات ، و تعرضت البلاد لموجة جفاف حادة تسببت في تدهور قطاع الزراعة ، و نتيجة لهذا وجدت الدولة نفسها عاجزة

[1] سلامة بيرون وآخرون، **جدلية الدولة و المجتمع بالمغرب** (ط1 ؛ الدر البيضاء: إفريقيا الشرق)، 1992 ، ص 224 .

على تمويل مشاريعها ، و للخروج من هذه الأزمة قرر النظام المغربي التوجه للمؤسسات و البنوك المالية الدولية للاقتراض مما أدى إلى إختلالات في السياسة المالية للمغرب .

وضع النظام المغربي مخططا انتقاليا (1978-1981) قائم على انتهاج تدابير تقشفية شملت قطاعات التعليم و الوظيفة العمومية و قطاعات الاستثمار و التسيير و التجهيز ، و أضيفت رسوم و ضرائب جديدة من بينها رسم مغادرة التراب الوطني، و تم في نفس الوقت فتح الباب أمام الليبرالية الاقتصادية التي قامت على الحد من التدعيم الموجه للمواد الأساسية و تطبيق قواعد السوق الحرة و تحرير الاقتصاد ، إلا أن هذه السياسة الاقتصادية منيت بفشل ذريع ، قامت على أعقابه انتفاضة شعبية ضخمة في عام 1981 بالدار البيضاء عبر فيها الشعب عن غضب هو سخطه من هذه السياسة ، و لمجابهة هذا الوضع عاود النظام المغربي فتح باب الاستثمار أمام مؤسسات القطاع العام من خلال التوجه للاقتراض الخارجي من الأسواق المالية ، هذا ما زاد من تفاقم الأزمة الاقتصادية .

استمرت الأزمة الاقتصادية للمغرب و تفاقمت حدتها في بداية التسعينيات ، و لمواجهتها توجه المغرب إلى المؤسسات المالية الدولية لإنقاذ اقتصاده باعتماد سياسة التقويم الهيكلي ، الذي أصبح معه المغرب و اقتصاده بما في ذلك ماليته العامة تحت رعاية و وصاية صندوق النقد الدولي .

2 – الدوافع الاجتماعية:

عانى المجتمع المغربي العديد من المشاكل الاجتماعية نتيجة السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة منذ الاستقلال ، حيث ارتفعت نسبة البطالة خاصة في أوساط الشباب ، كما ارتفعت أسعار المواد الأساسية نتيجة رفع الحكومة دعمها عن السلع الرئيسية وفقا لنظام اقتصاد السوق مما سبب ضررا لقطاعات كبيرة من المجتمع المغربي الذي يعاني من الفقر و البطالة كما تدهورت الحالة الشرائية و انخفض المستوى المعيشي خاصة لدى الطبقات الفقيرة و الوسطى مقابل ظهور طبقة بورجوازية تضم كبار ملاك الأراضي و كبار التجار و أصحاب رؤوس الأموال ، هذا إلى جانب فئة كبار موظفي الدولة من مدنيين و عسكريين ، بالإضافة الى تفشي ظواهر سلبية في المجتمع كالمحسوبية و الرشوة و محاباة الأقارب [1]. إلى جانب هذه الظروف الصعبة فالمجتمع المغربي عرف نموا ديمغرافيا كبيرا فحسب إحصائيات 1994 قدر عدد السكان ب 26 مليون نسمة ، هذا التعداد السكان يتمركز معظمه في المناطق الحضارية و أدى إلى ظهور أزمة سكن ، قدرت بحوالي 1 ، 5مليون سكن على المستوى الوطني منها خصائصي قدر ب 200.000 سكن في الدار البيضاء وحدها لقد كان لتدهور الظروف الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب تأثيرا على المجال السياسي فبروز الطبقية في المجتمع المغربي جعل كل طبقة تساند قوة سياسية معينة ، فالطبقة الوسطى قابلة للاستقطاب من قوى معارضة للنظام ، أما طبقة رجال الأعمال فساندت الحكومة و جعلت لها ممثلين في السلطة و أصبحت متداخلة مع النخب السياسية إلى حد كبير ، حيث تعمل هذه الفئة كقوة مساندة للحكومة ، لجعل مواقف الحكومة و قراراتها منسجمة مع مصالحها المتجددة وفقا للظروف المتغيرة .

ثالثا – الدوافع الثقافية:

[1] سلامة بيرون واخرون، **مرجع سابق** ، ص225-226

تتنوع الثقافة السياسية في مختلف المجتمعات و تعتبر إحدى مؤشرات قياس قدرة النظام السياسي على الاستقرار من خلال مدى تجانس الثقافات السياسية فيما بينها ، و كذا قدرته على استيعابها و التفاعل معها و توظيفها لصالح الغايات و الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ، و نتيجة لهذا المنطق يتميز المجتمع المغربي بالتعدد في الثقافة السياسية ، غير امها تشترك في أصول تاريخية واحدة تتمثل في الإسلام و التاريخ المشترك و الولاء للنظام الحاكم .

لقد امتزجت هذه الأصول الثلاثة الإسلام ، التاريخ ، الولاء للنظام الحاكم و أصبحت مصادر فكرية و معرفية للثقافة المغربية التي تنقسم إلى ثلاثة أنماط هي الثقافة السياسية الانقسامية و ثقافة الإجماع و ثقافة المشاركة هذه الثقافات الثلاث يسعى النظام السياسي المغربي جاهدا لتحقيق التعايش بينها ، الذي ينعكس على تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة [1].

4 –المجتمع المدني:

سعت السلطة المغربية منذ الاستقلال الى احتواء المجتمع المدني المغربي فرغم أنها سمحت بالتعددية الحزبية و تكوين الأحزاب و النقابات لكنها احتفظت بوسائل لمراقبة القطاعات الاقتصادية التي تهم السكان قصد الحيلولة دون تشكل مجتمع مدني مستقل عنها ، و الذي سيطمح في النهاية الى اعادة النظر في نوعية العلاقات التي تربطه بها و التي ستؤدي بالنتيجة إلى أشكال جديدة للانتظام السياسي ، و قد أثارت الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفها المغرب في الثمانينات غضب الشعب ، و لتجنب تدهور الوضع أكثر سعت قوى المجتمع المدني في إعادة هيكلة نفسها حيث ظهرت العديد من الجمعيات كالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان للمشاركة في إثراء النقاش الدائر بين السلطة و الأحزاب المعارضة حول حكومة التناوب و تفعيل عملية التحول الديمقراطي .

لقد تزامن صعود دور المجتمع المدني المغربي في التسعينات مع استمرار نمو ضغوط المعارضة في ظل الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية التي يعيشها المجتمع المغربي ، و التي حملت السلطة اسبابها و طالبت بإجراء تعديل دستوري لحل مشكلة المؤسسات السياسية للبلاد ، و لمواجهة هذا الوضع تجاوب الملك **الحسن الثاني** مع بعض المطالب ، حيث أقر مجموعة من الإجراءات و اقترح مشروع التناوب السياسي لتجديد شرعية النظام المهتزة و مشروع دستور جرى الاستفتاء عليه في عام 1992 .

ثانيا: الدوافع الخارجية:

تظافرت مجموعة من العوامل الداخلية لدفع الملك **الحسن الثاني** لاتخاذ مجموعة من الإصلاحات السياسية و الدستورية في المغرب ، إلا أن هذه العوامل الداخلية صاحبتها مجموعة من الدوافع الخارجية التي ساعدت على اتخاذ هذه الخطوات لتحقيق الديمقراطية ، و تمثلت هذه الدوافع الخارجية في :

1–**النظام الدولي**: تأثر النظام المغربي في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات بالتحولات الدولية و المتمثلة في انهيار الاتحاد السوفيتي و انتهاء الحرب الباردة و تحول معظم دول العالم إلى الديمقراطية و سقوط الكثير من الديكتاتوريات في أوربا الشرقية و إفريقيا في إطار ما يعرف بالموجة الثالثة ، بالإضافة إلى التأثير الذي أحدثه نجاح الثورة الإيرانية في المغرب ، حيث نشطت الحركات الدينية ، و ساير اليسار الإصلاحي .

[1] سلامة بيرون و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص227

.2**الشراكة الأوربية** : مرت العلاقات المغربية الأوربية بالعديد من المراحل و عرفت دفعا قويا في التسعينيات و رغم أن هذه العلاقات تتميز بالطابع الاقتصادي ، إلا انها تولي اهتماما للجانب السياسي و الاجتماعي و الثقافي و التي مثلت دافعا مهما لعملية التحول الديمقراطي بالمغرب ، حيث اشترط الإتحاد الأوربي مجموعة من الشروط لانضمام المغرب إليه من بينها إقامة نظام ديمقراطي و احترام حقوق الإنسان.

.**3البيئة الإقليمية**: تأثرت المغرب بتجربة التحول الديمقراطي الجزائرية و التونسية ، فقد خشيت السلطة المغربية من تكرار المثال الجزائري خاصة مع ظهور الحركة الإسلامية المغربية و اتسامها بالقدرة على الاستقطاب و التعبئة الجماهيرية خاصة لدى الشباب.

.**4المؤسسات المالية الدولية**: في ظل الأزمة الاقتصادية المغربية توجهت السلطة المغربية في الثمانينات إلى صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لإقراضها و مساعدتها على الخروج من الأزمة ، و قد اشترطا عليها إعادة هيكلة اقتصادها و البدأ بعملية التحول الديمقراطي و تكريس حقوق الإنسان.

هذه التغيرات الدولية و الإقليمية دفعت النظام المغربي إلى الأخذ بسياسية إصلاحية سياسية و دستورية لتكريس عملية التحول الديمقراطي ، و اتسمت هذه السياسية التي اختارها النظام المغربي في بداية التسعينات بسياسة الانتقال من المغلق إلى المفتوح تدريجيا[1] .

الفرع الثاني:مؤشرات التحول الديمقراطي في المغرب:

تميز النظام السياسي المغربي عن غيره من النظم العربية بصفة عامة و المغاربية بصفة خاصة في كونه قد كرس التعددية الحزبية منذ الاستقلال و في جميع التعديلات الدستورية التي اقرها ،و قد انتهج الملك الراحل الحسن الثاني سياسة التدرج في اقرار الاصلاحات السياسية و الدستورية في ظل مطالب القوى الشعبية و القوى المعارضة في الثمانينات ، و بدأت هذه الإصلاحات منذ 1992 بطرح **الحسن الثاني** لحكومة التناوب التي تحققت على أرض الواقع في عام 1996 ، و قد استمرت المؤسسة الملكية في عملية الإصلاحات السياسية و الدستورية إلى غاية آخر .تعديل دستوري في 2011 .

اولا :الإطار الدستوري و المؤسسي

1 –الإطار الدستوري:

عرف المغرب أول دستور مكتوب له بعد الاستقلال في عام 1962 شارك الشعب في إنشاءه عن طريق أسلوب الاستفتاء الدستوري و كرس نظام ملكي دستوري ديمقراطي اجتماعي يمزج بين التقليدية الدينية و التاريخية الدستورية ، و قد تعرض دستور 1962 إلى كمية تعديلات دستورية في (1970-1972-1992-1996-2011).

نقسم عملية الإصلاح الدستوري و المؤسسي التي قام بها المغرب إلى مرحلتين ، الأولى تشمل الدساتير المغربية الثلاثة الاولى لأعوام 1962-1970-1972 و غلب عليها طابع الملكية الرئاسية ، أما المرحلة الثانية التي شهدت-1970- الدساتير الثلاثة الاخيرة 1992-1996-2011 فتتميز بنظام الملكية البرلمانية التدريجية .

[1] سلامة بيرون و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 230 .

تتميز التعديلات الدستورية التي اتبعتها المؤسسة الملكية في المرحلة الثانية بالتدريج كان أولها في عام 1992 أما الثاني في 1996و الأخير في عام 2011 للتوجه من نظام ملكية دستورية ذات طابع رئاسي إلى ملكية دستورية ذات طابع برلماني مع احترام جوهر إمارة المؤمنين و المحافظة على هيمنة المؤسسة الملكية و أهميتها ، و ذلك في إطار قبول المعارضة مبدأ التناوب التوافقي ، غير أنما يميز النظام المغربي هو أنه لا يقتصر على ما ورد في الدستور فقط لأن الممارسة السياسية تتجاوز في العديد من الحالات النص الدستوري ، و بذلك يكون المزج ضروريا لفهم و رؤية الواقع السياسي المغربي بين المعلن العرفي و المكتوب.[1]

جاء التعديل الدستوري لعام 1992 اثر تقديم أحزاب من المعارضة مذكرة إلى الملك **الحسن الثاني** في يوم 06-1992-19 ، و هي الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ، الاستقلال ، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي ، التقدم و الاشتراكية ، الإتحاد الوطني للقوات الشعبية ، و احتوت هذه المذكرة على مجموعة من المطالب أهمها إجراء إصلاحات دستورية و سياسية تتضمن تكريس دولة القانون و إحداث مؤسسات ديمقراطية ، و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و صيانة حقوق الإنسان و الحريات العامة و الخاصة و إجراء انتخابات نزيهة ، وافق الملك **محمد الثاني** على إحداث تعديل دستوري و قدم مشروع الدستور إلى الاستفتاء الشعبي يوم 04 /09/ 1992 و حصل على التأييد الشعبي ب 99.96 %.،أقر التعديل الدستوري لعام 1992 مجموعة من التعديلات تمثلت في تضمين الديباجة مفهوم حقوق الإنسان كماهو متعارف عليها دوليا ، و تعديل المادة 24 المتعلقة بالوزير الأول حيث منحته الحق في إقتراح أعضاء حكومته التي كان الملك يعينها لوحده في دستور 1972 ، كما جاء في الدستور الجديد في المادة 59 ضرورة حصول الحكومة على تنصيب مزدوج ملكي و برلماني قبل مباشرة مهامها ، بالإضافة إلى تعديل المادة 26 من الدستور بالنص" يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون في الثلاثين اليوم التالية لإحالته من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه" ، و يعد إقرار أجل لتنفيذ القوانين شيئا جديدا لم يرد في الدساتير السابقة .

هذا التعديل الدستوري قد استجاب لبعض مطالب المعارضة و تجاهل المطالب الأخرى مما جعل الكتلة الوطنية تطالب بإجراء تعديلات و إصلاحات أكثر عمقا ، و لتحقيق هذه المطالب استمرت عمليات الحوار بين الكتلة الوطنية و الملك إلى غاية الوصول إلى اتفاق على نص دستور جديد في 1996/12/13 سمي بدستور "الانضاج" و ميثاق شرف أهمما جاء فيه أن يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية ، هذا ما سمح بتطبيق مبدأ التناوب التوافقي الذي يحقق هدفين تكريس صيغة التناوب السياسي التي ضلت معطلة عمليا منذ الاستقلال عام1956و ثانيهما الانفتاح على مختلف القوى السياسية المغربية بغض النظر عن توجهاتها و مفاهيمها الأيديولوجية ،

جاء تعديل دستور 1996 بالتركيز على أربع مجالات رئيسية و هي احترام حقوق الإنسان و توسيع محدود لمهام السلطة التشريعية ، و زيادة مجال مشاركة الأحزاب السياسية و المجتمع المدني في الحياة السياسية ، و محاولة الحد من الفساد ، و قد مس التعديل ثمانية و خمسين مادة و أهم هذه التعديلات التأكيد على محورية دور الملك أمام السلطات الثلاث و زيادة أعضاء المجلس

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي**(الدار البيضاء :دار النشر المغربية)، 1980 ، ص279-280 .

الدستوري و تدعيم استقلالية القضاء و الأخذ بنظام المجلسين و استحداث مجلس المستشارين و تعزيز مراقبة صرف الأموال العامة ، و ترقية المجلس الأعلى للحسابات لمستوى مؤسسة دستورية[1].

بالإضافة إلى التعديلات السابقة منح دستور 1996 الوزير الأول حق اقتراح قائمة وزارته على الملك و منه سيصبح الوزراء مسئولون أمام الوزير الأول باستثناء الوزارات السيادية فيكون وزراؤها مسئولين أمام الملك مباشرة ، و بهذا أصبحت الحكومة ذو مسؤولية مزدوجة أمام الملك و مجلس النواب 55 ،كما منحت المادة 40 حق إنشاء لجان نيابية لتقصي الحقائق إما بمبادرة الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب ،كما عدلت المادة 79 و التي تضمنت السماح للبرلمان في حالة وجود خلاف حول دستورية القوانين أن يحيلها على المجلس الدستوري ،كما عدلت المادة 103حيث أصبح " للملك و لمجلس النواب و لمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور .للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور" .

مما سبق نلاحظ أن تعديل 1992 و 1996 كرسا مبدأ التوافق الذي لم يقلص من اختصاصات الملك ، حيث كان الإصلاح أفقيا على صعيد تطوير صلاحيات البرلمان و الحكومة و إعادة تنظيم العلاقة بينهما ، عرف المغرب آخر تعديل دستوري له عام 2011 في ظل ظروف إقليمية و داخلية صعبة ، فإقليميا اندلعت ألسنة الثورات العربية بداية من تونس التي أطاحت بنظام **زين العابدين** لتمتد إلى مصر و ليبيا و سوريا ، أما الظروف الداخلية فتمثلت في تأثر الشباب المغربي بالثورات العربية و تكوينه مجموعة شباب 20 مارس 2011 ،التي طالبت بإجراء إصلاحات دستورية شاملة تكرس ديمقراطية حقيقية .

في خضم هذه الظروف طرح الملك **محمد السادس** مشروع تعديل دستوري شارك فيه مجموعة من الخبراء المغاربة و قوى المجتمع المدني ، تم عرضه على الاستفتاء الشعبي في 01 جويلية 2011 و حصل على نسبة تأييد تقدر ب 98.49%، شمل هذا التعديل مجموعة من المحاور تتمثل في تكريس الطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة و في صلبها الأمازيغية و مساواتها مع اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية ، و تعتبر هذه خطوة منطقية في طريق الاعتراف بالتعددية الاجتماعية في البلاد ، و توسيع مجال الحريات الفردية و الجماعية و ضمان ممارستها ، و تعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التنموية ، و الثقافية و البيئية .

بالإضافة إلى تكريس استقلالية القضاء و تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري و تعزيز الآليات الدستورية لتحقيق تعددية حزبية حقيقية لتأطير المواطنين و تقوية مؤسسات المجتمع المدني و توطيد مبدأ فصل السلطة و توازنها ، و نزع صفة القدسية على الملك مع الاحتفاظ بمكانته كأمير للمؤمنين و كهيئة تحكيم ، و تكريس تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب و تقوية مكانته كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية يتولى المسؤولية الكاملة .على الحكومة و الإدارات الحكومية و قيادة و تنفيذ البرنامج الحكومي.[2]

[1] نبيلة عبد الحميد كامل، **مرجع سابق** ، ص 280-281

[2] **المرجع نفسه** ، ص 284

2- :الإطار المؤسسي.

نتطرق إلى الإطار المؤسسي في المغرب بالنظر إلى السلطة التنفيذية الممثلة في المؤسسة الملكية و الحكومة و المؤسسة التشريعية ممثلة في مجلس النواب و المستشارين و السلطة القضائية ، بالإضافة أهم المؤسسات الدستورية الاستشارية.

أ-**السلطة التنفيذية:** تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي المغربي من المؤسسة الملكية و الحكومة .

***المؤسسة الملكية:**

•**المكانة السامية و المحورية للمؤسسة الملكية :**

يأخذ النظام السياسي المغربي بنمط الخلافة الوراثية على أساس مبدأ البكورة في خط الذكور، حيث يتولى الولد الأكبر سنا العرش ، و في عام 1980 تم إدخال تعديل على الدستور المغربي يتعلق برفع السن المحددة لتولى العرش بثمانية عشر سنة بعد أن كانت 16 سنة ، و في حالة عدم بلوغ ولي العهد سن 18 من عمره ، ينص الدستور المغربي أن مجلس الوصاية يمارس اختصاصات العرش و حقوقه الدستورية باستثناء ما يرتبط بمراجعة الدستور ، كما يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السن العشرين من عمره .

تكرس جميع الدساتير المغربية المكانة السامية للملك على هرم المؤسسات السياسية الدستورية ، و تؤكد شرعية مكانته المحورية التي خولته إياها مشروعيته الدينية و التاريخية و التعاقدية ، و كرستها الوثيقة الدستورية و ضمنت استمرارها.

•**سلطات و اختصاصات المؤسسة الملكية :**

بما أن الشرعية التي يكتسبها الملك شرعية تقليدية دينية تاريخية دستورية فإن فهم اختصاصات الملك تتجاوز النص الدستوري إلى ما يتمتع به من صلاحيات باعتباره أمير للمؤمنين ، فالمؤسسة الملكية الحاكمة سلطة تأسيسية تتحكم بقواعد اللعبة السياسية و تنظر إلى نفسها نظرة علو ، فهي تتحكم في السلطتين التشريعية و التنفيذية و ترى بأن الفصل بين السلطات لا يخصها بل يتعلق بالسلطات الأدنى منها .

تنص المادة 42 من الدستور المغربي لعام 2011 على أن " الملك ، رئيس الدولة ، و ممثلها الأسمى ، و رمز وحدة الامة و ضامن دوام الدولة و استمرارها و الحكم الاسمى بين مؤسساتها ، يسهر على احترام الدستور ، و حسن سير المؤسسات الدستورية ، و على صيانة الاختيار الديمقراطي ، و حقوق و حريات المواطنين و المواطنات و الجماعات و على احترام التعهدات الدولية للمملكة . الملك هو ضامن استقلال البلاد و حوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة . يمارس الملك هذه المهام بمقتضى ظهائر من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور [1].

و من أهم صلاحيات الملك المباشرة من الدستور الأخير لعام 2011 مايلي:

يستمد الملك بوصفه رئيسا للدولة مشروعيته من الدستور ، لكن الدستور لا يحد من سلطة الملك لأنه سابق عليه *159* ، و قد جاء تعديل 2011 بنزع صفة القدسية على الملك على أن تبقى ذاته لا تمس ، حيث تنص المادة 46على "شخص الملك لا تنتهك حرمته ، و للملك واجب التوقير و الاحترام".

[1] على خليفة الكواري وآخرون، **الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية** (ط1 ؛ بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية)، 2004 ،ص190 .

يتولى الملك القيام بمهام السلطة التنفيذية فهو يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الفائز في انتخابات اعضاء مجلس النواب ،كما يعين الملك أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها و له حق إنهاء مهامها ، و يرأس مجلس الوزراء ، و يعتبر الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ، كما يتولى مهمة التعيين في الوظائف العسكرية و وفقا للفصل 51 يحق للملك حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير ، و للملك أن يخاطب الأمة و البرلمان ، و يتلى خطابه أمام كلا المجلسين ، و لا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما .

للملك حق إصدار العفو ، كما يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون في ظرف ثلاثين يوما التالية لإحالته على الحكومة و بعد استكمال جميع مراحل التصويت عليه و ينشر في الجريدة الرسمية بعد أجل أقصاه شهر من تاريخ إصداره ، كما يحق للملك أن يطلب إجراء قراءة ثانية لأي مشروع أو اقتراح قانون ، و يمكن أن يلجأ الملك إلى الاستفتاء الشعبي أي قانون يراه يحتاج ذلك ،كما يحق للملك حق اتخاذ المبادرة بمراجعة الدستور ، و يحق للملك عرض مشروع المبادرة مباشرة على الاستفتاء الشعبي (الفصل 172).

في حالة تعرض التراب المغربي لخطر خارجي أو حدث يتسبب في تعطيل السير الحسن لمؤسسات الدولة يحق للملك إعلان حالة الاستثناء بظهير شرفي بعد استشارة رئيس الحكومة ، و رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين و رئيس المحكمة الدستورية و توجيه خطاب إلى الأمة ، و يخول الملك في حالة الاستثناء اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للمحافظة على البلاد و العودة للسير الحسن لمؤسسات الدولة (الفصل 59) ، و في حالة الحرب يتم اتخاذ قرارها داخل المجلس الوزاري و بعد احاطة البرلمان بذلك من قبل الملك (الفصل 49).

-*-الحكومة:

تتكون الحكومة في المغرب من رئيس الحكومة و الوزراء و يتم تعيينهم من قبل الملك ، و له الحق في إنهاء مهامهم حيث ينص الفصل 47 من دستور " 2011 يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات " أعضاء مجلس النواب ، و على أساس نتائجها . و يعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها [1].

•صلاحيات الحكومة:

يحق للملك المغربي أن يفوض بعض الصلاحيات للحكومة للقيام بها كرئاسة مجلس الوزراء و رئاسة المجلس الاعلى للأمن ، و يحق لرئيس الحكومة تقديم مبادرة مراجعة الدستور ، كما يحق للحكومة التشريع من خلال اقتراح مشاريع قانون ، و لها أن تدفع بعد مقبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون ، كما يحق للحكومة اتخاذ مراسيم تدابير يختص القانون باتخاذها في زمن محدد و لغاية معينة ، ثم تعرض المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها بعد انتهاء الأجل المحدد في قانون الإذن بإصدارها ، كما يحق للحكومة أيضا إصدار مراسيم قانون في الفترة الفاصلة بين الدورات و باتفاق مع لجان المجلس التي يعنيها الامر في كلا المجلسين ، ثم تعرض المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أول دورة عادية موالية .

[1] أحمد ثابت، **التحول الديمقراطي في المغرب**_(ط1 ؛ القاهرة :مرك ز البحوث والدراسات السياسية) 1994 ، ص 25

تعرض الحكومة سنويا القانون المتعلق بتنفيذ قانون المالية ، كما تقوم على تنفيذ القوانين و تنفيذ السياسة العامة و يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية و يحق له حل مجلس النواب ، كما يوقع بالعطف رئيس الحكومة ظهير يعلن فيه حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما و لا تمدد هذه الفترة إلا بقانون .

تعتبر الحكومة ذات مسوؤلية مزدوجة أمام المؤسسة الملكية و أمام البرلمان ، و يقوم رئيس الحكومة بعد تعيينه من الملك بعرض برنامجه على مجلسي البرلمان مجتمعين ، و لابد أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية الذي تنوى الحكومة القيام بها في مختلف مجالات النشاط الوطني يناقش البرلمان كلا المجلسين ثم يصوت عليه في مجلس النواب و تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح برنامج الحكومة [1].

ب: السلطة التشريعية :

أقر أول دستور مغربي بأن السلطة التشريعية تتكون من مجلسين ، ثم جاء دستور 1970 و جعل البرلمان يتكون من مجلس واحد ، و أكد ذلك تعديل دستور 1972 بأنه يتولى مجلس النواب مهمة البرلمان *1 9* و طبقا للتعديلات الدستورية الأخيرة في دستور 1996 و 2011 تم العودة إلى ثنائية السلطة التشريعية (مجلس النواب و مجلس المستشارين) لتكريس الديمقراطية حيث نصت المادة 60 من تعديل 2011 على "يتكون البرلمان من مجلسين ، مجلس النواب و مجلس المستشارين ، و يستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة ، و حقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"[2].

-*مجلس النواب:

•**تركيبة مجلس النواب:** يتكون مجلس النواب المغربي من 395 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة خمسة سنوات ، و للمجلس أن يعقد دورتين في السنة ، كما يعقد المجلس دورات استثنائية إما بمرسوم ملكي أو بطلب من ثلث الأعضاء أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين الفصل 66 .

•**صلاحية مجلس النواب:**

-/لديه صلاحيات تشريعية من خلال اقتراح القوانين و التصويت عليها (فصل 172 من دستور 2011).

-/لديه صلاحيات المراقبة من خلال تقديم الاسئلة و تكوين لجان لتقصي الحقائق (الفصل 103-104 من دستور 2011).

-/لديه صلاحيات استثنائية :حيث يستشير الملك رئيس مجلس النواب قبل اتخاذه قرار للحالة الاستثنائية .

[1] سالم حمود أحمد العضايلة، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني(دراسة مقارنة)** (رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة) ، 2007 ، ص 229

[2] صلاح الدين فوزي ، **البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم** (القاهرة : دار النهضة العربية)، 1994 ، ص129 .

*/**مجلس المستشارين** :

تركيبة المجلس:حسب نص الفصل" 63 يتكون مجلس المستشارين المغربي من90 عضوا على الأقل ، و 120 عضوا على الأكثر ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات ، على أساس التركيبة التالية:

– ثلاثة أخماس الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية ، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات . ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة من بين أعضائه ، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة من اعضاء الجماعية ومجالس العمال او الأقاليم .خمسان من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية ، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين .

صلاحيات المجلس:

–/ لديه مهام تشريعية الى جانب الغرفة الاولى فله حق التصويت على مقترحات القوانين ،كما يحق له اقتراح مراجعة الدستور

–/لدية صلاحيات استثنائية فيستشار رئيسه قبل اقرار الحالة الاستثنائية و يحاط علما بحالة اشهار الحرب

–/لديه مهمة مراقبة الحكومة بطرح الاسئلة و تكوين لجان لتقصي الحقائق (الفصل 106 من دستور 2011) .[1]

ج– السلطة القضائية :إن القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية تصدر أحكامها باسم الملك وطبقا للقانون ، حيث ينص الفصل 107 من دستور 2011 على أن" القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، الملك هو الضامن للسلطة القضائية"يتكون المجلس الاعلى للسلطة القضائية من رئيس المجلس (الرئيس الأول لمحكمة النقض) ، ورئيسا منتدب (الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض) ، ورئيسا لغرفة الأولى بمحكمة النقض وأربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ستة ممثلين لقضاة محاكم أو لدرجة ، ولابد ضمان تمثيل النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين ، و يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

مما سبق ينظم الدستور المغربي العلاقة بين السلطات على أساس نظام برلماني تعترف فيه كل سلطة بالأخرى وتقوم بينهم علاقات التعاون والرقابة المتبادلة إلا أن الكثير من نصوصه تظهر بأنه رئاسي ،حيث تبرز هيمنة السلطة التنفيذية بشقيها على السلطة التنفيذية والتشريعية ،وهذا ما سنتناوله في الفصل الثالث باعتباره أحد معوقات عملية التحول الديمقراطي في المغرب .

د –المؤسسات الجديدة:

أقر الدستور المغربي الأخير لعام 2011 مجموعة من المؤسسات التي تساعد السلطات الثلاث وتساهم في تسهيل عملية قيماها بمهامها ، وسنتناول أهمها المحكمة الدستورية ، المجلس الأعلى للأمن ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

–المحكمة الدستورية :أخذ المغرب بالرقابة السياسية على دستورية القوانين منذ أول دستور له عام 1962 و جميع التعديلات الدستورية التي جاء تمن بعده ، و قد جاء تعديل 2011 بنوع من التفصيل إذ تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا ، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي

[1] صلاح الدين فوزي ، **مرجع سابق** ، ص 130-131

الأعلى ، و ثلاثة يُنتخبهم مجلس النواب ، و ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس .

يتولى الدستوري الفصل في صحة الانتخابات التشريعية و عمليات الاستفتاء ، كما تحال القوانين التنظيمية إليه قبل إصدار أمر تنفيذها و كذلك يحال إليه القانون الداخلي لكل من مجلس المستشارين أو مجلس النواب للبت فيه ، و منح المشرع المغربي الحق لكل من الملك و لرئيس الحكومة و رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين[1]، و خمس أعضاء مجلس النواب أو 40 من أعضاء مجلس المستشارين في إحالة القوانين و المعاهدات الى المجلس الدستوري ليرى في مدى مطابقتها للدستور في مدة شهر من إحالتها ، و تعتبر قرارات المحكمة غير قابلة للطعن و تلزم الجميع .

-**المجلس الأعلى للأمن** :بموجب التعديل الدستوري الأخير في المغرب تم استحداث هذه الهيئة ، و هي هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي و الخارجي للبلاد و تدابير حالات الأزمات ، و السهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة (الفصل54).

يتولى الملك رئاسة هذا المجلس و له أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع المجلس ، و حسب الفصل 54 من تعديل 2011" المجلس الأعلى للأمن في تركيبته رئيس الحكومة و رئيس مجلس النواب ، و رئيس مجلس المستشارين ، و الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، الوزراء المكلفين بالداخلية و الخارجية و العدل و إدارة الدفاع الوطني ، و كذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية و ضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية ، و كل شخصية اخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس .

_**المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي** :

يقدم استشارته في كل القضايا ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، كما يقدم توجيهاته في عدة ميادين منها السياسة العامة و التنمية المستدامة ، و يحق لكل من رئيس الحكومة و رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين طلب استشارته في مجال اختصاصه [2].

ثانيا: المجتمع المدني المغربي.:

هيمنت السلطة المغربية منذ الاستقلال على المجتمع المدني المغربي مما أفضى بالتالي إلى دولنة المجتمع المدني المغربي و في ظل عقد الثمانينات عرف المجتمع المدني حركة ديناميكية فرضت نفسها على الساحة المغربية ، و أجبرت المؤسسة الملكية على تقديم تنازلات لتأطيره باعتباره قوة دفع لا غنى عنها لتكريس إجراءات التكيف مع تحقيق الديمقراطية ، و سنتناول على هذا الاساس نقطتين تتمثل الاولى في الاحزاب السياسية و في النقطة الثانية المنظمات المدنية المغربية .

1/ الأحزاب السياسية المغربية : عرف المغرب التعددية الحزبية بعد الاستقلال مباشرة عام 1956 و جاءت بعد صراع بين الملك الذي ملك مقومات السلطة الرمزية و حزب الاستقلال الذي امتلك مقومات السلطة المادية ، و قد سعى حزب الاستقلال إلى الأخذ بمبدأ الأحادية الحزبية غير أن الملك كان يراهن على الأخذ بنظام التعدد ، لذا سعى إلى انتزاع مقومات السلطة المادية من حزب الاستقلال ، و وضع مجموعة من القوانين تمنع نظام الحزب الواحد و تكرس التعددية الحزبية ، و أول ما صدر منها

[1] صلاح الدين فوزي ، **مرجع سابق** ، ص 232-235 .
[2] **المرجع نفسه** ، ص 236-237 .

قانون الحريات العامة في المغرب عام 1958 ، ثم جاء نص دستور 1962 في الفصل الثالث أن "الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين و تمثيلهم ، و نظام الحزب الوحيد ممنوع في المغرب" ، و هذا ما جاء فيه جميع التعديلات الدستورية المتتالية و أخرها تعديل 2011 .

صدر آخر قانون للأحزاب السياسية في المغرب في 20 /2006/06 ، و نصت المادة 21 منه على "يجب ان ينتظم الحزب السياسي و يسير على مبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته" ، و يعتبر باطلا و عديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين ، أو يهدف إلى المسب الدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة ، و يعتبر أيضا باطلا و عديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي ، أو يقوم بكيفية عامة على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان يقدم الحزب ملفه لوزارة الداخلية للحصول على الاعتراف القانوني ، و يمكن أن يطلب وزير الداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط توقيف الحزب و غلق مقاره حتى تبت المحكمة في الموضوع في ظرف سبعة أيام ، و لا يحل الحزب السياسي إلا بقرار قضائي .
تنقسم الأحزاب السياسية في المغرب بين مجموعتين رئيسيتين، الكتلة الديمقراطية ، والائتلاف الوطني .

***الكتلة الوطنية** :

تكونت في 1992 و تضم مجموعة من الأحزاب ذات الإيديولوجيات المختلفة و تتمثل في حزب الاستقلال و الإتحاد الوطني للقوى الشعبية ، الإتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية ، حزب التقدم و الاشتراكية ، منظمة الديمقراطية و العمل الشعبي.

***احزاب الائتلاف الوطني** : عمل الملك الحسن الثاني و بعده محمد السادس على ايجاد اغلبية برلمانية موالية في السلطة التشريعية للهيمنة على السلطة من خلال بعث احزاب المناسبات التي يطلقها النظام قبل الانتخابات ، و يتضمن الحصول على الاغلبية في الانتخابات ليختار احدهم لتكوين الحكومة و من أهم هذه الأحزاب مايلي:حزب الشورى و الاستقلال ، حزب الحركة الشعبية ، حزب الحكومة الشعبية الدستورية الديمقراطية ، حزب الاتحاد الدستوري،الحزب الوطني الديمقراطي.[1]

2/ المنظمات المدنية المغربية: بدأت المنظمات المدنية للمجتمع المدني في المغرب بالظهور في اواخر الثمانينات في مختلف المجالات منها جمعيات حقوق الإنسان و الجمعيات النسوية و غيرها ،حيث صدر أول ظهير ملكي في 15 /1958/11 يمنح الحق في تأسيس الجمعيات النقابية ، تم جاءت التعديلات الدستورية تؤكد هذا الحق باعتباره حق لجميع المغاربة ، و هذا ما أكد عليه التعديل الدستوري الأخير لعام 2011 حيث نص الفصل 8 على" تساهم المنظمات النقابية للأُجراء ، و الغرف المهنية ، و المنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق و المصالح الاجتماعية و الاقتصادية للفئات التي تمثلها ، و في النهوض بها .و يتم تأسيسها و ممارسة أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور و القانون يجب أن تكون هي اكل هذه المنظمات و تسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية .

[1] على زغدود، **الأحزاب السياسية في الدول العربية** (الجزائر :(دون دار طبع، دون تا ريخ طبع)، ص73 ،72 .

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية ، و على إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية ، وفق الشروط التي ينص عليها القانون . يحدد القانون بصفة خاصة ، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية و أنشطتها "و كذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة ، و كيفيات مراقبة تمويلها لتأسيس جمعية لابد أن يقدم المؤسسون خطاب الوزير الداخلية و السلطات المحلية و المحكمة الابتدائية و في حالة مرور 60 يوما من وضع الملف يحق للجمعية ممارسة نشاطها ، و تخضع الجمعيات من حيث مشروعية تأسيسها أو نشاطها لرقابة القضاء باعتباره وحده الجهة المختصة بمراقبة مشروعية نشاط الجمعيات .

وأهم المنظمات المدنية المغربية :نذكر: الجمعيات النسوية (اتحاد العمل النسوي) ، جمعيات حقوق الإنسان (المنظمة المغربية لحقوق الانسان) ، النقابات (الاتحاد المغربي للشغل ، الاتحاد الوطني للطلبة المغاربة ، الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل)[1].

[1] حميد أربيعي ، **حماية حقوق الإنسان بالمغرب بين النص القانوني والاجتهاد القضائي** (مداخلة في المؤتمر السنوي الأول حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية - الواقع والمأمول ،مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان ،جامعة أسيوط في 14-16 ماي2006 ،ص63

المطلب الثالث:التحول الديمقراطي في ليبيا:

لم تتشكل ليبيا كدولة وطنية بالمعنى السياسي، إلا بعد إعلان الاستقلال في 24 ديسمبر سنة 1951 حيث نشأت كدولة فيدرالية تضم ثلاث ولايات هي طرابلس وبرقة وفزان . في تلك الاثناء خاض الليبيون معركة سياسية من اجل نيل الاستقلال فكان ان تقدمت الزعامات الوطنية في الولايات الثلاث بمبادرات وطنية تهدف الى استقلال الدولة الليبية الى هيئة الامم المتحدة . وبدأت فعلا المعركة السياسية الحاسمة في اروقة الامم المتحدة ومجلس الامن. ذلك ان ايطاليا كانت ترفض بشدة حصول ليبيا على استقلالها وكانت تساندها في ذلك الكثير من الدول التي تمثل دول المحور. لكن بفعل الاصرار الليبي ومساعدة الاشقاء تمكنت ليبيا من الحصول على استقلالها وكان ذلك في 24 ديسمبر 1951 وبالرغم من الخلافات بين الزعامات الوطنية في كل من طرابلس وفزان وبرقة إلا أنهم اتفقوا اخيرا وقبلوا بالأمير **إدريس السنوسي**– أمير برقة في ذلك الوقت – أن يكون ملكا لدولة ليبيا الموحدة بولاياتها الثلاثة ,نظرا لمكانته الدينية لدى اهالي برقة تحديدا وباقي الشعب الليبي عموما ،حيت استمر حكمه من 1952–1969 بعد ان قام **معمر القذافي** بالانقلاب عليه.

ثم جاءت مرحلة حكم **معمر القذافي** التي كانت اكبر فترة حكم لليبيا المستقلة ،لتعرف ليبيا في نهاية المطاف تحول ديمقراطي او حراك سياسي بعد ثورة 2011 .

الفرع الاول:دوافع التحول الديمقراطي في ليبيا المستقلة:يمكن تقسيم هذا الفرع الى قسمين :

اولا:مرحلة حكم الامير ادريس السنوسي من 1952 الى 1969:

بعد إعلان الاستقلال ، أعلنت ليبيا دولة مستقلة تحت اسم المملكة الليبية. وتم اعداد الدستور و اعلانه حيث صدر الدستور الذي ينظم الحياة السياسية للدولة وتتحدد فيه صلاحيات الملك وولي عهده. وكذلك صلاحيات ومسئوليات مجلسي الشيوخ والنواب , بالإضافة الى مجلس الوزراء. رافق ذلك ومع نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات انتعاش اقتصادي مع بدء اكتشاف واستخراج النفط , مما احدث تغيرا ملحوظا و متسارعا على مستوى عيش الليبيين الذين كانوا على درجة كبيرة من العوز و الفقر , وكان اعتمادهم كبيرا على معونات الامم المتحدة. لقد خطت ليبيا في ذلك العهد خطوات واسعة على طريق البناء المادي و المعنوي[1].

[1] عبيد احمد رقيق ،**تحديات التحول الديمقراطي في ليبيا الجديدة**، ورقة مقدمة في المؤتمر الاول: "نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي للتحول الديمقراطي في ليبيا" جامعة الزاوية - 13و14 فبراير 2012 ص 30 -31

فكان ان شرع في وضع الخطط التنموية الثلاثية والخماسية الهادفة الى تطوير وبناء البني التحتية , التي كانت شبه معدومة. حيث شرع في بناء المؤسسات التعليمية والصحية والمساكن وشقت الطرق ورصفت وتحركت عجلة الاقتصاد و الإدارة من خلال مشاريع وطنية تنموية واعدة. ما ينبغي التركيز عليه هنا هو ذلك الحراك السياسي الذي شهدته البلد , من خلال ممارسة التجربة الدستورية والبرلمانية بالرغم من حداثتها على الليبيين. فلأول مرة يوضع الدستور وتكون هناك مرجعية دستورية واضحة , تحدد معالم نظام الحكم وتفصّل دور السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية و القضائية . وكذلك الدور الذي كان منوطا بالسلطة الرابعة "الاعلام و الصحافة" , وما شهدته من ممارسة حقيقية تمثلت في إصدار الكثير من الصحف الوطنية الخاصة والعامة. اذا خلال فترة حكم الملك **ادريس** , سارت البلد خطوات جريئة على طريق تكوين المؤسسات الدستورية وترسيخ مفهوم دولة القانون. وانتعشت مسيرة الحراك السياسي والانتخابات, وبدأت تتشكل شيئا فشيئا ثقافة المواطنة والدستور ودولة القانون, بالرغم طبعا من بعض العثرات التي لا يخلو منها أي نظام.

ثانيا :مرحلة حكم معمر القذافي 1969-2011

وجد القذافي ليبيا بين يديه , "مملكة دستورية" ذات مؤسسات قائمة على أسس يضمنها القانون المفعّل بالدستور. لكنه قرر مباشرة الغاء النظام الملكي. فتم الغاء الدستور و الغيت الكثير من القوانين الداعمة للحياة الدستورية. وبذلك تعطلت الحياة السياسية وخاصة بعدما حرّمت الاحزاب بل وجرّمت. وخرج **القذافي** على الليبيين بنظامه "الجماهيري" الذي قطع فيه نهائيا اي تفكير في الحياة الدستورية , مدعيا بأنه يطبق ما اسماه بسلطة الشعب. غير انه منذ عام 1977 الذي يعتبره عام تسلم الشعب للسلطة في ليبيا , حكم القذافي ليبيا بصورة الحاكم الفرد مقصيا حتى رفاقه في "مجلس قيادة الثورة" من خلال ما سماه بالشرعية الثورية التي تمنحه وحده كافة صلاحيات الحكم من تشريع وتنفيذ ورقابة. وقد ساعده على ذلك التحكم في ثروة البلد الهائلة , مقارنة بعدد السكان. وحسب ما اورده المختار(2012) فان نظام **القذافي** من خلال نظريته السياسية ادى الى بروز اربع ظواهر اجتماعية وسياسية تأثر بها المجتمع الليبي سلبا وبشكل كبير وهي:

1. اعادة انتاج القبيلة و ازاحتها عن دورها التاريخي و الاجتماعي , وتحويلها من حام للحريات الفردية والاجتماعية الى رقيب عليها , بل ومكبل لها ورافض .
2. اختلاق وتضخيم الحساسيات بين القبائل والمناطق الجهوية .
3. محاولته تنظيم الحياة العامة لليبيين على اسس تقليدية قديمة تسد الآفاق امام الثقافة الوطنية والقيم المدنية.
4. تعطيل الاندماج الوطني لكافة اطياف الشعب الليبي[1].

[1] عبيد احمد رقيق ، **مرجع سابق** ، ص 35-36 .

ان لنظام **القذافي** طابع خاص جدا. ففي البداية ، كانت **للقذافي** جماهيرية كبيرة نتيجة تصريحاته المعادية للإمبريالية. وقد قام النظام ، الذي تظاهر بأنه "اشتراكي" ، بتأميم غالبية الاقتصاد ، وبفضل امتلاكه لاحتياطيات هائلة من النفط ووجود عدد قليل من السكان ، كان قادرا على تقديم مستوى عال نسبيا من الصحة ، والتعليم والمعيشة بالنسبة لغالبية الشعب. شكل هذا عامل استقرار كبير لنظامه طيلة فترة طويلة. ومع ذلك ، فقد كان نظاما ركز جميع السلطات في يد فرد واحد ، ومنع بشكل فعال أي تطور لأية مؤسسات سياسية أو حتى أجهزة الدولة. لم يكن هناك أي حزب حاكم (كانت الأحزاب السياسية محظورة) ، كما لم يكن هناك دستور في البلاد و انما وثيقة سماها **القذافي بالكتاب الاخضر** ،كما كانت هناك بيروقراطية صغيرة جدا و جيش ضعيف ومنقسم. تمكن **القذافي** من البقاء في السلطة من خلال نظام معقد من التحالفات مع زعماء القبائل وشبكة من العلاقات غير الرسمية .

على مدى السنوات العشرين الماضية – ولاسيما خلال العقد الأخير – بدأ نظام **القذافي** في تخفيف سيطرة الدولة على الاقتصاد ، وصار يحاول التوصل إلى اتفاقات مع الإمبريالية ، وبدأ يفتح أسواقه ويعتمد اقتصاد "السوق الحرة " والسياسات الليبرالية الجديدة. عمل على إدخال بعض الإصلاحات الموجهة نحو السوق ، بما في ذلك محاولة الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية ، والحد من الإعانات الاجتماعية والإعلان عن خطط للخصخصة. منذ عام 2003 تمت خصخصة أكثر من 100 شركة عمومية في قطاع الصناعة ، بما في ذلك تكرير النفط والسياحة والعقارات ، حيث 29 شركة من بينها صارت مملوكة 100 ٪ لمستثمرين أجانب .

أدى هذا التحرك نحو اقتصاد السوق إلى انخفاض مستويات المعيشة لكثير من الليبيين وإثراء أقلية صغيرة ، على رأسها عائلة القذافي. كان هذا أحد الأسباب الرئيسية للاستياء الشعبي الذي أدى إلى اندلاع الانتفاضة. خلال الفترة الأخيرة من حكم القذافي صارت حياة المواطنين العاديين أكثر فأكثر عسرا. وكانت مستويات الفقر تتزايد باضطراد نتيجة اعتماد السياسات الليبرالية الجديدة. وبعد عام 1999 تحول النظام بحدة نحو اقتصاديات السوق وتطبيق الليبرالية الجديدة. لكن هذا لم يخدم إلا مصلحة نخبة ضيقة تتكون أساسا من عائلة **القذافي** ، وبعض القبائل وأعضاء الأجهزة الأمنية .

هذا ما يفسر جزئيا الانشقاقات التي حدثت داخل صفوف الطبقة الحاكمة ، مع انقلاب عدد من الجنرالات السابقين والوزراء ورجال الأعمال البارزين ضد **القذافي**[1].

[1] عبيد أحمد رقيق ، **مرجع سابق** ، ص 37-38

الفرع الثاني: مؤشرات التحول الديمقراطي في ليبيا:

في فبراير 2011 وبعد نجاح الثورة في كل من تونس ومصر في الإطاحة برؤسائهم – قام ليبيون بالثورة على حكم العقيد **معمر القذافي**. وبدأت الثورة في شكل مظاهرات سلمية غير أن وحدات مسلحة تابعة لمعمر القذافي تعاملت معها بعنف شديد واستخدم أسلحة شبه ثقيلة في محاولة لقمع الثورة ، مما نتج عنه تحول الثورة إلى "حرب مسلحة" خاصة بعد انضمام أعداد كبيرة من أفراد الشرطة والجيش الليبيين إلى الثورة الشعبية مثل اللواء **عبد الفتاح يونس** وزير الداخلية وقائد القوات الخاصة و اللواء **سليمان محمود** آمر المنطقة الدفاعية طبرق وأغلب ضباط الجيش والشرطة بجبل نفوسه واستيلاء الثوار على الكثير من الأسلحة من معسكرات الجيش وأقسام الشرطة ، وانشقاق العديد من المسؤولين في البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج. كما سقطت جميع المدن الشرقية وبعض المدن الغربية بالكامل تحت سيطرة الثوار وشكلوا فيها حكومة مؤقتة برئاسة وزير العدل المستقيل **مصطفى عبد الجليل** وبعد أن تمكنت قوات القذافي من الوصول إلى مشارف بنغازي معقل الثوار مرر مجلس الأمن قرارا يقضي بفرض حظر جوي على ليبيا لحماية المدنيين في 10 فبراير 2011 بين شهري أبريل وأغسطس من نفس السنة اقتصرت الحرب على مناطق مصراتة وجبل نفوسة في الغرب الليبي ، بينما اتخذ المعارضون **للقذافي** في شرق البلاد مدينة بنغازي "عاصمة مؤقتة" لهم فقامت عدة دول بالاعتراف بهم كالممثلين الشرعيين للشعب الليبي. وفي أغسطس شن المعارضون هجوما على طرابلس من محور الزاوية وغيرها من المدن الساحلية بغية القضاء على حكم **القذافي** نهائيا ، وحصل ذلك بالفعل مما أطاح بنظام **القذافي** وفراره عن مقر قيادته الشهير باب **العزيزية** واعتراف الأمم المتحدة بليبيا تحت حكومة المجلس الوطني الانتقالي برئاسة المستشار مصطفي محمد عبد الجليل. بحلول أكتوبر سقطت آخر معاقل **القذافي** في بني وليد وسرت وقتل القذافي مع عدد من أبنائه في 20 أكتوبر عندما سقط آخر معاقله في سرت.

حقبة ما بعد الثورة: في 7 يوليو 2012 ، صوتت الليبيين في أول انتخابات برلمانية منذ نهاية حكم القذافي. في 8 أغسطس 2012 ، سلم المجلس الوطني الانتقالي رسميا السلطة إلى المؤتمر الوطني العام المنتخب ، والذي أسندت إليه مهمة تشكيل حكومة مؤقتة وصياغة دستور ليبيا الجديدة ، غُيرت لاحقاً إلى انتخاب لجنة مستقلة (لجنة الستين) هي من ستقوم بوضع دستور للبلاد التي سيتم الموافقة عليها في استفتاء عام .

في 7 أكتوبر 2012 ، تم الدفع **بمصطفى أبوشاقور** كرئيس وزراء من قبل أعضاء في المؤتمر الوطني العام إلا أنه فشل مرة ثانية في الحصول على موافقة غالبية المؤتمر على الحكومة الجديدة في 14 أكتوبر 2012، انتخب المؤتمر الوطني العام محامي حقوق الإنسان **علي زيدان** ليصبح رئيس الوزراء المكلف أدى زيدان اليمين الدستورية بعد موافقة المؤتمر على حكومته[1] .

[1] عبيد أحمد رقيق ، **مرجع سابق** ، ص 40-41-42

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه التحول الديمقراطي في ليبيا:

إن تحديات التي تواجه ليبيا في تحولها من الثورة الى الدولة , كثيرة ومتعددة بوجه عام. إلا انه يمكننا حصر التحديات التي من شأنها التأثير في عملية التحول الديمقراطي فيما يلي:

1/انتشار السلاح والانفلات الامني :

يبقى انتشار السلاح وتداوله بين جميع الليبيين , على امتداد خارطة الوطن , هاجسا امنيا مخيفا يقلق الكثير , ويقف حجر عثرة امام مبادرات العمل الوطني , الذي يسعى لإرساء الأمن وتفعيل القانون. و لا يخفى على احد حالة الانفلات الامني , الذي تعانيه ليبيا الآن , نتيجة لانتشار السلاح وعدم التمكن من السيطرة عليه. خصوصا وان هذا السلاح يشمل الخفيف والمتوسط والثقيل . وما يزيد الامر تعقيدا , هو تركز هذا السلاح وبكميات كبيرة في مناطق محددة. الامر الذي يشكل تحديا خطيرا لعملية التحول الديمقراطي , حيث يمكن استعماله كأوراق ضغط لتوجيه دفة الانتخابات من جهة , او حتى محاولة العمل على اجهاض عمليات الانتخابات كليا من جهة اخرى. كما لا توجد ضمانات تستبعد امكانية استعمال الاسلحة في الانقلاب على الثورة وفرض الامر الواقع بقوة السلاح. وهذا ما يجعلنا نلح على ضرورة وضع آلية واضحة وشفافة وسريعة لسحب وتسليم جميع الاسلحة ومن الجميع بدون استثناء الى جهة موثوق فيها من كل الليبيين ممثلة في الجيش الوطني والشرطة.

2/حالة اللاتوافق بين المجتمع الليبي :

لقد كانت تركة النظام السابق ثقيلة. عندما استطاع ان يخلق حالة لا توافق بين الشعب الليبي , ما يمكن أن نسميه , "موالون له ومعارضون.." لا ينبغي القفز على الحقائق ومداراة الواقع , **فالقذافي** احدث شرخا غائرا في النسيج الاجتماعي لليبيين خلال فترة الحرب. ولهذا نجد الشعب منقسما على نفسه بين مؤيد ومعارض. و لا تزال هذه الحالة وان خفت تدريجيا حاضرة حتى بعد انتصار الثورة. و ما لم يتم تدارك الامر من خلال الاسراع في فتح قنوات للحوار والتواصل بين الطرفين , والتعجيل بمصالحة وطنية شاملة لرأب الصدع , وتنفيس حالة الاحتقان. فان الامر قد يزداد تعقيدا. [1]

وقد نشهد مقاومة وممانعة لكل ما يأتي من الطرف الآخر , بغض النظر عن اهميته وجدواه , من زاوية ما يسمى في علم الادارة بـ "مقاومة التغيير". حيث تميل النفس البشرية عادة الى رفض كل جديد , وتفضل الركون الى وضعها السابق لدواعي الخوف من المجهول الذي قد يقود اليه الوضع الجديد.

[1] ابتسام علي مصطفى،**مسار التحول الديمقراطي في المغرب و ليبيا على ضوء التجارب الدولية** ،رسالة ماجستير ،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ،جامعة القاهرة 2012، ص13-14

ان عدم التوافق بين اطياف المجتمع الواحد تشكل تحديا كبيرا لعملية التحول الديمقراطي , والذي أساسه أفراد الشعب "الناخبون" ولذلك يحدث الانقسام ويشتد الاتجاه الى بناء تحالفات على أسس غير طبيعية مرتكزها حالة اللاتوافق العارضة التي اوجدتها الحرب.

3/طبيعة الثقافة السائدة والوعي السياسي :

لا يخفى على احد مدى تغلغل ثقافة السلبية واللامبالاة في النفسية الليبية , كنتيجة لعقود من التهميش السياسي , من خلال التجربة الماضية في ما يسمى بالمؤتمرات الشعبية. والتي فقد فيها الليبيون ثقتهم كاملة. هذا الى جانب سطحية ثقافة الليبيين السياسية وتدني وعيهم السياسي.. كما ان حالة الوهن السياسي , ولَدت لدى الليبيين ثقافة سلبية تضع المصلحة الشخصية فوق كل اعتبار , مما سمح لبواعث الطمع المادي ان تخترق التفكير وتقوده بغير دليل. وهذا ما ينعكس سلبا على اداء وتعامل الافراد مع مقتضيات الترشح , بدون النظر الى الاهلية او الكفاءة. كما ان ذلك يساهم في اضعاف الرقابة الذاتية للأفراد , على الآخرين ممن يتولون المناصب , وهو ما يفتح الباب واسعا امام انتشار الفساد والمفسدين , وهذا بدوره يضعف التوجه الديمقراطي الذي يتوخى دائما الشفافية والتزام القانون.

4/التأثيرات القبلية و الجهوية:

ان تركيبة المجتمع الليبي المرتكزة اساسا على القبيلة و الجهوية , ستؤثر حتما في اي عملية للتحول الديمقراطي , من خلال تكتلات قبلية مغلقة. وسيكون للتخصص مكانة واضحة في الانتخابات , لأن ذلك ما تعودوا عليه في العهد السابق , وليس ممكنا التخلي عليه بسهولة. ولعل خطورة التخصص , تكمن في اضعاف صريح للرقابة والمساءلة من الآخرين , وهو ما يعرقل مسار التجربة الديمقراطية المبنية على الشفافية والمحاسبة والمكاشفة.[1]

5/الوضع الاقتصادي للشعب الليبي:

ان الوضع الاقتصادي البائس لغالبية الشعب الليبي , يلقي بظلاله القاتمة على عملية التحول الديمقراطي الصحيح. فسيادة ثقافة الطمع والنفع المادي بدعوى الحاجة ستكون حاضرة بين الليبيين. بمعنى ان المال السياسي , سيكون متاحا له لعب دور اساسي في توجيه اصوات الناخبين . وبهذا سيتحكم في العملية الانتخابية اصحاب رؤوس الاموال وسيوجهونها بما يخدم مصالحهم و اجنداتهم الخاصة , مما يشكل تحديا كبيرا لعملية التحول الديمقراطي ويعمل على اضعافه .

[1] **نفس المرجع**، ص15-16 .

6/تأثيرات التكتلات او الجماعات ذات الارتباط الخارجي :

ان الباب اصبح مشرعا الان , امام مختلف التيارات والجماعات و الاحزاب لتكون حاضرة في المشهد السياسي الليبي بعد الثورة. وبالرغم انه لا توجد احزاب ليبية رسميا في السابق داخل ليبيا , إلا انه توجد بعض الجماعات المعتبرة مثل الاخوان المسلمين وبعض الجماعات الاسلامية الاخرى , والتي بحكم تواجدها خارج ليبيا اصلا , يخشى ان تكون لها ارتباطات خارجية سوى على مستوى التنسيق او الاجندات. وهذا قد يؤدي الى تأثيرات حقيقية في مجرى العملية الانتخابية التي هي اساس التحول الديمقراطي للدولة الليبية الجديدة. ومن هنا وجب الانتباه الى مثل هذه التأثيرات ومحاولة التغلب عليها بتوجيهها الى الداخل من خلال خلق توافق اجتماعي وطني يضع مصلحة ليبيا فوق كل اعتبار , ويبعد عنها الارتباط الاجنبي الذي قد يتولد عليه املاءات و اجندات خارجية تضعف المسار الديمقراطي وتقوضه .

المبحث الثاني:بيئة الإصلاح السياسى فى الجزائر(2012-2016):

لقد ساهمت متغيرات البيئة المحلية و الدولية في دفع عملية الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي الجزائري مؤخرا منذ التعديل الدستوري 2008 ثم بعد ذلك إعلان الرئيس" **عبد العزيز بوتفليقة** "في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل2011 ، الذي عبر من خلاله عن نيته الحقيقية ، و رغبته الملحة في ضرورة تبني إصلاحات جزئية في البداية عن طريق إدخال تعديلات طفيفة على العديد من القوانين المنظمة للعمل السياسي و الإعلامي في البلاد ، حيث يأتي ذلك في ظل التحضير للتعديل الدستوري ، الذي أعلن عنه الرئيس ، و قال بأنه سيكون تعديلا عميقا ، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في إرساء العمل الديمقراطي في البلاد و قد كان له ذلك في 2011 و 2012 على التوالي .

و بذلك فقد كان للسلطتين التشريعية و القضائية دور و لو محدود في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ، في حين تأكد بعض المعطيات غياب دور المؤسسة العسكرية في هذه العملية ، التي كانت لمختلف تنظيمات و مؤسسات المجتمع المدني ، بما فيها الأحزاب السياسية دور متفاوت من تيار لآخر في مدى قدرته على التأثير في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر من خلال هذا المبحث سنتطرق بالتحليل إلى دور المتغيرات الداخلية و الخارجية في بلورة الإصلاح السياسي في الجزائر، و إلى دور أهم الفواعل الرسمية و غير الرسمية على المستويين الداخلي و الخارجي و مكانتها بالنسبة للدولة الجزائرية , و مدى تأثيرها و تأثرها بالوضع الداخلي و البعد الخارجي .

المطلب الأول :دور الفواعل المؤثرة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر:

لقد برز دور المؤسسات السياسية الرسمية في الجزائر ضمن عملية الإصلاح السياسي من منطلق مبادرة هذه الأخيرة ، سواء من حيث الإعلان عنها و تبنيها من قبل السلطة الحاكمة (السلطة التنفيذية) ، أو سواء من حيث مشاركة السلطة التشريعية في صياغة و مناقشة نصوصها أو المصادقة عليها ، و أما من ناحية أخرى حيث إشراف السلطة القضائية على بعض جوانبها الرقابية و ما تقتضيه من ضبط و تنظيم محكم للعملية السياسية ككل في البلاد .

كما برز أيضا تأثير القوى السياسية الرسمية في هذه العملية بشكل ملفت للانتباه ، حيث يمكن أن نقرب غياب الدور الفعلي و المؤثر للمؤسسات غير الرسمية بكل أطيافها ، إذ أنه لو كان لهاته الأخيرة دور حقيقي في اللعبة السياسية في الجزائر لدفعت بالسلطة القائمة في البلاد إلى تبني إصلاحات حقيقية تصب في سبيل بناء نظام ديمقراطي تعددي سليم ، قبل أن تقوم الظروف البيئية الإقليمية بالأخص بالدفع و التعجيل في عملية الإصلاح السياسي ، حيث كان بذلك تأثير هذه الأخيرة أشد وقعا على النظام السياسي الجزائري في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الرسمية الأخرى الذي أصبح يخشى من هبوب رياح التغيير التي لا تصب في صالحه .

و في هذا الإطار يمكن تحديد وزن و مكانة القوى السياسية الرسمية في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في البلاد كمايلي:

الفرع الاول :دور الفواعل الرسمية و غير الرسمية في الإصلاح السياسي:

أولا :دور و مكانة سلطات النظام السياسي في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر:

أ) **دور السلطة التنفيذية** :

في الحقيقة يرى البعض بأن رئيس الجمهورية الحالي " **عبد العزيز بوتفليقة**" ، هو الفاعل السياسي الأول في البلاد ، حيث ظل هذا الأخير يؤكد على أنه لن يكون " ثلاثة أرباع رئيس" بل إنه سيمارس" صلاحياته كاملة" و بالرجوع إلى الدستور الحالي لاسيما المواد (77 و 79 و 80 و81) نجد بأن رئيس الجمهورية بذلك هو صاحب الصلاحيات الكاملة ، من خلال توليه للأشراف على السلطة التنفيذية في البلاد ، حيث يساعده في ذلك الوزير الأول المعين من قبل هذا الأخير و الذي كان يسمى قبل آخر تعديل للدستور 2008 يسمى رئيس حكومة له سلطة التشريع كذلك ، إذ أن دور الوزير الأول الآن يقتصر في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، من خلال الإشراف على طاقمه الوزاري هذا و يبرز دور السلطة التنفيذية في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ، من خلال ذلك الخطاب الرسمي لرئيس الجمهورية ، حيث دعا في أول خطاب له في هذا الصدد بتاريخ 15 أفريل 2011 ، إلى ضرورة تبني إصلاحات سياسية جديدة في البلاد .

و بذلك فقد كانت استجابة الرئيس" **عبد العزيز بوتفليقة** " للمبادرة بالإصلاح اعترافا رسميا يدحض فكرة" الجزائر استثناءا" و بالتالي اعترافه بحق الشعب الجزائري المشروع في المطالبة بفتح المجال أمام الحريات الديمقراطية في البلاد ، و تعزيز المسار الديمقراطي و تكريسه فعلا على أرض الواقع[1].

و من أهم ما جاء في هذا الخطاب 15 أفريل2011 ..."**إن المطلوب اليوم ، هو المضي قدما نحو تعميق المسار الديمقراطي و تعزيز دعائم دولة الحق و القانون...فبعد إستعادة السلم و الأمن و إطلاق برامج تنموية طموحة ، و بعد رفع حالة الطوارئ ، قررت إستكمال المسعى هذا ، ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي و تمكين المواطنين من مساهمة أو سعفي إتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم و مستقبل أبنائهم**" .[2].

و بالإضافة إلى جملة الإصلاحات السياسية التي بادر بها الرئيس" **عبد العزيز بوتفليقة**" ، فقد سبق ذلك الإعلان عن رفع حالة الطوارئ في البلاد و إستبداله بقانون مكافحة الإرهاب ، حيث جاء قرار رفع حالة الطوارئ في البلاد ، و ذلك بعد حوالي

[1] عزيزة ضمبري,**الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**,(كلية الحقوق ,قسم العلوم السياسية ,تخصص:التنظيمات السياسية والإدارية, جامعة الحاج لخضر باتنة),2008 2007 ص63 .

[2]. رئاسة الجمهورية،**" مقطع من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة للأمة"**، بتاريخ 15 أفريل2011 .الجزائر :المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار(وحدة رويبة)، مارس 2012 ، ص49 .

عشرين سنة من إعلانها في عام 1992 ، إلا أن هذا القرار بقي فيما بعد سار المفعول على مستوى الجزائر العاصمة و هو الأمر الذي لقي رفضا من قبل العديد من التيارات السياسية في البلاد [1].

ب)–دور السلطة التشريعية :

لقد تمثل دور السلطة التشريعية في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر من خلال وزنها و مكانتها في الدستور الجزائري حيث تنص المادتين (98–120) من الدستور الحالي للبلاد ، صراحة على حق هذه الأخيرة في ممارسة العملية التشريعية و عن طريق إعداد القوانين و التصويت عليها من قبل نواب الشعب في الغرفتين الأولى و الثانية للبرلمان هذا وقد عقد البرلمان في دورته الخريفية المنعقدة بتاريخ الرابع سبتمبر 2011 ، جلسات لمناقشة مشاريع القوانين الجديدة المعروضة أمام النواب و التي كانت ممثلة في (مشاريع قوانين الانتخابات و الإعلام ، الأحزاب السياسية و الجمعيات ، و قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية) حيث تميزت هذه الجلسات بالنقاش الحاد ، نتيجة اختلاف و تباين مواقف النواب بين مؤيد و معارض لهذه الإصلاحات ، و على إثر ذلك فقد رفض النواب التصويت على العديد من هذه المقترحات ، في حين تمت إعادة صياغة بعض هذه المشاريع صياغة جذرية ، و في ظل هذا التباين في الرؤى فقد دافعت أحزاب التحالف الرئاسي بشدة عن إصلاحات الرئيس (جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي ، حركة مجتمع السلم –سابقا–) ، بينما طالبت أحزاب أخرى بإلزامية اجراء نقاش برلماني حول الاحتجاجات التي قيل فيها بأنها من فعل السلطة الحاكمة في البلاد ، و ذلك ما رفضه نواب جبهة التحرير الوطني ، الأمر الذي يظهر مدى خضوع احزاب التحالف الرئاسي و نوابها في البرلمان للسلطة التنفيذية أي (الرئيس) ، و ذلك ما يظهر حجم درجة الولاء التي تكنها هذه الأخيرة للنظام الحاكم في البلاد ، حيث يأتي ذلك في ظل سعي هؤلاء لتحقيق مكاسب شخصية ضيقة على حساب المصلحة العليا للشعب.[2]

ج)دور السلطة القضائية :

على الرغم من أهمية القضاء كآلية أساسية لإقامة العدالة و المساواة بين أفراد المجتمع في أي نظام كان ، و كذا لما له من أولوية كبيرة في كسب الرضا و التأييد لهذا الأخير القائم على أسس بناء دولة الحق و القانون ، إلا أن دور السلطة القضائية في الجزائر ظلها مشيا و شبه غائب ، ذلك نظرا للسيطرة المفروضة على هذا القطاع من قبل السلطة التنفيذية التي تتولى فيه صلاحيات التعيين لرئيس مجلس الدولة و القضاة مثلا ، و ذلك وفقا للمادة 78 من الدستور الحالي للبلاد ، كما يحق أيضا لرئيس الجمهورية إصدار العفو و حق تبديل العقوبات واستبدالها (و ذلك وفقا) للمادة77 من نفس الدستور و على الرغم مما تشير إليه المادة (145) من الدستور الحالي من حيث خضوع كالأجهزة الدولة المختصة في كل الاوقات و الظروف أثناء ممارستها لمهامه الأحكام القضاء ، إلا أن دور السلطة القضائية كان غائبا أو من عدم التأثير في ضبط العملية السياسية في البلاد و ذلك وفقا للدستور القائم في البلاد .

---

[1])**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**،" قانون رقم11 -05 المؤرخ في 17ربيع الثاني عام 1432 ه الموافق ل22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم11 -01 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1432 ه الموافق ل23فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ"،(الجريدة الرسمية) ،العدد19،الصادر بتاريخ 27-03-2011 ص04 .

[2])فتحي بولعراس،" **الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 35 ، الصادر بتاريخ،- صيف 2012 -، ص20-21 .

ففي ظل الإصلاحات السياسية الأخيرة برز دور السلطة القضائية من خلال ما تضمنه القانون العضوي رقم (04-01) المتعلق بنظام الانتخابات و الذي جاء بذلك ضمانا لتكريس الشفافية و النزاهة في العملية الانتخابية ، بحيث أن كل تجاوز من شأنه أن يجلب السير الحسن لهذه العملية ، يجب أن يرفع أمام الأجهزة القضائية المختصة بذلك ممثلة في القضاء الإداري المجلس الدستوري ، ذلك في ظل وجود أو استحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات مؤلفة خصوصا من مجموعة من القضاة إلا أن ما يعاب على هذا القانون الجديد في هذا الإطار هو حصر مهمة القضاء الإداري و المجلس الدستوري في الزامية رفع الطعون المتعلقة بهذه العملية من قبل الجهة المعنية الانتخابية .كما تضمن هذا القانون العضوي عدة آليات بإمكانها الحد و لو نسبيا من معضلة تزوير الانتخابات [1].

ثانيا :دور و مكانة المؤسسة العسكرية في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر:

يرى العديد من المتتبعين للشأن السياسي في الجزائر بأن دور المؤسسة العسكرية قد بدأ يتلاشى فعليا و ذلك منذ مجيء الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة "سنة 1999 و باختصار شديد يمكن تحديد أسباب و ظروف تراجع قوة تأثير و دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في الجزائر منذ الانتخابات الرئاسية 2004 ، و ذلك من خلال عدة أبعاد :

أ– سعي المؤسسة العسكرية ذاتها نحو تحقيق الاحترافية ، و التخلي عن الدور السياسي الذي غالبا ما كانت له آثار سلبية على الوضع العام في البلاد .

ب–الظروف الدولية المتزامنة مع ما أفرزته متغيرات البيئة الدولية في ظل العولمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى صراحة إلى إقامة علاقات تعاون إستراتيجية مع الجزائر أمنيا و سياسيا و منه الدعم الحقيقي و الفعلي للمسار الديمقراطي في الجزائر ، و الذي حسب رأيها لن يتحقق إلا من خلال ضبط أدوار و مهام المؤسسات الفاعلة في الدولة في ظل وجود نظام ديمقراطي حقيقي .

ج–لقد كان مجيء الرئيس " **عبد العزيز بوتفليقة** "خلال العهدة الرئاسية الأولى مؤثرا على دور المؤسسة العسكرية في ظل أجواء كان تتسم بالتوتر بين الطرفين إلا أن الظروف الداخلية في هذه الفترة و ما نتج فيها من قوى ناشئة في الساحة السياسية في البلاد و قد كان لها تأثير كبير في إبعاد المؤسسة العسكرية) عن الحياة السياسية ، و لكن ليس بصفة نهائية كما يبدو البعض و في السياق ذاته يرى الخبير القانوني" سعيد بو الشعير "بأن الرئيس" **عبد العزيز بوتفليقة**" استطاع إزاحة المؤسسة العسكرية و دورها المؤثر على الحياة السياسية ، و ذلك من منطلق أبعاد هذا الأخير للعديد من القيادات العسكرية التي كان لها تأثير كبير على الحياة السياسية في البلاد غير أن ذلك الأمر لم يؤثر على الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها ذوي البدل المدنية من الجيش المنتمون لدائرة الاستعلامات و الأمن ، و التي يرى فيها "**سعيد بو الشعير**" بأنها أفرطت في فرض الرقابة و المضايقة الشديدة لأفراد المجتمع الجزائري كما يرى أنها تقوم هذه الأخيرة في تحقيق الأمن و الاستقرار العام للبلاد ، و بالتالي فهو يرى بضرورة إخضاع هذه القوة الخفية التي استطاعت الإفلات من قبضة الرئيس ، للرقابة القضائية و المحاسبة ، و ذلك ما عبر عنه المؤلف في كتابه المعنون ب "النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم " غير ان ما حدث مؤخرا و في ضوء كل الدساتير التي عرفتها البلاد

[1])عزيزة الضميري ، **مرجع سابق** ، ص95-96

منذ الاستقلال و الى اليوم و بذلك يمكن القول بأن دور و موقف المؤسسة العسكرية لم يكن مؤثرا في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ، لكن هذا من الناحية الظاهرية فقط ، أما من حيث النوايا الخفية الحقيقية لهذه المؤسسة القوية التي يمكن اعتبارها على أنها هي السلطة الفعلية للبلاد منذ الاستقلال فليس بالأمر الهين إبعادها نهائيا ، و بالتالي فهي متجذرة من حيث وجودها في كافة خلايا صنع القرار في البلاد ، و أن عودته السالف عهدها تبقى مرهونة بإمكانية توفر الظروف المناسبة لذلك .[1]

ثالثا :دور المجتمع المدني في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر .

في البداية و قبل الحديث عن مكانة و دور المجتمع المدني في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر و إلى غاية (2013 ، لابد من الإشارة إلى هيئة المشاورات السياسية التي شكلها الرئيس" **عبد العزيز بوتفليقة**" عقب إعلانه عن القيام بإصلاحات سياسية جديدة في البلاد .

و قد أجرت هذه الأخيرة و في غضون شهر كامل مجموعة من اللقاءات و المشاورات مع عديد القوى السياسية و تشكيلات المجتمع المدني ، و بعض الشخصيات الوطنية ، خلال الفترة الممتدة و ذلك قصد تحقيق الإجماع حول وجهات النظر لطبيعة هذه الإصلاحات في البلاد ، انطلاقا من إعادة النظر في العديد من القوانين المتعلقة بذلك ، و التي كان من أهمها ، قانون الانتخابات ، و الأحزاب السياسية ، و قانوني الإعلام و الجمعيات ، ضف إلى ذلك القانون العضوي الجديد (12-06) المتعلق بتنظيم العمل الحزبي في البلاد كما أن الحديث عن دور أهم تشكيلات المجتمع المدني التي هي ممثلة بالدرجة الأولى في القوى الحزبية و تأثيرها على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر إلى يومنا هذا يقودنا أولا إلى معرفة أو تحديد موقعها ضمن العملية السياسية في البلاد ، فحسب الدكتور" صالح بالحاج" فإن تصنيف القوى الحزبية في الجزائر ، يخضع بالدرجة الأولى إلى تحديد موقفها أو طبيعة علاقتها بالسلطة السياسية الحاكمة في البلاد و ذلك بغض النظر عن توجهاتها الإيديولوجية المتباينة و بناء على ما سبق يمكن القول بأن تأثير الأحزاب السياسية على عملية الإصلاح السياسي مؤخرا كان ممثلا على العموم في وجود تيار مؤيد لهذه الإصلاحات و مدافع عنها ، و ذلك ما يرى به التيار الأول و المتمثل في "أحزاب السلطة " أو ما كان يعرف قبل الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 ، بأحزاب التحالف الرئاسي" جبهة التحرير الوطني ، حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، حركة مجتمع السلم." و قد دافعت هذه الأخيرة بشدة عن مقترحات الإصلاح السياسي التي بادر بها الرئيس " **عبد العزيز بوتفليقة**" ، و ذلك على الرغم من الموقف المتناقض نوعا ما "لحركة مجتمع السلم" أحد أقطاب التحالف الرئاسي سابقا ، و التي عبر من خلاله رئيسها آنذاك " **أبو جرة سلطاني** " بأن هذه الإصلاحات لا ترقى إلى المستوى المطلوب .[2]

أما التيار الثاني للقوى الحزبية في الجزائر و الذي يتمثل حسب الدكتور "**صالح بلحاج** " في " تيار المعارضة "و يضم كل من حركة النهضة الإسلامية و حركة الإصلاح الوطني ، ضف إلى ذلك حزب العمال الذي أصبح مؤخرا يصفق لصالح السلطة

---

[1] منصور لخضاري ،**المؤسسة العسكرية و مسار التحول الديمقراطي في الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)**،كلية العلوم السياسية،تخصص التنظيم السياسي والاداري،جامعة الجزائر،(2004-2005)ص235

[2])عصام بن الشيخ،"**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إحتكار السلطة للصواب؟**"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ود ا رسة السياسات، تموز/يوليو 2011 ، ص 03 ، في الموقع الالكتروني: .http//: www.dohainstitute.or

الحاكمة في البلاد ، و حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، و حزب جبهة القوى الاشتراكية و من بين أهم قوى المعارضة في البلاد نجد" جبهة القوى الاشتراكية التي رفضت المشاركة في المشاورات المتعلقة بعملية الإصلاح السياسي في الجزائر ، و وصفت ذلك بالأمر غير الجاد و الهزلي ، ذلك كون أن مهمة الإشراف على هذه العملية هي من صميم عمل و توجيه وزارة الداخلية ، و هذا حسب وجهة نظرهم يعكس النية الحقيقية للسلطة الحاكمة اتجاه عملية الإصلاح السياسي الذي يبقى مرهونا بالهاجس الأمني أما بالنسبة لحزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بقيادة " سعيد سعدي" سابقا ، بالإضافة إلى حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية ، و حزب الحريات الديمقراطية ، التي شكلت ما يعرف ب "تنسيقية التغيير و الديمقراطية "، بحيث سعت هذه الأخيرة بالإضافة إلى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، إلى التظاهر كل يوم سبت رغبة منها في جمع أطراف المعارضة في الشارع و القيام بالاعتصام كما يحدث في دول الجوار ، إلا أن جل محاولاتها قد فشلت في تحقيق ذلك أما بالنسبة للشخصيات الوطنية و على رأسهم **عبد الحميد مهري** (رحمة الله عليه) ، الذي رأى بأن هذا الإصلاح لا يرقى إلى المستوى المطلوب ذلك كون أن الإصلاح الحقيقي في نظره هو أن يجمع شمل كل القوى الوطنية دون إقصاء مع ضرورة تحقيق التوافق حول الرؤى المتعددة التي هي ركيزة أساسية لهذا الأخير و من ناحية أخرى فقد عارض كل من (**علي بن فليس** ، و **مولود حمروش** ، و **مقداد سيفي** ، و **أحمد بن بيتور** ، و **رضا مالك**) ، و قد غاب عن هذه المشاورات السياسية ممثلي الحزب الإسلامي المنحل" الجبهة الإسلامية للإنقاذ [1]."

الفرع الثاني:دور البعد الخارجي في الاصلاح السياسي:

إن أهم ما ميز الوضع السياسي في معظم أقطار العالم العربي منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين و بعد حصول هذه الأخيرة على استقلالها الوطني ، هو وجود سيطرة من قبل تلك النخب الحاكمة التي تولت القيادة السياسية فيها و ذلك بحكم ما تتمتع به هذه الأخيرة من قوة و نفوذ ، و شرعية تاريخية بالدرجة الأولى حيث شهدت على إثر ذلك النظم السياسية العربية ، تدخل الجيش في السياسة بكافة الأشكال و الطرق ، إما بالأساليب غير المباشرة و ذلك عن طريق الضغط على رؤساء الدول لتحقيق مصالحها ، أو عن طريق الانقلابات العسكرية (انقلاب **جمال عبد الناصر** على **محمد نجيب** و انقلاب **هواري بومدين**...الخ , من الانقلابات و قد سمي في الجزائر بالتصحيح الثوري ،كما يمكن لهذه الضغوطات أن تتسبب في التورط في النزاعات الخارجية من أجل فتح المجال للمؤسسة العسكرية للتدخل و تحقيق مصالحها من وراء ذلك ، و أما عن طريق تقديم و تدعيم عناصر من النخبة العسكرية في عملية التجنيد السياسي و في ظل هذه الظروف و الأوضاع التي تعيشها الأقطار العربية ، فقد أصبحت هذه الأخيرة أكثر عرضة للتدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية التي طالما ظلت تعاني من الركود و الأزمات المتداخلة فيما بينها و على كافة الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية فيها ، و من أهم هذه الضغوطات الأجنبية نجد مشروع الشرق الأوسط الكبير أو ما سمي " بالفوضة الخلاقة" ، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى التدخل في هذه المناطق تحت شعار تحقيق الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان ، التي جعلت منها مبررا شرعيا لتحقيق و حماية مصالحها الإستراتيجية في

[1])عصام بن الشيخ، **مرجع سابق** ، ص7-8

هذه المناطق ، ضف إلى ذلك مشروع الشراكة الأورومتوسطية ، و سياسة الجوار الأوروبية ، و مشروع الإتحاد من أجل المتوسط مؤخرا .

كما أن الهدف الحقيقي للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط الكبير ، هو دعم الكيان الإسرائيلي في المنطقة و الحفاظ على بقاء واستمرارية الأنظمة الأخرى المؤيدة له . إلا أن هذه الإستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية في البلاد العربية ، من خلال سعيها لتحقيق أهدافها الكبرى ، قد تلقت ضربة قاسية بعد انطلاق شرارة "الربيع العربي " وامتدادها الواسع من بلد لآخر،بداية من "تونس في 14كانون الثاني/يناير 2011 إلى مصرفي 25 كانون الثاني/يناير من نفس السنة" و بعدها الثورة في كل من " اليمن و ليبيا" تم "سوريا " التي لا تزال المعركة فيها قائمة .[1]

و بذلك فقد أثرت المتغيرات الإقليمية في ظل الثورات العربية على الوضع السياسي القائم في الجزائر و ذلك بحكم الموقع الجغرافي الذي تحت له هذه الأخيرة في المنطقة و بالنظر إلى ذلك التقارب الذي تعيشه المجتمعات العربية فهذا يشير إلى إمكانية سرعة التأثير و التأثر فيما بينها ، الأمر الذي دفع بالسلطة السياسية القائمة في الجزائر إلى الإسراع في تبني إصلاحات سياسية وعد بها الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة** " في خطابه الشهير في ال 15 من شهر أفريل 2011 ، حيث أشار فيه إلى إجراء تغييرات في ، الدستور و هذا ما حدث فعلا ، بالإضافة إلى رفع حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ شهر شباط 1992 و كذا إعادة النظر في عدة قوانين متعلقة بتنظيم الحياة السياسية و تعزيز العمل الديمقراطي في البلاد .

لقد جاءت عملية الإصلاح السياسي في الجزائر في ظل متغيرات بيئية دولية متباينة أثرت بشكل أو بآخر في تفعيل هذه الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي القائم في البلاد .

فعلى صعيد الشراكة الأورومتوسطية ، قد وقعت الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بعد مفاوضات طويلة و شاقة ، في ال 19 ديسمبر2002 ، لتدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 و من أهم ما جاء فيها على الصعيد السياسي خاصة ، هو السعي نحو ضرورة تحقيق التمكين من حرية اختيار نظم سياسية في ظل سيادة القانون ، و تفعيل العمل الديمقراطي و حماية حقوق الإنسان و عدم التمييز بين الأفراد لأي سبب من الأسباب ، بالإضافة إلى مكافحة الجريمة المنظمة و الهجرة غير الشرعية و جعل) منطقة البحر المتوسط منطقة آمنة و مستقرة ،كما أن سعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يهدف إلى تصحيح الاقتصاد الوطني ، حيث يأتي ذلك ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر من أجل إرساء قواعد و أسس الاقتصاد العالمي (اقتصاد السوق) ، الذي من شأنه خدمة الاقتصاد الوطني بشكل إيجابي من خلال جلب الاستثمار الأجنبي ، و منه إمكانية الاندماج و الاستفادة من الاقتصاد العالمي ، إلا أن شروط الانضمام لهذه المؤسسات المالية الدولية الكبرى ، يفرض على البلدان الراغبة في ذلك ضرورة اجراء عدة إصلاحات جذرية اقتصادية و سياسية متجانسة مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة ، و التي من بينها انتهاج نظام سياسي ديمقراطي تعددي يضمن حماية و تكريس الحقوق المدنية و السياسية للأفراد .[2]

---

[1])فتحي بولعراس، **مرجع سابق**، ص 20

[2]) علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية قضايا الإستمرار والتغيير** .ط 4, بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، ، 2008 ، ص66 -67

و من ناحية أخرى ، فقد كان لأحداث ال 11 ايلول/سبتمبر 2001 تأثيرات كبيرة فيدفع عملية الإصلاح السياسي في الجزائر و العالم العربي ككل ، إذ أنه و منذ هذه الأحداث أصبحت السياسة الخارجية الأمريكية تنظر للعالم العربي بأنه المصدر الأول و المسؤول عن ظاهرة الإرهاب الدولي و ذلك نظرا لما تتميز به هذه الأنظمة من غياب للديمقراطية و عدم احترام للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية للأفراد و عدم تكريس مبدأ الديمقراطية و التداول على السلطة بشكل سلمي و بذلك تدعيم للإرهاب الداخلي و العالمي ، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الحفاظ على مصالحها القومية الإستراتيجية عبر العالم ، لاسيما العالم العربي الذي هو بحاجة إلى تفعيل للأسس و المبادئ الحقيقية للديمقراطية ، و ذلك ما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في العراق ، و قد أعلنت هذه الأخيرة عن مبادرة الشرق الأوسط الكبير في قمة الدول الثماني في يونيو 2004 ،كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المساعدات الممنوحة لدول منطقة الشرق الأوسط و توسيعها بعد ذلك في شمال إفريقيا بالاشتراك مع الإتحاد الأوروبي من أجل تعزيز العمل الديمقراطية في هذه الدول و كذا تفعيل عملية الإصلاحات الشاملة ، من خلال إقامة مجالات الشراكة و التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني العربي و الدول المانحة ، ضف إلى ذلك السهر على التسويق الإعلامي البارز المؤيد للديمقراطية الأمريكية في أوساط المجتمع العربي خاصة الجزائر ، و كذا إقامة المؤتمرات و المشاريع البحثية الخاصة بتعزيز العملية الديمقراطية فيها فكل هذه المتغيرات و العوامل قد ساهمت بشكل كبير في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ، لاسيما في ظل ما تحظى به بلادنا اليوم من مكانة هامة في البيئة الدولية ، باعتبارها شريك إستراتيجي في المنطقة ، سواء من حيث تعاونها مع الولايات المتحدة الأمريكية في المجال الأمني منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أو من حيث ما تتمتع به هذه الأخيرة من امتيازات اقتصادية ، و ثروات نفطية و إحتياطي صرفنا هز على 300 مليار دولار مع بداية سنة 2014 تسمح بإقامة الشراكة مع الدول الكبرى ، التي تسعى من وراء ذلك للخروج من أزماتها المالية الخانقة [1].

[1])ياسين السيد، **الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي** .القاهرة :دار ميريت , 2005 , ص 91-93.

المطلب الثاني:ميادين الإصلاح السياسي في الجزائر:

الفرع الأول :الإصلاح الاقتصادي :

لقد تميز الوضع الاقتصادي العام في الجزائر خلال العقد الأول من القرن الواحد و العشرين ، وذلك في ظل انتهاج الجزائر لجملة من السياسات الاقتصادية ، كسياسة (برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 والتي خصص لها مبلغ إجمالي قدره 1.216 مليار دينار جزائري) أي ما يعادل 16 مليار دولار ، وقد كان من أهم نتائج هذه السياسة هو التخلص من المديونية الخارجية ، و إعادة دفع حركية المشاريع المعطلة ، و إعادة بناء و إحياء المنجزات التنموية والهياكل القاعدية ، هذا بالإضافة إلى البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009) بمبلغ مالي قدره (9.680 مليار دينار جزائري) يعادل 130 مليار دولار ، حيث كان الهدف من وراءه دعم قطاعات (السكان والتنمية المحلية بالإضافة إلى برنامج الجنوب والهضاب العليا ، وكذا إنجاز المشاريع الكبرى كالطريق السيار شرق غرب ، ومطار الجزائر و دعم القطاع الفلاحي)،هذا بالإضافة إلى برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014) والذي خصص له مبلغ مالي قدره 21.214) مليار دينار جزائري (أي ما يعادل 286 مليار دولار) إلا أن كل تلك الجهود الاقتصادية وبالرغم مالها من أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي نسبيا للبلاد خاصة في ظل احتياطي الصرف الذي بلغ خلال سنة 2013 بما يقارب 300 مليار دولار ، فإن نسبة النمو الاقتصادي في الجزائر سنة (2012)لم تتجاوز نسبة 1.1 بالمئة كما أن المتتبع للوضع الاقتصادي في الجزائر يلاحظ بأنه على الرغم من توفر الموارد المالية إلا أن الاقتصاد الوطني ما زال قائما على الريع النفطي ، في ظل غياب إستراتيجية وطنية اقتصادية حقيقية للإقلاع بالتنمية الاقتصادية و الاستثمار في كافة القطاعات الأخرى كالفلاحة الصناعة والسياحة مثلا.حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن نسبة الإيرادات النفطية مقارنة بإجمالي الإيرادات العامة للجزائر ، قد بلغت خلال المرحلة من 2001-2004 نسبة 65 %بالمئة من إجمالي إيرادات الميزانية العمومية ،لتتجاوز نسبة 70 % بين (2004-2007) .[1]

الفرع الثاني:الاصلاح القانوني :

للجزائر خصوصيات تاريخية ، فكما شهد لها العالم كله بثورتها الخالدة ومساهماتها في مساندة الحركات التحررية إلى اليوم في نضالها للخروج من الاستعمار ، شهد لها كذلك بأسبقيتها عربيا وإفريقيا في الانفتاح السياسي والديمقراطي رغم الصعوبات والتضحيات الجسام في طريق تحقيق هذا التحول ، وما زالت الجزائر اليوم في نضالها للخروج من الاستعمار ، شهد لها كذلك بأسبقيتها عربيا و افريقيا في الانفتاح السياسي و الديمقراطي رغم الصعوبات و التضحيات الجسام في طريق تحقيق هذا التحول ،و ما زالت اليوم تسعى لتجسيد الديمقراطية الحقيقية بمختلف الوسائل والآليات المتاحة ، من خلال الإصلاحات السياسية التي اعتمدتها في السنوات الماضية عموما ,وفي السنوات الأخيرة خصوصا حيث شملت هذه الإصلاحات السياسية الجوانب القانونية و الاقتصادية والاجتماعية.

[1] محمد مسعي،" **سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو"، مجلة الباحث**، الجزائر، العدد 10 ، الصادر بتاريخ 2012 ، ص 147-160

وإذا أردنا أن نتطرق إلى الإصلاحات السياسية القانونية التي جاء بها الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة** " نستطيع أن نلخصها في مايلي:

***تعديلات على السلطة التنفيذية:**

وهذا من خلال إعادة تنظيمها عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول: وهو أبرز مظاهر التعديل الدستوري بهدف القضاء على الازدواجية وجعل السلطة موحدة والنص صراحة أن الوزير الأول جاء ليطبق برنامج الرئيس.

- فتح العهدات الانتخابية.

- لم تمس العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ومن أبرز صور ذلك أن التعديل تم في البرلمان وليس عن طريق استفتاء.

تعديلات لحماية رموز الثورة المجيدة:

وهي العلم والنشيد الوطني حيث ألحقى بالمقومات المعروفة والتي أصبحت ثابتة ولا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها مثل الإسلام اللغة العربية ، التعددية ، الديمقراطية[1].

تعديلات لترقية الحقوق السياسية للمرأة:

بشكل يتماشى ومكانتها في المجتمع وهذا من خلال توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة وقد كان هذا التعديل لدستور 1996والذي نص عليه تعديل في نوفمبر 2008 والذي جاء في باب توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ثمانية مواد, وتنص **المادة الأولى** تطبيقا لأحكام المادة31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

أما المادة الثانية : يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات , حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية, عن النسب المحددة أدناه , بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

***انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي (4) مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (14) مقاعد.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (32) مقاعد.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

[1]) عمار عباس، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائر** :دار .الخلدونية، 2010 ، ص128

***انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20.000) (نسمة .

أما المادة الثالثة :توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة و تخصص النسب المحددة في المادة 2أعلاه, وجوب المترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

أما المادة السابعة: يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة, بحسبعدد مرشحاتها لمنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية والبرلمان، وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

***أهم إصلاحات السياسية:**

في إطار تعزيز معالم الإصلاح والديمقراطية تعهد الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة "في خطاب موجه للأمة في 15 أفريل 2011 بإصلاحات سياسية من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية وهذه الإصلاحات تعد خطوة ثانية بعد أولى تمثلت في رفع حالة الطوارئ في شهر فيفري 2011 إضافة إلى تفعيل قوانين مكافحة الفساد.

وقد حاولت الدولة تجسيد هذه الإصلاحات من خلال مجموعة من القوانين العضوية المنظمة وسنتناول أبرزها مع إدراج بعض الملاحظات بخصوصها:

- **القانون العضوي رقم12 –04 المتعلق بالأحزاب السياسية:**

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 انتقلت الجزائر إلى النظام الليبرالي و الذي يتميز بالتعددية الحزبية وتجسد ذلك من خلال دستور 23 فيفري 1989 والذي نص صراحة في مادته الأربعون 40 أن الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وقد ظهرت نتيجة لذلك العديد من الجمعيات السياسية بلغ عددها سنة (1989)ما يساوي 18 حزبا ثم 30 حزبا خلال (1990) ليصل إلى 56 نهاية سنة 1991 وقد سمح في هذه المرحلة للأحزاب التي كانت محظورة من النشاط على غرار جبهة القوى الاشتراكية والطليعة الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر ويمكن تقديم خلاصة للأحزاب :المعتمدة من خلال مختلف التيارات و تقسيمها تقسيما نسبيا فقط كمايلي:

_أ_ **التيار الإسلامي** :تنوعت أحزابه وفقا للتوجهات الفكرية والتنظيمية لنخبها وأهمها:

* **الجبهة الإسلامية للإنقاذ** والتي تم حظرها لاحقا بعد دخول البلاد في أزمة أمنية.

* .**حركة النهضة الإسلامية** والتي تحولت إلى حركة النهضة وفقا لدستور96.

***حركة المجتمع الإسلامي حماس** والتي بدورها تحولت بحكم دستور 96 إلى حمس حركة مجتمع السلم.

[1]) مولود ديدان ,**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**(حسب تعديل له نوفمبر.2008) ،ص15

–ب–التيار الوطني :والذي كان على رأسه حزب جبهة التحرير الوطني وأحزاب أخرى منها بالخصوص:

***الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.**

* **حزب التجديد الجزائر.**

* **التجمع الجزائري .**[1]

–ج–التيار الديمقراطي : صفة الديمقراطية تميزه عن الوطني والإسلامي وهو يضم التيارات الاشتراكية والشيوعية خصوصا ومن أبرز تشكيلاته:

* **حزب الطليعة الاشتراكية.**

***حزب العمال.**

***حزب العمال الاشتراكي.**

***جبهة القوى الاشتراكية.**

***التجمع الوطني الديمقراطي.**

وبعد توقيف المسار الانتخابي ودخول البلاد في أزمة أمنية وسياسية توقفت تقريبا عملية اعتماد الاحزاب السياسية الى سنة 1997 وظهور"التجمع الوطني الديمقراطي "الذي فاز بعد أشهر من ظهوره بالانتخابات التشريعية.

كما أنه بحلول سنة 1999 وإعتلاء الرئيس" **عبد العزيز بوتفليقة**" لسدة الحكم ونتيجة للانقسامات التي عرفتها بعض الأحزاب وخصوصا حركة النهضة بخروج مؤسسها" عبد الله جاب الله "وأسس هذا الأخير حركة الإصلاح الوطني التي خاض بها انتخابات 2002 حيث اعتلت مرتبة متقدمة ، ليقف لبعد ذلك الباب لاعتماد أحزاب جديدة حيث ظلت مشاريع حبيسة أدراج وزارة الداخلية خصوصا مشاريع السادة "أحمد طالب الإبراهيمي أحمد غزالي وعمارة بن يونس."

قررت السلطة الجزائرية بعد تعديل قانون الأحزاب السياسية وبمناسبة إصلاحات2011 اعتماد مجموعة من الأحزاب لتشارك لاحقا في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 و الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 حيث أصبح العدد الإجمالي للأحزاب السياسية 57 حزبا.

أما بالنسبة للقانون في حد ذاته فقد احتوى سبعة أبواب بمجموع84 مادة تضمن ايجابيات منها:

–المخاطبة على أساس أحزاب سياسية للجمعيات ذات الطابع السياسي.

–أسقط الجنسية الأصلية عن الراغبين في تأسيس أحزاب سياسية.

–النص على آلية لفض النزاعات داخليا قبل اللجوء إلى المحاكم.[2]

[1])محمد بوضياف, **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**، .سطيف :دار المجدد للنشر و التوزيع، 2009 ، ص 50-51

[2])عبد النور ناجي، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي** - دراسة تطبيقية في الجزائر-، القاهرة :دار الكتاب الحديث، 2010 ، ص107.

/مما يؤخذ على هذا القانون حسب المعارضين:

-اعتبروه قانون اجتنابي سياسي لتيار" جبهة الإنقاذ الإسلامية "لاتهامهم بكونهم المتسببين في الأزمة التي عرفتها البلاد.

-قانون بسيط مبالغ في التسهيلات الممنوحة للراغبين في إنشاء الأحزاب السياسية مما من شأنه تمييع الساحة السياسية.

-عيبه لم يمنح التداول السياسي بفعل الانتخابات.

-عدم احتوائه على مواد تحث على أخلقة العمل السياسي.

-يكرس التسيير الإداري للعمل السياسي.

-دارسة ملفات الأحزاب من طرف الداخلية فكان من الأفضل تكليف هيئات أخرى غير الداخلية.

القانون عضوي رقم12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات :

جاء القانون في سبعة أبواب بمجموع 238 مادة ولعله من أبرز ما يمكن أن نسجله من خلال هذا القانون:

-**المادة 05**: عدم تخصيص منع من تسبب في الأزمة الوطنية صراحة و اقتصر المنع عن الذي تمنعه العقوبات فقط.

-**المادة 81**:حدد تحفظا على نزاهة الانتخابات البلدية الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف

-المادة 83: حدد تحفظا على نزاهة الانتخابات الولائية الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف.

-المادة 89: حدد تحفظا على نزاهة انتخابات المجلس الشعبي الوطني الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف.

وقد نص القانون على الرقابة المزدوجة للانتخابات من خلال اللجنة السياسية للانتخابات الوطنية وفروعه الولائية والبلدية وكذلك لجنة الإشراف القضائي إلا أن المشكل ليس في القانون وإنما في الإدارة التي غالبا ما تكون طرفا أساسيا في تحديد نتائج العملية الانتخابية.

ولعل تقرير اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات خير دليل على ذلك من خلال الكشف عن الخروقات التي شابت انتخابات 10ماي 2012 ،دون نسيان انتقادات بعثة الملاحظين الأوربيين من خلال توصياتهم ال 38 للسلطات الجزائرية[1].

قانون عضوي رقم 12-03 متعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

جاء هذا القانون في شكل مواد فقط بلغ عددها ثمانية ، ويعد هذا القانون قفزة نوعية في تاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية وخصوصا من خلال نسبة حضورها في المجالس المنتخبة فقد بلغت نسبة حضورها في المجلس الشعبي الوطني الحالي حوالي 31.6 %أي 146 امرأة من مجموع 462 و هي نسبة فاقت بكثير ما تعرفه الدول المتطورة كفرنسا ،الولايات المتحدة وبريطانيا.

[1])طارق عشور،**مرجع سابق**، ص 38

كما ان الانتخابات المحلية الماضية 2012/11/29 التي نال حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي أغلبيتها وهما الحزبان الموالیان للرئيس " **عبد العزيز بوتفليقة** " ارتفعت فيه نسبة مشاركة المرأة إلى 3990 إمرأة بالمجالس البلدية و 595 بالمجالس الولائية[1].

قانون عضوي رقم12 –05 متعلق بالإعلام:

جاء قانون الإعلام في اثني عشر باب بمجموع 133 مادة ، وقد جاء هذا القانون لتنظيم المهنة بكل اختصاصاتها من نشر وصحافة وسمعي بصري ، وقد تراوحت الآراء بخصوصه بين مثمن وآخر متشائم وقد انتقده خصوصا " **فاروق قسنطيني** "كونه أعد دون استشارة أهل الاختصاص، إضافة إلى الغموض الذي يكتنف الكثير من مواده ومنها بالخصوص المادة الثانية التي تربط حرية ممارسة النشاط الإعلامي باحترام 12 شرطا معترك التفسير للقاضي كون الشروط تحمل على أكثر من معنى, كذلك هناك من اعتبره أنه جاء بخلفية أمنية بحتة.

أما الإيجابيات فإمكانية إنشاء قنوات سمعية وبصرية خاصة, وكذا النص على عدم تجريم أو سجن الصحفي[2]. وهذا دون نسيان قانون الجماعات المحلية الذي صدر في صورة قانونين عضويين أولهما *قانون عضوي رقم 11–10 متعلق بالبلدية،و الثاني رقم 12–07 متعلق بالولاية حيت شكلا إضافة جديدة في اللامركزية والمزاوجة بين المنتخبين والإدارة وإشراك المواطن في الاقتراح والإعلاء من قيمة المنتخبين.

القانون العضوي رقم 12–06 متعلق بقانون الجمعيات:

جاء قانون الجمعيات في ستة أبواب بمجموع 74 مادة ,ولقد جاء هذا القانون لتفسير كيفية إنشاء الجمعيات وتحديد عملها, وقد تراوحت الاراء حوله بين مثمن ومنتقد.

المادة 01 : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط و كيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادة 04 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية إدارتها وتسييرها أن يكونوا:

بالغين سن 18 فما فوق .

من جنسية جزائرية .

متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية, أعضاء المسيرين .

المادة 09 : يسلم وصل تسجيل من قبل:

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .

الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية .

الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات .

---

[1]) القانون العضوي المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في(**الجريدة الرسمية**)العدد الأول 20صفر 1433ه الموافق 14 يناير, 2012 .

[2])مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 صدر في(**الجريدة الرسمية**)العدد37 1432ه الموافق 3 يوليو, 2012

المادة 21: يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه ,أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدور.[1]

الفرع الثالث:الإصلاح الاجتماعي:

في ظل الإصلاحات الاجتماعية المتعلقة بتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية ،فقد تباينت وجهات النظر وتعددت الرؤى من تيار لآخر في هذا الإطار ، بحيث نجد أن هناك من يؤيد" **نظام الكوتا**" باعتباره أداة حقيقية لإنعاش الحياة السياسية ، ذلك بالنظر إلى الدور التاريخي الذي لعبته المرأة إلى جانب الرجل في بناء الدولة الجزائرية عبر مختلف مراحلها ، بينما يرى البعض الآخر برفض إشراك المرأة في الحياة السياسية نظرا لغياب خبرتها في هذا المجال ، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فقد ذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك من حيث اعتباره" **لنظام الكوتا** "على أنه إجحاف في حق المرأة ،التي من حقها أن تحصل على نسبة عالية من حيث حظوظها في تولي المهام السياسية وربما أكثر من الرجل ، وبالتالي يمكن اعتبار هذا الاجراء تقييدا حقيقيا لدور المرأة في الحياة السياسية حسب رأي هؤلاء. وتشير الإحصائيات في التجربة الجزائرية بأن عدد النساء في البرلمان الجزائري وقبل تشريعيات العاشر ماي 2012 ،كان حدا ضئيلا إذ أنه منذ الاستقلال والى غاية العهدة التشريعية الثالثة فقد بلغ العدد الإجمالي للنساء البرلمانيات طوال هذه الفترة بـ 124 امرأة ، وبذلك نجد أن أعلى نسبة تمثيل للمرأة في هذا الإطار قد رتب(10 %) ،بينما أقل نسبة لها فقد قدرت ب(1.75 %) ،لترتفع هذه النسبة بعد تشريعيات العاشر ماي 2012 إلى أكثر من20 %) .

وبذلك فقد تمكنت المرأة الجزائرية من الولوج إلى الدولة في مجال الحياة السياسية من الباب الواسع بفضل هذه التعزيزات القانونية والجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة في تمكين المرأة من اقتحام ميدان الممارسة السياسية ، وبطريقة لم تكن تتمناها أو تطالب بها المرأة أصلا ، وعلى إثر ذلك فقد حصدت سيدات الجزائر بغض النظر عن المستوى العلمي والكفاءة ، والنضال السياسي العديد من المقاعد ،وبذلك يمكن القول بأن البرلمان الجزائري أصبح ينافس البرلمانات الأكثر ديمقراطية في الدول الغربية . ولم تقتصر سياسة الإصلاحات السياسية الاجتماعية التي بادر بها النظام السياسي الجزائري بكونها إصلاحات خاصة بدور المرأة فقط , بل اشتملت أيضا إعادة النظر في طبيعة تنظيم كافة جوانب الحياة السياسية في البلاد خاصة بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت لتعديل الدستور في(2008) بإلغاء عدد العهدات وتحويل منصب رئيس الحكومة إلى منصب الوزير الأول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية [2].

لقد تناولت السلطة هذه الانتقادات بجدية ممثلة في الرئيس" **عبد العزيز بوتفليقة** " وقامت بصياغة جديدة للعديد من الأطر التنظيمية للعملية السياسية ، والتي كان من أهمها ما تعلق بالقوانين العضوية المنظمة للانتخابات (12-01)،و الاحزاب السياسية(12-04) و الاعلام (12-05) و الجمعيات ، بالإضافة الى تعديل الدستوري لسنة 2014 .

---

[1])مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في (**الجريدة الرسمية**)العدد الأول 20 صفر

[2]مجلس الأمة" **الإنتخابات التشريعية 10 ماي، خطوة لإرساء الحكامة...والمشاركة المرتقبة تقوى بالسلوك المواطني,"** **دورية مجلس الأمة**، الجزائر :المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار(anep) ، رويبة، العدد الخمسون، جانفي، فيفري 2012 .ص13

لقد شرع العمل في تجسيد كل هذه الإصلاحات السياسية والتي تخص أكثر المناحي الاجتماعية وذلك منذ إعلان الرئيس **بوتفليقة** عنها في خطابه للأمة بتاريخ الخامس عشر أفريل عام 2011 أما من حيث محتوى هذه الإصلاحات الجديدة فقد كان على أثرها إدخال تعديلات جزئية معظم القوانين التنظيمية السابقة[1].

3 مجلس الأمة" **الإنتخابات التشريعية 10 ماي، خطوة لإرساء الحكامة...والمشاركة المرتقبة تقوى بالسلوك المواطني,"**

المطلب الثالث:المواقف الداخلية و الخارجية على الاصلاح السياسي في الجزائر واهم التحديات التي تواجهه:

جاءت ردود الفعل المحلية والدولية متباينة بشأن نتائج عملية الإصلاح السياسي في الجزائر بين مؤيد ومعارض ، وآخر متحفظ ، حول طبيعة ومحتوى وكذا أهداف هذه الإصلاحات ، التي عجلت بها الظروف والمتغيرات البيئية والإقليمية قبل المحلية ، التي وإن كانت أكثر صعوبة وتعقيدا في إضفاء الطابع الديمقراطي وسمات التعددية السياسية التي ظلت ومنذ أكثر من عقدين من الزمن تدور مكانها ، فكان بذلك محلها من العملية السياسية محل الحاضر الغائب ، الظاهر الوجود المنعدم الحركة ، فيظل وجود نخبة حاكمة لتغيير إيديولوجيتها منذ الاستقلال ، من فتحة التجديد على نفسها ، منغلقة على بيئتها الخارجية التي تؤثر فيها أكثر مما تتأثر بها .

وفي ظل تلك الظروف التي جاءت فيها هذه الإصلاحات التي بادرت بها السلطة السياسية في البلاد بجملة من التغييرات والتعديلات الجزئية فحسب ، وكنتيجة طبيعية حتمية لما ترتب عن هذه الأخيرة من انعكاسات على الحياة السياسية ، وكما هو متعود عليه بشأن طبيعة السلطة السياسية ونواياها المنعدمة الرغبة في إحداث تغيير جذري حقيقي ، فقد جاءت ردود الفعل المحلية والدولية في هذا الإطار متباينة ، كل حسب اتجاهه إيديولوجيته ، بل ومصالحه الإستراتيجية التي تقتضي أكثر جدية ومزيدا من الحنكة والشجاعة لتحقيقها مهما تغيرت وتباينت الظروف البيئية المحيطة بذلك .

حيث سنحاول من خلال هذا المطلب رصد أهم المواقف المحلية والدولية اتجاه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ، ثم نعرج بعد ذلك بشيء من التحليل والتفصيل عن المواقف المترتبة عن نتائج الإصلاحات السياسية الأخيرة , وعلى أهم التحديات والمعيقات التي تواجه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

الفرع الأول: المواقف الداخلية من الاصلاح السياسي في الجزائر:

تباينت رؤى وتوجهات العديد من التيارات الحزبية في البلاد بشأن عملية الإصلاح السياسي بين مؤيد ومعارض ، إذ يرى دعاة التيار المعارض بأن هذه الأخيرة التي بادر بها النظام السياسي الحاكم ، لا تعبر عن الرغبة الحقيقية في إحداث التغيير السلمي السليم و البناء ، الذي من شأنه إرساء قواعد الديمقراطية في البلاد ، وكذا تعزيز دولة الحق و القانون ، لاسيما أن هذه الأخيرة لم تأتي بالشيء الجديد ، وذلك هو أري العديد من المختصين في الشأن السياسي والحقوقيين .

بينما يأتي هذا على عكس ما عبرت عنه أحزاب السلطة ومؤيدوها ، إذ يرى أنصار هذا التيار بأن هذه الإصلاحات تعد بمثابة إنجازات كبرى حققتها البلاد في مجال بناء وتعزيز العمل الديمقراطي فيها ، وفي ظل ذلك سنحاول رصد أهم هذه المواقف والتوجهات كمايلي:

حيث لقيت الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر ، دعما وتأييدا كبيرين من قبل حزبي

السلطة ، التجمع الوطني الديمقراطي ، وجبهة التحرير الوطني ، التي أصدر مكتبها السياسي بيانا ، عبر من خلاله على أن نتائج الانتخابات التشريعية البلدية و الولائية تؤكد مدى تشبث الشعب الجزائري بخيار الاستقرار و الاستمرارية في ظل الوضع الراهن ، بعيدا عن أي تشويش أو نفي ، أو عدم الرضا على أداء النظام القائم في البلاد .

هذا وقد اتضح دعم حزبي السلطة لهذه الإصلاحات بشكل أكبر عندما صوت نواب التجمع الوطني الديمقراطي إلى جانب نواب جبهة التحرير الوطني ، لصالح "العربي ولد خليفة " في رئاسته للغرفة الأولى للبرلمان ، وذلك في ظل رفض نواب المعارضة التصويت لصالح هذا الأخير

أما في ما يتعلق بردود الفعل التي أفرزتها قوى المعارضة اتجاه عملية الإصلاح السياسي الأخيرة في البلاد ، فقد أجمعت هذه الأخيرة على فشل العملية منذ البداية كونها لم تخضع للحوار البناء والإجماع حول طبيعة ومحتوى هذا الإصلاح وغاياته ، ومن أهم قوى المعارضة نجد: جبهة القوى الاشتراكية التي كان رفضها لهذه الإصلاحات منذ بدايتها ، كون أن هذه الأخيرة رفضت المشاركة في الحوار حول طبيعة هذه الإصلاحات ، وذلك بحجة أن هذه العملية هي من مبادرة وضعها النظام القائم في ظل غياب دور مؤسسات المجتمع المدني وتيارات المعارضة ككل ، وراتب أن منح عملية الإشراف على هذه الإصلاحات لوزارة الداخلية جعل من هذه الأخيرة مجرد عملية تبحث من ورائها السلطة السياسية لكسب المزيد من الوقت تمهيدا للانتخابات 17 أفريل 2014قصد التمديد لرئيس الجمهورية رغم مرضه الشديد ، و هذا ما حدث فعلا فقد فاز الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** بعهدة أخرى بالرغم من مرضه ، وذل كما يعبر عن رغبتها الحقيقية في عدم إحداث التغيير بجدية وهذا يتنافى تماما ومبادئ العمل الديمقراطي.[1]

كما رفض أيضا دعاة هذا التيار إلى جانب حزب العمال ، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية مشروع الإصلاح السياسي الرئاسي ، حيث طالب هؤلاء بضرورة عقد مؤتمر للحوار والوفاق الوطني ، الذي من شأنه حسب أنصار هذا التيار تحقيق الإجماع و وضع الخطوط العريضة لهذه العملية،.التي يمكن من خلالها تجاوز حالة الجمود السياسي في البلاد.

أما موقف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فقد تميز هو الأخير أيضا برفضه لهذه الإصلاحات ، التي تعبر عن رغبة السلطة القائمة في الاستمرار وذلك على الرغم من أن ذلك قد يشكل خطرا على أمن البلاد واستقرارها لاسيما في ظل وجود رغبة كبيرة في أوساط غالبية أفراد المجتمع الجزائري على إحداث التغيير السلمي الهادئ الذي من شأنه بناء نظام ديمقراطي حقيقي على حسب رأيهم[2].

الفرع الثاني :المواقف الخارجية من الاصلاح السياسي في الجزائر:

لقد تمثلت أهم المواقف الدولية بخصوص نتائج عملية الإصلاح السياسي في الجزائر من خلال مايلي:

أولا :الإتحاد الأوروبي:

لقد تمثل موقف الإتحاد الأوروبي من الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تبنتها السلطة السياسية في الجزائر،بالدعم والتأييد من طرف هذا الأخير ، وذلك ما جاء على لسان المفوضة العليا للإتحاد الأوروبي" **كاترين آشتون** "بأن الإتحاد الأوروبي سيفتح فصلا جديدا من العلاقات في الجزائر وذلك بعد مفاوضات شاقة في المجال الجبائي و التجاري ، كما يبرز أيضا ذلك التعاون بين الطرفين من خلال دعوة الجزائر لبعثة مراقبي الاتحاد الاوربي من اجل مراقبة الانتخابات التشريعية 2012 و ايضا 2014 ،وذلك ما من

[1] فتحي بولعرايس،**الاصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التغيير**،المرجع السابق،ص19

[2] عصام بن الشيخ، **مرجع سابق** ، ص10

شأنه تعميق الحوار السياسي بين الجزائر والإتحاد الأوروبي ، وفي ظل الثورة العربية و باعتبار الجزائر طرفا فاعلا في سياسة الجوار الأوروبية ، الأمر الذي يجعل هذه العلاقات في غاية من الأهمية تقتضي أكثر تفعيلا في جميع المجالات النفعية المشتركة وذلك ما يدعو أيضا إلى التركيز على تعجيل وتعميق الإصلاحات السياسية و الاقتصادية الضرورية لتطوير البلاد في ظل تفعيل دور أكبر و حقيقي للمجتمع المدني .وللإشارة فقد قدرت قيمة الدعم الموجه من الإتحاد الأوروبي للجزائر في إطار التعاون بينهما ، بما يفوق 250مليون أورو في الفترة الممتدة من 2007 الى 2013 .

***فرنسا :**

حيث تميز الموقف الفرنسي من الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر القبول والترحيب ، وذلك بعيدا عن أي محاولة للتدخل في الشأن الداخلي للجزائري على عكس فترة التسعينات من القرن الماضي .

ويأتي هذا الموقف بمثابة دعم وتشجيع لسياسة الحوار ، وتحقيق التغيير السلمي ، بغية تجنب وقوع الجزائر في نفس مأزق الدول العربية التي شهدت ما يعرف " بالربيع العربي"، وما قد يترتب عنه من انعكاسات سلبية تهدد مصالح فرنسا والقوى الرأسمالية الغربية ، لاسيما أن الجزائر تعتبر سوقا حيويا لهذه الأخيرة و بها جالية جزائرية كبرى ، ضف إلى ذلك ما تتمتع به الجزائر من ثروات نفطية وغازية جعلت منها تحتل مكانة جد هامة في المنطقة المغاربية وشمال إفريقيا .

*** المانيا :**

تميز الموقف الألماني هو الآخر بالترحيب والقبول لمسار الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر وذل كما عبر عنه وزير الخارجية الألماني أثناء زيارته للجزائر بتاريخ 13 ماي 2013 قائلا" :نشجع الحكومة الجزائرية على المضي في طريق الإصلاح " ورأى هذا الأخير أن السلطة الجزائرية قادرة على إحداث إصلاحات سلمية وناجحة وذلك بحكم الخبرة التي اكتسبتها هذه الأخيرة بفضل التجارب التاريخية ، كما أثنى وزير الخارجية الألماني"**جيدوفي سترفيلي**" على نجاح أولي لخطوات الإصلاح ، من خلال إجراء انتخابات برلمانية وتشكيل حكومة جديدة بالإضافة إلى تشكيل لجنة خبراء التي اجرت التعديل الدستوري 2014 ، حيث يعتبر ذلك الموقف بمثابة الدعم والتأييد للنظام القائم في الجزائر حفاظا على المصالح الحيوية و الاستراتيجية بين البلدين[1].

ثانيا:الولايات المتحدة الأمريكية :

تمثل الموقف الأمريكي اتجاه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر بالقبول والدعم والتأييد ، حيث أنه وفي ظل ذلك صرح السفير الأمريكي بالجزائر على أن" استقرار الجزائر وإزدهارها مهم جدا لاستقرار المنطقة ككل"، كما أضاف هذا الأخير بأن "الولايات المتحدة الأمريكية "تتعاون مع الجزائر في محاربة الإرهاب والتطرف وكذا العمل على ترسيخ ثقافة التسامح والاعتدال ، ولعل أهم ما جاء في تصريحه هو أمله بأن تكون العلاقات الثنائية بين الطرفين ذات شراكة ديمقراطية ، من شأنها خدمة السلام و الازدهار وإستقرار العلاقات المشتركة بين البلدين ، ويأتي ذلك سعيا من الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على مصالحها الإستراتيجية في الجزائر وشمال إفريقيا ، ضف إلى ذلك أن الجزائر أصبحت الشريك الثاني للولايات المتحدة الأمريكية في العالم

[1] كاترين آشتون " **بإمكان الجزائر الإعتماد على العلاقات المتينة مع الإتحاد الأوروبي"، الشروق أولاين**،6 -11-2012 في الموقع الالكتروني http//:www.echoroukonline.com/ara،

العربي حيث تقدر قيمة المبادلات التجارية بين البلدين حوالي (20)مليار دولار سنويا ، وبالتالي فإن الحفاظ على الاستقرار ، تفعيل الإصلاح والتغيير السلمي يصب بالدرجة الأولى في الحفاظ على المصالح الحيوية لهذه الأخيرة في المنطقة .

الفرع الثالث:اهم التحديات التي تواجه الاصلاح السياسي في الجزائر :

تواجه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر جملة من التحديات والصعوبات و المعيقات ، التي جعلت منها مجرد محاولات فاشلة ، كونها لم تأتي بالتغيير الحقيقي ، سواء من حيث البناء المؤسساتي للدولة ، الذي يعاني من عدم الاستقلالية بين أجهزته ، أو من حيث البنية التحتية الحاكمة التي تحرص على تجديد نفسها بنفسها عن طريق آلية توريث السلطة لأتباعها ، في ظل العجز والقصور الذي تعاني منه الأجهزة غير الرسمية ، التي لم تتمكن بعد من القدرة على التموقع ضمن الخارطة السياسية في البلاد ، الأمر الذي أدى بدوره إلى عجز هذه الأخيرة في إحداث التغيير النخبوي ، كنتيجة طبيعية لعدم قدرة هذه الأخيرة في تنظيم وتوحيد صفوفها .

يأتي ذلك كله في ظل غياب الثقافة السياسية ، وتراجع نسبة الوعي بالقضايا السياسية الكبرى للبلاد لدى الغالبية العظمى من أفراد المجتمع الجزائري ,وبهذا سنحاول من هذا المنطلق رصد وتحديد أهم المعيقات التي تواجه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

أولا:العجز الدستوري ومأزق الفصل بين السلطات:

تتجلى ظاهرة العجز الدستوري في الجزائر من خلال التأمل في مسار التجربة السياسية الحديثة والمسار الديمقراطي في البلاد ، إذ يتضح بذلك أن الدستور الجزائري بقي مجرد بناء شكلي فارغ المحتوى ، فقد أصبح هذا الأخير عرضة للتعديل والتصحيح ، متى شاء رئيس الجمهورية أن يحدث ذلك،حيث أثبتت الممارسة السياسية في البلد أنه لكل رئيس دستور يسير عليه وفقا لتصوراته المراد إتباعها في إدارة شؤون الدولة ، الأمر الذي جعل من الدستور في الجزائر محل ريبة وافتقار للثقة التي كرستها اللامبالاة اتجاه المنظومة الدستورية في البلاد ، من قبل فواعل العملية السياسية ، وحتى السلطة التنفيذية نفسها التي تعتبر على أنها المسؤول الأول عن صياغة الإطار الدستوري العام للبلاد.[1]

وفي ظل ذلك الوضع كان غياب مبدأ الفصل بين السلطات يبدو جليا ، وذلك ما أكده التعديل الدستوري الأخير ، الذي أكد على منح آليات جديدة لصالح السلطة التنفيذية بما يمكنها ذلك من بسط سيطرتها ونفوذها أكثر فأكثر على الحياة السياسية في البلاد ، إذ تبرز سمات هذا النفوذ من خلال منح رئيس الجمهورية حق الانتخاب لأكثر من عهدة ، وما له من صلاحيات واسعة تمتد إلى سلطات وصلاحيات السلطتين التشريعية والقضائية ، التي لم يعد لوجودهما سوى الرمزية التي من شأنها) إضفاء الطابع الديمقراطي الذي طالما ظل غائبا في الجزائر وذلك ما يظهر مدى صعوبة الإصلاح كممارسة وليس كفكر وخطاب أخذ حظه الوافر من الأهمية والإلزامية ، في ظل الخطاب الرسمي الذي طالما جعل منه شعار يبتغي به التغيير دون ما أي تفعيل حقيقي يذكر ، ثم إنه حتى وان وجد هذا الأخير ، فإنه لا يعدو أن يكون بمجرد تعديلات طفيفة محددة ومضبوطة وفق بنية و نمطية النخبة المتمركزة في السلطة .

[1] صالح بلحاج، **"أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر"، المرجع السابق**، ص9

وفي ظل سيطرة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية في البلاد فإن ذلك قد عمق أكثر فأكثر من ضعف بل إضعاف دور السلطة التشريعية التي أضحت سلطة منزوعة الصلاحيات ويتضح ذلك من خلال التعديل الدستوري نوفمبر, 1996الذي تم بموجبه إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان ، التي كان الهدف الحقيقي من ورائها ، جعل هذه الأخيرة كمجلس بين يدي السلطة التنفيذية لفرض الرقابة على أعمال الغرفة السفلى ، فهذا الأخير جاء لتعزيز هيمنة السلطة التنفيذية حتى في حالة سيطرة المعارضة على مقاعد الغرفة السفلى ، فهي بذلك خاضعة في ممارسة صلاحياتها لسلطة الغرفة الثانية (الثلث الرئاسي) الذي يتولى المصادقة النهائية للنصوص القانونية الصادرة عن الهيئة التشريعية .الأمر الذي جعل من هذه الأخيرة عاجزة في التعبير عن المطالب الشعبية بحق ، ومن ثم غيابها شبه التام عن الحياة السياسية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على صلاحياتها التشريعية .

ثانيا:ضعف دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني:

تتسم الخارطة الحزبية في الجزائر بوجود ثلاثة اتجاهات رئيسية من حيث علاقتها بالسلطة ، إذ نجد بذلك التيار الأول ممثلا في أحزاب التحالف الرئاسي سابقا (حزب جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي) وكذا حزب حركة مجتمع السلم الذي تخلى عن هذا التحالف ، في حين نجد التيار الثاني يضم أحزابا متوسطة تترنح مواقفها بين المساندة والمعارضة ، التي يبقى الحسم في موقفها هذا مرهون بمدى رضا السلطة من عدمه على هذه الأخيرة ، بينما نجد أيضا ضمن التيار الثالث مجموعة حزبية كثيرة مجهرية ضعيفة المستوى والأداء ، حيث يبقى وجودها ضمن العملية السياسية من دون صدى[1].

وفي ظل ذلك فقد أصبحت الشكوك تحوم حول استقلالية النظام الحزبي في الجزائر ،كون هذه الأخيرة أصبح نظامها يميل إلى تأييد السلطة ، الأمر الذي جعل من هذه الأخيرة عاجزة عن إحداث التغيير نحو تفعيل الممارسة الديمقراطية ،بل بالعكس تماما فالتيارات الحزبية هي نفسها قائمة على احتكار السلطة بداخلها ، حيث يغيب فيها منطق التناوب على السلطة وتدوير النخب الذي من شأنه بعث وتجديد النشاط الحزبي وتنمية الوعي الفكري والسياسي بداخله قبل محيطه ، وذلك ما من شأنه إحداث التغيير السياسي الحقيقي المطلوب .

يأتي ذلك في غياب شبه تام لأدوار ومهام منظمات المجتمع المدني ، التي لطالما ظلت خاضعة تحت جناح السلطة بدلا من السعي نحو تجميع صفوفها لمراقبة عمل هذه الأخيرة والضغط عليها من أجل تحقيق الاستجابة الضرورية واللازمة لما تقتضيه المطالب الشعبية ومنطق إدارة شؤون الدولة والمجتمع على أحسن حال ممكن .

ثالثا:ضعف مستوى الوعي والثقافة السياسية:

حيث نجد في ظل ذلك بأن معظم الفئات الاجتماعية تعيش حالة من انعدام الوعي وتراجع مظاهر الثقافة السياسية لديها ، الأمر الذي جعل من هؤلاء ينظرون إلى النظام السياسي القائم إلى جانب المؤسسات غير الرسمية ، نظرة ريب تغيب عنها الثقة ومن ثم بروز فجوة كبيرة بين المواطنين والسلطة ، التي سعت إلى تقليص وضبط صلاحيات الهيئات المنتخبة ، وتغليب منطق السلطة الإدارية على حساب السلطة والمصلحة الشعبية ، في جميع جوانب العملية السياسية في البلاد .

[1] عمار عباس، **" قراءة تحليلية للتعديل الدستوري** ," مجلة إدارة , الجزائر :المدرسة الوطنية للإدارة, المجلد18 العدد 2 ص43-47.

ففي ظل كل تلك الفوارق القائمة بين هذه المتغيرات يجعل من إمكانية تحقيق التوافق والإجماع حول أحداث التغيير أمر شبه مستحيل .

رابعا:إستفحال ظاهرة الفساد وتضاؤل حظوظ إمكانية التغيير:

إن استفحال ظاهرة الفساد في الجزائر بشتى أطيافها ومجالاتها ، قد جعل من المجتمع الجزائري مجتمعا منهارا للنسق الأخلاقي ،حيث يرى الباحث" صباح ياسين "بأن" خطورة الفساد لا تتوق فعند أشكال الرشوة ، بل إن الخطورة الحقيقية للفساد تكمن في خراب القيم وهدم الأخلاق والمثل ، وتحويل مبادئ العلم والمنافسة إلى صفقات وإبتزاز وإلى أشكال مختلفة من الاحتيال"،الأمر الذي أدى إلى عدم ظهور)نخب سياسية مؤهلة لتفعيل الممارسة التأسيسية التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة والمجتمع.[1]

وقد تميزت فترة حكم الرئيس" **بوتفليقة** "منذ بدايتها بوجود خلاف كبير بين هذا الأخير ومؤسسة الجيش ، حيث كان مرد ذلك حسب رأي البعض وجود خطة محكمة تهدف إلى القضاء على إستراتيجية"**بوتفليقة** "عن طريق صد الاستثمارات الأجنبية ، قصد تمكين بارونات الاقتصاد الكبرى في البلاد من أجل الإبقاء على سياسية الاستيراد التي حطمت الاقتصاد الوطني ، إلا أن ما يلاحظ على بداية نهاية عهد"**بوتفليقة** "هو حسم الصراع القائم بين مؤسستي الرئاسة والجيش لصالح الطرف الأول ، بينما زاد تظاهرة الفساد لاسيما في شقه الاقتصادي المالي على أعلى مستوى ضمن المؤسسات الكبرى للدولة.،وذلك ما من شأنه أن يعيق أي محاولة نحو تحقيق الإصلاح السياسي في البلاد ، كون ذلك من شأنه تهديد مصالح هذه الأطراف التي تسعى إلى الحفاظ على الوضع القائم ، والاستمرار في تحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العليا للبلاد[2].

[1] صالح بلحاج،" ، **مرجع سابق**، ص96

[2] **المرجع نفسه** ، ص97

خـلاصــة:

للجزائر خصوصيات تاريخية ، فكما شهد لها العالم كله ثورتها الخالدة ومساهماتها في مساندة الحركات التحررية إلى اليوم في نضالها للخروج من الاستعمار ، شهد لها كذلك بأسبقيتها عربيا وافريقيا في الانفتاح السياسي والديمقراطي منذ سنة 1989 رغم كل الصعوبات والتضحيات الجسام في طريق تحقيق هذا التحول ، ومازالت الجزائر اليوم تسعى لتجسيد الديمقراطية الحقيقية بمختلف الوسائل والآليات المتاحة ، من خلال الإصلاحات السياسية التي اعتمدتها في السنوات الماضية عموما , وفي السنوات الأخيرة حيث شملت هذه الإصلاحات السياسية الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية من خلال تعديلات دستورية وقوانين عضوية.

لقد كان هذا التحول الجذري في البناء الاقتصادي والسياسي للدولة الجزائرية بمثابة فضاء سياسي جديد تم في خضمه فتح المجال أمام تيارات نخبوية جديدة متعطشة للمشاركة في العملية السياسية ,لاسيما في ظل ما أقره البناء الدستوري من حرية في الإعلام وتغييرات في قانون الأحزاب والانتخابات بما يشرع للرشاد في الحكم ووضع الخطى الثابتة في طريق الديمقراطية .

يتضح لنا أن عملية الإصلاح السياسي التي بادر بها النظام السياسي في الجزائر جاءت هي الأخرى في ظروف محلية داخلية متمثلة في استفحال ظاهرة الفساد بشتى أطيافه وظروف اجتماعية سيئة رغم الريع النفطي الذي تعيشه البلاد مثل أزمة " الزيت والسكر ,"وما ترتب عليه من انعكاسات سلبية كادت تفجر السلطة السياسية مع وجود بيئة إقليمية متغيرة في ظل "الربيع العربي ,"والبيئة الدولية التي تضغط على النظام السياسي فكانت الإصلاحات السياسية التي آثرها الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة** " لقت ردود فعل سيئة من حركات المجتمع المدني بمختلف مشاربها خاصة فيما يخص إلغاء عدد العهدات و الغاء منصب رئيسا لحكومة ولقد لوحظ في فترة رئيس الجمهورية " **عبد العزيز بوتفليقة** " انسحاب المؤسسة العسكرية من الساحة السياسية حيث لم يكن لهذه الأخيرة أي دور بارز فيما يتعلق بهذه الإصلاحات , رغم أننا لا نستطيع أن نقرب ذلك للمؤسسة من خبرة في المجال السياسي منذ نشأت الدولة الجزائرية الحديثة وما لعبته من دور إبان الإصلاحات السياسية في سنة 1989 ثم ما تلى ذلك من تدخل سافر في الحياة السياسية أدى بالدولة الجزائرية إلى ولوج عشرية سوداء ما تزال آثارها شاهدة إلى اليوم .

إلا ان الجزائر استطاعت التملص من الوقوع في ما يسمى بالربيع العربي و حدوث ثورة كون الجزائر قد مرت بتجربة كانت هي السباقة فيها على الصعيد العربي و الاقليمي و قد خرجت بخبرة و حنكة لا تضاهى اصبحت الان المثل في مكافحة الارهاب ،و ذلك بفضل مؤسساتها و الإصلاحات التي قامت بها من اجل عدم خوض غمار تجربة عنيفة اخرى.

خـــاتمـــة

تلعب الترتيبات الدستورية والقانونية دوار مهما في عملية الإصلاح السياسي من خلال توفير إطار مناسب يحكم ويحافظ على عملية التحول الديمقراطي ، وكذلك من خلال إرساء مؤسسات مناسبة تساهم في تحقيق عملية التحول الديمقراطي.

اتخذت قيادات دول المنطقة المغاربية (تونس،الجزائر،المغرب،ليبيا)مبادرة عملية الإصلاح السياسي في الثمانينات وبداية التسعينات ، وذلك تحت ضغوط أزمات داخلية وخارجية كثيرة ، عبرت عن رفضها شعوب المنطقة .

تبنت نظم هذه المنطقة مجموعة من الترتيبات الدستورية والقانونية للقيام بعملية التحول الديمقراطي ففي تونس بدأت عملية التحول الديمقراطي من خلال تبني التعددية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد بعد تولى **زين العابدين** الحكم في 7 نوفمبر 1987، أما في الجزائر فبدأت عملية التحول الديمقراطي في 1989 بفتح باب التعددية ووضع دستور 1989 ، أما المغرب فقد أقر التعددية الحزبية في عام 1962 ، وفي التسعينات أقر مجموعة من التعديلات الدستورية والقانونية كخطوة نحو تحقيق الديمقراطية لتكريس عملية الإصلاح السياسي في الدول محل الدراسة ، أخذت قياداتها بمجموعة من الإصلاحات الدستورية والقانونية قصد تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث ، وتطوير دور المجتمع المدني ، وتكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، حيث أثبت الواقع السياسي في دول المنطقة المغاربية (تونس،الجزائر،ليبيا،المغرب) ، أن عملية الإصلاح السياسي يتحكم فيها القادة السياسيون ، اللذين يعملون على وضع ترتيبات دستورية وقانونية تحافظ على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى ، فالسلطة التنفيذية في الدول الثلاث تشارك في ممارسة مهام السلطة التشريعية ، كما تسيطر على السلطة القضائية.

بالإضافة أن نظم هذه الدول تضع مجموعة إصلاحات دستورية وقوانين لتطوير منظمات المجتمع المدني بشقيها الأحزاب والمنظمات المدنية والحفاظ على حقوق الإنسان ، وتنادى بإجراء انتخابات نزيهة وحرة ، غير أن الواقع يثبت أن الكثير من الترتيبات الدستورية والقانونية تخدم النظم السياسية القائمة من خلال المحافظة على بقاء قيادات قديمة في السلطة والحيلولة دون تغييرها ، وجعل مؤسسات المجتمع المدني أداة لتحقيق أهدافها ومساعيها دون تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي .

كما أن عملية التحول الديمقراطي في هذه الدول مازالت تقصى العديد من القوى السياسية وتهمشها مثل الحركات الاسلامية السياسية ، وفي المقابل تسمح للمؤسسة العسكرية في التدخل في اللعبة السياسية ، هذا ما يجعلنا نستنتج أن عملية التحول الديمقراطي التي اتخذتها تونس والجزائر والمغرب عملية اتخذت بقرار فوقي وتتسم عملية الإصلاحات السياسية بالمحدودية والهامشية والشكلية ، حيث أنه لا تكرس مبدأ التداول على السلطة بصورة حقيقية.

وتستخلص الدراسة مجموعة من النتائج أهمها:

عرف تدول المنطقة المغاربية تونس ، الجزائر ، المغرب في الثمانينات وبداية التسعينات أزمة متعددة الأبعاد أثارتها جملة من العوامل الداخلية والخارجية ، تمثلت العوامل الداخلية في أزمة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية أدت إلى إثارة غضب شعوب المنطقة وزعزعت شرعية النظم القائمة.

كما تأثرت دول هذه المنطقة بمجموعة عوامل خارجية مثل تغيرات عرفتها البيئة الدولية المعاصرة من انهيار لنظام السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة إلى فرض المؤسسات المالية الدولية سياسة المشروطية والمتضمنة تقديم المساعدات التكنولوجيا والمالية مقابل تحقيق الإصلاح السياسي وحماية حقوق الإنسان وغيرها.

في ظل هذه الظروف لاتخذت القيادة السياسية لدول المنطقة المغاربية قرار التحول الديمقراطي كحل للأزمة الداخلية وإعادة بناء شرعية نظمها المهتزة ، وكوسيلة لكسب الشرعية الدولية والمساعدات الاقتصادية من المؤسسات المالية والدول الكبرى.

تتسم الإصلاحات السياسية والدستورية التي اتخذتها دول المنطقة المغاربية بالمحدودية ، حيث أن نفس القادة يسيطرون على السلطة ويحولون دون وصول نخب جديدة إليها ، كما أنهم يتخذون إصلاحات سياسية دستورية تكرس بقائهم في السلطة ، مثل التعديل الدستوري الجزائري الأخير الذي منح الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** عهدة ثالثة لرئاسة الجمهورية ، كما أن النظام المغربي القائم على سياسة توريث الحكم يحول دون ممارسة مبدأ تداول السلطة، كما كشفت عملية الإصلاح الدستوري والمؤسس يفيد والمنطقة المغاربية عن محدوديتها من خلال الخلل في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث منح صلاحيات واسعة لرئيس الدولة سمحت له بالهيمنة على السلطة التشريعية والقضائية.

إن هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية جعلتها تكتفي بأن تمارس وظيفة التشريع لإضفاء الشرعية على قرارات رئيس الدولة والنظام السياسي. و كشفت الممارسة السياسية للانتخابات التعددية على إنتاج نفس النخب السياسية ، حيث عجزت هذه الأنظمة على تكوين نخب سياسية جديدة تعتمد على الكفاءة ، لأن العملية الانتخابية يشوبها التزوير و اللاشفافية مثل الانتخابات الرئاسية في تونس منذ 1989 إلى غاية 2007 و هي تفرز فوز **زين العابدين** بها .

حقق المجتمع المدني كمؤشر من مؤشرات عملية التحول الديمقراطي نموا و تنوعا في العدد وفي الإيديولوجيات غير أنه كشف عن ضعفه لأسباب داخلية وخارجية.

إن الأسباب الداخلية التي أدت إلى ضعف المجتمع المدني في كل المنطقة المغاربية متشابهة ، وتتعلق بالمجتمع المدني في حد ذاته ، وأهمها سيطرة القيادات على السلطة ، الانقسامات والشقاقات ، ضعف الديمقراطية الداخلية ، وغيرها...

أما الأسباب الخارجية فتتعلق بالنظام السياسي وأهمها تنويع النظام في اتخاذ سياسة تضمن سيطرته على المجتمع المدني بين الاحتواء والإقصاء والإنشاء والتسخير ، وكذا استخدام التمويل المالي كسلاح للسيطرة على المجتمع المدني ، وبث الفرقة والانقسامات الداخلية.

إن علاقة الحركات السياسية الإسلامية بعملية التحول الديمقراطي تحكمها علاقة هذه الحركات بالنظام السياسي ، حيث أن استخدام النظام السياسي الجزائري وسيلة الإقصاء في التسعينات ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ جعل عملية التحول الديمقراطي تتوقف ، وفي المقابل تمكن النظام المغربي في انتخابات 2011 باحتواء الاتجاه الإسلامي(حزب العدالة والتنمية) فاستمرت عملية التحول الديمقراطي.

تلعب المؤسسة العسكرية في دول المنطقة المغاربية دورا معيقا في عملية التحول الديمقراطي ولكن بدرجات متفاوتة بين دول المنطقة المغاربية ، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الجزائرية تلعب دورا تداخليا كبيرا في عملية التحول الديمقراطي مثل توقيفها للمسار الانتخابي في عام 1991 ، كما تلعب المؤسسة العسكرية الملكية دورا تداخليا في الجانب السياسي ولكن بصورة مخفية ومن وراء الستار ، أما تونس فقد تعرضت فيها المؤسسة العسكرية للاضطهاد والإبعاد عن السياسية منذ تولى **بورقيبة** الحكم فكانت تتدخل فيها وفق إرادات القادة السياسيين فتساهم في إعاقة عملية التحول الديمقراطي، ولكن عند اندلا ع ثورة 14 جانفي 2011 أصبحت دافع لعملية التحول الديمقراطي .

قائمة المراجع

1) الكتب باللغة العربية :

1) أبو خرس عبد الرحمن أحمد ، **من قضايا الإصلاح الديمقراطي في إفريقيا** (السودان : مطابع شركة السودان للعملة المحدودة)، 2007 .

2) أبو عامود محمد سعد ، **الرأي العام و التحول الديمقراطي** (ط1 ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي) ، 2010 .

3) أحمد منصور بلقيس ، **الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي "دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى"** (ط1 ، القاهرة : مكتبة مدبولي) ، 2008 .

4) الجابري محمد عابد ، **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي** (بيروت :مركز الوحدات العربية) ،2000 .

5) السيد ياسين ، **الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي**. (القاهرة :دار ميريت) ، 2005 .

6) الشرقاوي سعاد ، **النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات و تحولات** (القاهرة : دار النهضة العربية) ، 2002 .

7) الطنطاوي علي ، **في سبيل الإصلاح** ، (ط4 ، جدة : دار المنارة للنشر و التوزيع) ، 1996 .

8) الغزالي حرب أسامة ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** (الكويت : عالم المعرفة) ، 1987 .

9) القصبي عبد الغفار رشاد ، **التطور السياسي و التحول الديمقراطي _ الكتاب الأول التنمية السياسية و بناء الأمة** (ط2 ، القاهرة : دون دار طبع) ، 2006 .

10) الكتبي إبتسام وآخرون، **الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي** (ط1 ؛ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، 2004 .

11) الكواري علي خليفة و آخرون ، **مداخل الإنتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية** (ط2 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية) ، 2005 .

12) المخادمي عبد القادر رزيق ، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة** (ط1 ، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2007 .

13) المشاط عبد المنعم ، **دليل الديمقراطية** (ط1 ، القاهرة : الشروق الدولية) ، 2011 .

14) الهرماسي محمد عبد الباقي ، **المجتمع والدولة في المغرب العربي** (ط1 ؛ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)،1981 .

15) باروت جمال وآخرون، **الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية** (ط4 ؛ سوريا :المركز العربي للدراسات الإستراتيجية) ج،2006 .

16) بعلكي منير ، **قاموس المورد (86)** (بيروت : دار العلم للملاين) ، 1986 .

17) بلقاسم عبد العزيز و آخرون ، **في الإجتماع السياسي و التنمية و الاقتصاد وفقه الإصلاح** (بيروت : الشبكة العربية للأبحاث و النشر) ، 2010 .

18) بلقزيز عبد الإله ، **في الإصلاح السياسي و الديمقراطية** ، (لبنان : الشركة العالمية للكتاب) ، 2007 .

19) بن سعيد العلوي سعيد ، ولد أباه السيد ، **عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي** (ط1 ، دمشق : دار الفكر) ، 2006 .

20) بوضياف محمد, **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**، .سطيف :دار المجدد للنشر و التوزيع،2009 .

21) بيرون سلامة وآخرون، **جدلية الدولة و المجتمع بالمغرب** (ط1 ؛ الدر البيضاء: إفريقيا الشرق)،1992 .

22) ثابت أحمد ، **التحول الديمقراطي في المغرب** (ط1 ؛ القاهرة :مرك ز البحوث والدراسات السياسية)، 1994 .

23) حازم صباح حميد ، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية 1991– 2007** (عمان : دارو مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2012.

24) درويش محمد فهيم ، **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة و حكم القانون** (ط1 ، القاهرة : النسر الذهبي) ، 2007 .

25) زغدود علي ، **الأحزاب السياسية في الدول العربية** (الجزائر :(دون دار طبع، دون تا ريخ طبع) .

26) سرهنك حميد صالح البرزنجي ، **مقومات الدستور الديمقراطي و آليات الدفاع عنه** (ط1 ، عمان : دار دجلة) ، 2009 .

27) سعدي محمد الخطيب، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة** (ط1 ؛ بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية)، 2008 .

28) شرفي ميلود ، **الجزائر ... من عمق المأساة إلى تفتق الآمال** (الجزائر : مطبعة رويبة (anep) ، 2009 .

29) طاشمة بومدين ، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب** (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية) ، 2011 .

30) عارف نصر محمد ، **إبستمولوجيا السياسة المقارنة _النموذج المعرفي _النظرية _المنهج** (بيروت : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2002 .

31) عباس عمار ، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائر** :دار .الخلدونية،2010 .

32) عبد الجواد جمال وآخرون، **التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس** (القاهرة : مركز دراسات حقوق الإنسان)،1998 .

33) عبد الحليم كامل نبيلة ، **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي**(الدار البيضاء :دار النشر المغربية)، 1980 .

34) فوزي صلاح الدين ، **النظم السياسية و تطبيقاتها المعاصرة** (القاهرة : دار النهضة العربية) ، 1998-1999 .

35) مبارك مبارك أحمد ، **القادة الجدد و مستقبل التحول الديمقراطي في الدول العربية** (ط1 ، القاهرة : مركز المحروسة) ، 2011 .

36) مرابط فدوى ، **السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي" دراسة مقارنة قانونية**"(ط1 ؛ بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية) ، 2010 .

37) مزالي محمد ، **رسالة مفتوحة إلى بورقيبة** (ط1 ؛ القاهرة : مركز الأهرام)،1988 .

38) مسعد نفين (محرر) ، **الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس** (ط1 ؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية) ، 2005 .

39) مصطفى هالة ، **التحديث و الإصلاح رؤية للتطور السياسي في مصر** ، (القاهرة : دار مصر المحروسة) ، 2011 .

40) منيسي أحمد (محرر)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**(القاهرة :مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية)،2004 .

41) مهنا محمد نصر ، **في النظم الدستورية و السياسية دراسة تطبيقية** (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث) ، 2005 .

42) ناجي عبد النور ، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي** – دراسة تطبيقية في الجزائر–، القاهرة :دار الكتاب الحديث،2010 .

43) هلال علي الدين ، مسعد نيفين ،**النظم السياسية العربية قضايا الإستمرار والتغيير** .ط ,4 بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، ،2008 .

2) الوثـائـق الرسميـــة :

44) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" قانون رقم11 -05 المؤرخ في 17ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق ل22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم11 -01 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1432 هـ الموافق ل23فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ"،(الجريدة الرسمية) ،العدد19،الصادر بتاريخ 27-03-2011 ص04 .

45) القانون العضوي المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في(**الجريدة الرسمية**)العدد الأول .

46) القانون العضوي المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 صدر في(**الجريدة الرسمية**)العدد 37 .

47) مجلس الأمة" **الإنتخابات التشريعية 10 ماي ، خطوة لإرساء الحكامة...والمشاركة المرتقبة تقوى بالسلوك المواطني,"دورية مجلس الأمة** ، الجزائر :المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار (anep) ، رويبة ، العدد الخمسون ، جانفي ، فيفري 2012 .

3) **الملتقيات و المؤتمرات** :

48) أربيعي حميد ، **حماية حقوق الإنسان بالمغرب بين النص القانوني والاجتهاد القضائي** (مداخلة في المؤتمر السنوي الأول حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية – الواقع والمأمول ،مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان ،جامعة أسيوط في 14-16 ماي2006 .

49) ثابت سعيدي إلهام ، **التحول الديمقراطي في الجزائر** ، الملتقى الأول ، طبعة عملية التحول الديمقراطي ، قسم علوم سياسية و علاقات دولية ، 11/10 ديسمبر 2005 .

50) رئاسة الجمهورية،" **مقطع من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة للأمة"**، بتاريخ 15 أفريل2011 .الجزائر :المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار(وحدة رويبة)، مارس 2012 .

51) رقيق عبيد احمد ،**تحديات التحول الديمقراطي في ليبيا الجديدة**، ورقة مقدمة في المؤتمر الاول: "نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي للتحول الديمقراطي في ليبيا" جامعة الزاوية – 13و14 فبراير 2012 .

52) وثيقة الإسكندرية ،**مؤتمر قضايا الإصلاح العربي الرؤية و التنفيذ**(الإسكندرية : مكتبة الإسكندرية)، 14/12 مارس 2004 .

4) **الأطروحات و المذكرات** :

53) أحمد إسماعيل إسراء ، **تأثير التحول الديمقراطي على الإستقرار السياسي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، مصر ، 2007 .

54) ابراهيم حسن دياب أميرة ، **التحول الديمقراطي في المغرب و دور المؤسسة الملكية** (1992_1998) (رسالة ماجستير، معهد الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة) ، 2002 .

55) بوعافية رشيد ، **السياسية الاقتصادية الكلية و فعاليتها في مكافحة ظاهرة الفقر ، دراسة تحليلية تقويمية لحالة الجزائر (2000-2010)** ،(أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، فرع: النقود و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، (جامعة الجزائر3 ، (2010- 2011)

56) بونبعو ياسين حفصي ، **مكافحة الفقر كعامل إجتماعي في ظل التنمية المستدامة ، حالة صندوق الزكاة في الجزائر**، (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، فرع التحليل الإقتصادي) ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر3 ، (2010 -2011) .

57) بلعور مصطفى ، **التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري** (1988- 2008) ،(أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسة و الإعلام ، جامعة الجزائر) ، 2008- 2009 .

58) حمود أحمد العضايلة سالم ، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني(دراسة مقارنة)** (رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة) ،2007 .

59) ضمبري عزيزة, **الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر**"مذكرة ماجستير في العلوم السياسية,(كلية الحقوق ,قسم العلوم السياسية ,تخصص:التنظيمات السياسية والإدارية, جامعة الحاج لخضر.، باتنة) ، 2007 _2008 .

60) عامر محمد الجبو ، **أثر القيادة على التحول الديمقراطي في تونس في الفترة من 1987 إلى 2003** (رسالة ماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية بالقاهرة) ، 2006 .

61) علي مصطفى إبتسام ، **التحول الديمقراطي في تركيا في الفترة ما بين عام 1990 _ ديسمبر 2004** (رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة) ، 2007 .

62) فوكة سفيان ، **الإستبداد السياسي و إصلاح الحكم في العالم العربي** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع : الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، (2006-2007) .

63) كربيش نبيل ، **دوافع و معيقات التحول الديمقراطي في العراق و أبعاده الداخلية و الخارجية** (شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة) ، 2007- 2008 .

64) كروشي فريدة ، **ظاهرة الاحتجاجات ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر** "مذكرة ماستر" ، (كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة) ، 2013 .

65) لخضاري منصور ،**المؤسسة العسكرية و مسار التحول الديمقراطي في الجزائر**،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،كلية العلوم السياسية،تخصص التنظيم السياسي والاداري،جامعة الجزائر،(2004-2005) .

5) الجرائد و المجلات :

66) السيد النجار أحمد ، "**محمد البوعزيزي .... مأساة البطالة تونسيا وعربيا**"، جريدة الأهرام ،23،2010/12/45307 .

67) بولعراس فتحي ،" **الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 35 ، الصادر بتاريخ،- صيف2012 -

68) عباس عمار ، " **قراءة تحليلية للتعديل الدستوري** ," مجلة إدارة , الجزائر :المدرسة الوطنية للإدارة, المجلد18 العدد 2 .

69) عدس عبد الوهاب ،" **الشعوب تنتصر دائما**"، الجمهورية ،20842، 2011/01/20 .

70) محمود السيد محمد ،مفهوم **الإصلاح السياسي ، الحوار المتمدن** ،العدد 11.3555 ، 2011 .

71) مسعي محمد ،" **سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو"، مجلة الباحث**، الجزائر، العدد 10 ، الصادر بتاريخ 2012

6) المواقع الإلكترونية :

72) الاحزاب التونسية الواقع و الافاق (2012/09/01)http://educ.forumactif.com/t3206-topic

73) أمين المشاقبة ، "**الإصلاح السياسي ، المعنى و المفهوم**" ، جريدة الدستور ، 2014.05.21 ، في الموقع الإلكتروني : .http://www.addustour.com

74) إسماعيل عبد الفتاح ياغي ، معجم **مصطلحات عصر العولمة _ مصطلحات سياسية و إقتصادية و نفسية و إعلامية** ، 2013.11.12 ، ص 51 ، في الموقع الإلكتروني : .http//:www.kotobarabia

75) تيسير محيسن ، **محاولة أولية للتأصيل في مفهوم الإصلاح ، مجلة رؤية** (فلسطين : السلطة العامة الفلسطينية ، الهيئة العامة للإستعلامات ، السنة الثالثة)، العدد 29 ، شباط 2006 ، ص 5 ، في الموقع الإلكتروني: .www.idsc.gov.ps/sites/SATE/arabic/roya

76) سهام بنت محمد حلوة ، **الإصلاح السياسي بين المفهوم والتطبيق** – تحليل ، 2013.10.01 ، في الموقع الإلكتروني : http://www.sarahanews.com

77) عبد الناصر جابي ، **الحركات الإحتجاجية في الجزائر** ، (كانون الثاني/ يناير 2011) ، في الموقع الإلكتروني : .http://. www.w3.org/tr/xhtml11-transitionat.dtd

78) عصام بن الشيخ،" **مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إحتكار السلطة للصواب؟**"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ود ا رسة السياسات، تموز/يوليو 2011 ، ص 03 ، في الموقع الالكتروني: .http//: www.dohainstitute.or

79) كاترين آشتون ", **بإمكان الجزائر الإعتماد على العلاقات المتينة مع الإتحاد الأوروبي"، الشروق أولاين**،6 -11-2012 في الموقع الالكتروني .http//:www.echoroukonline.com/ara

80) لمحة تاريخية عن تطورالحياة البرلمانية : الدستور التونسي منذ الإستقلال إلى اليوم2012/09/01 http://www.chambredesconseillers.tn/ar/index.php?id=234

81) محمد كنوش الشرعة ، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي .. المفهوم و الدلالات** ، 2011.03.19 ، في الموقع الإلكتروني : http://forum.univbiskra.net

82) منير سويسي، **الخارطة الانتخابية في تونس الجديدة أول انتخابات ديمقراطية في تونس مهد الربيع العربي**.. مئات القوائم وعشرات الأحزاب (16-03-2012)
http://ar.qantara.de/%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%86%D8%A

7) الكتب باللغة الأجنبية :

83)Mahmood Monshipouri, **Democratization ,Liberalization &Human rights in the third world**
,(Boulder : Lynne Rienner pubblishers) , 1995

84) Larry Diamond , **Political culture and democracy in developing countries** (London : Lynne
Rienner pubblishers) , 1993

85) Zbigniew Brizzinski , **The grand failure** : **The birth and the death of communism in twentieth**
century (New York : Charles skribners sons),1989 .

8) الجرائد و المجلات بالغة الأجنبية :

86) Kyuing Won Kim , Marx ,**Shumpeter and the east Asian experience**, journal of democracy ,vol 5
, N °3 ,July 1992

87) République Algérienne démocratique et Populaire, Conseil national économique , division des études économique, « **note de conjoncture du premier semestre 2008** », élément de synth et Socialèse, novembre', 2008

مقدمة ..... **أ_ و**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة ..... **(7)**

المبحث الأول : ماهية التحول السياسي و التحول الديمقراطي ..... **(8)**

المطلب الأول : مفهوم التحول السياسي و الديمقراطي ..... **(8)**

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي ..... **(15)**

المطلب الثالث : أنماط و مؤشرات التحول الديمقراطي ..... **(18)**

المبحث الثاني : ماهية الإصلاح السياسي ..... **(21)**

المطلب الأول : مفهوم الإصلاح السياسي ..... **(21)**

المطلب الثاني: الاتجاهات النظرية المفسرة للإصلاح السياسي ..... **(29)**

المطلب الثالث : مرتكزات ، دوافع و أهداف الإصلاح السياسي ..... **(32)**

الفصل الثاني: أهم التحولات الإقليمية و أثرها على بيئة الإصلاح السياسي في الجزائر ما بين 2012_2016 ..... **(40)**

المبحث الأول : أهم التحولات الإقليمية في المنطقة المغاربية ..... **(41)**

المطلب الأول :التحولات الديمقراطية في تونس ..... **(41)**

المطلب الثاني: التحول الديمقراطي في المغرب الاقصى ..... **(57)**

المطلب الثالث:التحول الديمقراطي في ليبيا ..... **(70)**

المبحث الثاني:بيئة الإصلاح السياسي في الجزائر (2012–2016) ..... **(77)**

المطلب الاول :دور الفواعل المؤثرة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ..... **(77)**

المطلب الثاني:ميادين الإصلاح السياسي في الجزائر ..... **(85)**

المطلب الثالث:المواقف الداخلية و الخارجية على الاصلاح السياسي في الجزائر واهم التحديات التي تواجهه ..... **(93)**

خاتمة ..... **(101)**

قائمة المراجع ..... **(104)**

الفهرس .....